علال الهاشمي الخياري
دكتوراه الدولة

منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان

الجزء الثاني

علال الهاشمي الخياري
دكتوراه الدولة

منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي

تقديم :
الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان

الجزء الثاني

شركة النشر والتوزيع المدارس - 12 شارع الحسن الثاني
الدار البيضاء

شركة النشر والتوزيع المدارس
الطبعة الأولى 1413 ـ 1992

الإيداع القانوني رقم 1991/802

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم :

الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان.

مدير دار الحديث الحسنية

تطورت الدراسات والبحوث الإسلامية تطورا واضحا سواء من حيث المنهج العلمي الذي أخذ يحظى بأهمية كبيرة لدى الباحثين والمؤلفين أو من حيث شمولية الموضوعات العلمية وجدية البحث ، وأسفرت عن نتائج واضحة مفيدة تسهم في إثراء الفكر الإسلامي وإغناء جوانبه ، فضلا عما يمكن أن نلاحظه من تطور اللغة الفقهية وتيسير أسبابها وجمال أسلوبها ..

والاستثمار موضوع جاد وهام ، ودراسته تحتاج إلى فهم عميق لدور الاستثمار في التنمية الاقتصادية ، وبخاصة في ظل نمو دوره كعامل أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ..

وعندما يحرص الباحثون المعاصرون على خوض غمار مثل هذه البحوث الجادة والمفيدة ، موضحين من خلال دراساتهم المناهج الإسلامية ، مبينين أصالة التراث الفقهي

وعمق ما تختزنه كتب الفقهاء من فكر ورأي واجتهاد ، فإن مثل هذا الحرص يجب أن يلقى التشجيع والتقدير ، نظرا لما يجسده هذا الاتجاه من رغبة جادة في تنمية الفكر الفقهي وإثرائه وإغنائه ، خدمة لتراثنا الإسلامي ، واعتزازا به ، وتطلعا إلى أن يكون في مستوى الفكر الذي ينهض بالأمة ، ويستجيب لتطلعاتها في التقدم ، فامتنا لن تجد ذاتها إلا عندما تحتكم لذاتها ، والفكر الإسلامي هو الفكر الأصيل الذي يجسد قضايانا ، وهو الأقدر على أن يأخذ موقعه في وجداننا ، لأنه منا ، لن يضيق بنا ولن نضيق به ، وأمة تبحث عن ذاتها جديرة بأن تحتكم الى فكرها الأصيل ، لئلا تضل الطريق ...

والأصالة لا تعني الجمود والركود ، وإنما تعني سلامة المنطلق ووضوح الرؤية ثم ينطلق العقل في رحلة البحث عن الحقيقة ، في شجاعة وتوثب ، لا تخيفه المنزلقات ، ولا يهاب من اقتحام أنواع المعرفة العقلية ، باحثا وناقدا ومحللا ومجتهدا ، مبديا رأيه في كل مايراه ، مستوعبا قضايا عصره ، مشاركا في صياغة فكر أصيل جديد يمثل الإبداع الأصيل ..

والتنمية مطلب حقيقي وملح ، والاستثمار أداة التنمية وطريقها ، والمعنى اللغوي لكلمة الاستثمار يعطي معنى النماء والتمويل ، والثمرة هي الناتج المفيد ، ولكل شيء ثمرة ، والشيء الذي لا يثمر يعتبر عقيما ويستغنى عنه ، واستعمل الفقهاء كلمة الاستثمار للدلالة على استخدام المال للحصول على الربح ، وهو أداة الإنتاج ..

وبهذا المفهوم يكون الاستثمار مواكبا في ظهوره لوجود الإنسان ، محققا له كفايته مما يحتاج اليه ، ثم تطور مفهومه ووسائله بتطور الإنسان ، ومن الطبيعي أن يتصدى الإسلام لإصلاح سلوك الإنسان ونشاطه ، فَيُقِرُّ من هذا السلوك والنشاط ماكان مفيدا وعادلا ، ويحرم ما كان ضارا وظالما ، ومن هذا قسم الفقه الإسلامي الاستثمار الى ماهو مشروع وإلى ماهو محظور ، فالاستثمار المشروع هو الاستثمار الناتج عن جهد وعمل ولا يتخلله ظلم ولا غرر ، ويشمل جميع أنواع الاستثمار في الأراضي

والتجارة والصناعة ، وفق شروط وضوابط تكفل انتفاء جميع أوجه الغبن والظلم .. أما الاستثمار المحظور فهو الاستثمار المرتبط بظلم لانتفاء التكافؤ بين الطرفين ، كما هو الشأن في المعاملات المحرمة والممنوعة والتي تدخل ضمن أنواع الربويات المقترنة بالظلم ، وما اقترن بظلم فهو ربا ، في بيع أو قرض أو ريع ، والظلم هو المعيار الأهم في التفريق بين الاستثمار المشروع والاستثمار المحظور ، فإذا ثبت الظلم في أي تعامل فهو محظور ، ولا مجال للقول بشرعية الظلم على الإطلاق ، والظلم هو معيار التفريق بين ما هو مباح أو محرم في المعاملات والعقود ، والاستثمار الذي يضر بالمجتمع كليا أو جزئيا يعتبر محظورا ومحرما ، لأنه ظلم ، ولو ارتدى ثوب المشروعية ، فالاحتكار والغش والتدليس والتلاعب بالأسعار يعتبر ممنوعا ومحرما لأنه مضر بالمجتمع ، ومن واجب الدولة أن تحمي المجتمع من كل المعاملات الظالمة وأن تدين هذا النوع من التعامل وأن تعاقب عليه.

والبحث في منهج الاستثمار في الفقه الإسلامي يحتاج إلى جهد كبير وقدرة على فهم الثوابت الفقهية ، واستيعاب واسع لآراء الفقهاء في كل ما يتعلق بالعقود والمعاملات وبخاصة وأن منهج الفقهاء في دراسة أحكام الاستثمار مختلف عن مناهج البحوث القانونية الحديثة ، وكنت اتطلع الى باحث جاد أجد في ملامحه عزما على تحمل المشاق ، وقدرة على اختراق أسوار البحوث الجادة . . .

ولما استشارني أخي وصديقي الأستاذ الدكتور علال الهاشمي الخياري في اختيار هذا البحث وتسجيله كاطروحة للحصول به على درجة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية شجعته وأثنيت على اختياره ، وكنت واثقا أن دراسته لهذا الموضوع ستكون جادة وعميقة ، لأنني أعرف كفاءته العلمية وقدرته على فهم النصوص الفقهية ، فضلا عما يتميز به من استيعاب جيد للمذاهب الاجتماعية وللنظريات الفلسفية المعاصرة.

ورافقته في رحلته العلمية الطويلة كمشرف على هذا البحث ، وأكبرت فيه صبره وهمته وعزمه ، فلم يضق بملاحظاتي التي كانت تثقل عليه ، باعادة تصميم منهج ، أو باضافة مادة علمية ، أو بتأصيل رأي فقهي وتوثيقه ، وكان ـ كعهدي به ـ باحثا جادا ،

يحسن البحث ، ولا يدخر أي جهد في سبيل نضوج ملامحه ، واستقامة منهجه ، ولما اكتملت الرحلة بعد بضع سنوات من العمل الجاد تمت مناقشة هذه الدراسة أمام لجنة علمية ، وأكبرت اللجنة هذا العمل العلمي ، وأثنت على الباحث أجمل الثناء ، وأشادت بمستوى هذه الدراسة ، ومنحت الباحث أعلى درجة من درجات التقدير ...

ويسعدني اليوم أن أقدم للمكتبة الإسلامية هذا الكتاب الجديد ، مثنيا عليه ، مقدرا لمؤلفه جهده وعمله ، مباركا له ، متطلعا الى دراسات جادة لاحقة يقدمها الباحث في مجال الدراسات الإسلامية والأدبية ، وبخاصة وأنه أديب وشاعر ، وله مشاركات في مجالات ثقافية وفكرية متنوعة ...

كما يسعدني أن اشيد بمستوى الدراسات العلمية التي يقدمها الباحثون المنتمون الى دار الحديث الحسنية ، من حيث القيمة العلمية والشمول والاستيعاب والمنهج ، وهذا الاتجاه سوف يكفل لأبناء هذه المؤسسة العلمية من العلماء والباحثين أن يكونوا جيل الأمل في صياغة ملامح عصر جديد ، يقف العلماء فيه في مقدمة مواكب النهضة الثقافية ، يشاركون في رسم ملامحها ، ويعمقون في رموزها مشاعر الانتماء إلى ثقافة إسلامية أصيلة ...

وأدعو الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يسدد خطانا وأن يلهمنا الرشد فيما نختاره ونرتضيه لأنفسنا ، وأن يجعل عملنا مفيدا ونافعا ومهما في تنمية ثقافتنا الإسلامية ...

رباط الفتح : 20 شعبان 1411

7 مارس 1991

منهج الاستثمار
في ضوء الفقه الإسلامي

الباب الثاني

منهج الاستثمار المشروع
في ضوء الفقه الإسلامي

الفصل الأول

منهج استثمار الأراضي المملوكة للقطاع الخاص أو القطاع العام.

الفصل الثاني

منهج استثمار رأس المال المملوك للقطاع الخاص أو القطاع العام.

الفصل الأول

منهج استثمار الأراضي المملوكة للقطاع الخاص أو القطاع العام

المبحث الأول : الاستثمار الزراعي في أراضي القطاع الخاص

المبحث الثاني : استثمار أراضي القطاع العام.

الفصل الأول

منهج استثمار الأراضي المملوكة للقطاع الخاص أو القطاع العام

الأرض مصدر الثروة، وعامل أساسي في الإنتاج، وإن استثمارها تابع لشكل ملكيتها، إذ شكل ملكية الأرض هو الذي يحدد كيفية استثمارها، وهذا يفضي إلى تقسيم الأراضي إلى قسمين :

- أراضي القطاع الخاص.
- أراضي القطاع العام.

المبحث الأول

الاستثمار الزراعي في أراضي القطاع الخاص.

نقصد بأراضي القطاع الخاص الأراضي المعدة للزراعة أو المشغولة بالأشجار، والتي هي في ملك الأفراد، يمارسون فيها عمليات الإنتاج والاستثمار لصالحهم، وحسب اختيارهم واحتياجهم.

ونظرا للأهمية البالغة التي يوليها الإسلام للأرض وغلتها وثمرها، فقد أقر قواعد كلية، وشرع أحكاما الزامية تضمن سلامة الطرق المستعملة بين الناس، وتكفل نجاح المشاريع الاستثمارية، قصد الزيادة في حجم الثروة، والرفع من مستوى الإنتاج.

والجدير بالملاحظة أن النظام الاقتصادي الاسلامي لم يفرض على القطاع الخاص احتذاء شكل معين من أشكال الاستثمار الزراعي، بل ترك الحرية لمالك الأرض يستثمرها حسب إرادته وكفاءته الشخصية، وما يراه حسنا، تبعا للتحولات البنيوية في إطار التطور الاقتصادي.

ويمكن القول بأن كل التحولات في المشاريع الزراعية، سواء منها التي حدثت بالفعل أو تحدث في المستقبل، لاتخرج عن حدود طريقتين جوهريتين هما :

- طريقة الاستثمار الزراعي الشخصي.

- طريقة الاستثمار الزراعي المشترك.

وتمثل هاتان الطريقتان المحور الذي تدور حوله كل أشكال وحدات الانتاج الزراعي في تطورها التاريخي، منذ كانت وحدات فردية، إلى أن أصبحت في الوقت الحاضر وحدات مشتركة تقوم بها الشركات والجمعيات التعاونية الانتاجية [1] .

المطلب الأول : طريقة الاستثمار الزراعي الشخصي :

تقوم هذه الطريقة على أساس قيام المالك بزراعة أرضه بنفسه، سواء كان منفردا أو بمساعدة فلاحين يستأجرهم لهذا الغرض[2] .

وزراعة المالك لأرضه تعتبر أقدم طريقة في الانتاج الزراعي، قبل أن تظهر طريقة

(1) "الاقتصاد السياسي" الدكتور فتح الله ولعلوج : 1 ص : 229 .

(2) "الاقتصاد السياسي" كامل المصري : ج 2 – ص : 17 وأيضا الاقتصاد السياسي" الدكتور فتح الله ولعلوج : 1 – ص 418 .

المزراعة وطريقة الكراء الموسمي أو الحكر[3] .

1- تفضيل هذه الطريقة من الناحية الشرعية :

يتم استغلال الأراضي الزراعية بطرق متعددة، ويجد مالك الأرض نفسه أمام مسؤوليته في اختيار إحدى هذه الطرق، وفي هذا الصدد وردت أحاديث نبوية تنوه بزراعة المالك لأرضه، وتفضلها على الطرق الأخرى المتبعة في الانتاج [4] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال :

"من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه" [5].

قال الشوكاني : «قدمت في الحديث زراعة المالك لأرضه، لما في ذلك من الفضيلة مع ما في الاشتغال بالزراعة من الاستغناء عن الناس، والاشتغال عنهم، والتنزه عن مخالطتهم

---

(3) الحكر : عقد إجارة يبيع الانتفاع بالأرض وملحقاتها إلى أجل غير محدود أو طويل الأمد مقابل أجرة شهرية أو سنوية، ولا يلجأ عادة إلى الحكر إلا إذا كانت الأرض الزراعية جدباء تحتاج إلى إصلاحات كبيرة يعجز صاحبها عن القيام، فيعمد إلى تحكيرها ليصلحها الغير وينتفع بها مدة طويلة نظير هذا لاصلاح.

(4) وحسب رأي بعض الفقهاء فهذه الطريقة تشتمل على أفضليتين : أفضلية الزراعة على التجارة والصناعة وأفضلية هذه الطريقة، واستدلوا على أفضلية الزراعة بأحاديث نبوية منها :
"اطلبوا الرزق في خبايا الأرض" وذهب البعض الآخر إلى أفضلية التجارة على الزراعة استنادا إلى آيات بينات وردت في مدح التجارة والتجار، يقول تعالى : "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" وأيضا فإن النبي عليه السلام اشتغل بالتجارة دون الزراعة وقد سبقت الاشارة إلى المعتقد الصحيح في هذا التفاضل. انظر الجزء الأول من هذا البحث.

(5) صحيح البخاري ج : 3 – ص : 141. ونروي بسندنا الواصل إليه قال : قال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .... الحديث.

التي هي سم قاتل، وشغل شاغل، بشرط أن لايكون الاقبال على الزراعة من شأنه أن يثبط الهمم عن القيام بشيء من الأمور الواجبة كالجهاد (6).»

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال :"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (7).

وقد اهتم كبار الصحابة بالأرض وغلتها وثمرها، وكانوا عمال أنفسهم، روي أن عمر بن الخطاب افتقد عليا بن أبي طالب فوجده في حقل له يعمل بيده (8). كما روي عن أنس أن النبي عليه السلام قبل يد سعد بن معاذ وعليها أثر المسحاة، وقال : "هذه يد لاتمسها النار." (9)

غير أن أفضلية زراعة المالك لأرضه هل تتعارض أم لا تتعارض مع ما يفيده الحديث المروى عن أبي أمامة الباهلي، وكان قد رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت النبي (ص) يقول : "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل." (10)

يقتضى الجواب على هذا السؤال استحضار ما يقوله العلماء في تأويل هذا الحديث.

---

(6) نيل الأوطار" الشوكاني ج 6 – ص 15 باختصار.

(7) صحيح البخاري ج – . ورواه بطريقين : الأول عن قتيبة بن سعيد بلفظ "حدثنا". والثاني عن عبد الرحمن بن المبارك بلفظ "حدثني" قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله قال رسول الله (ص) ... الحديث.

(8) "التراتيب الادارية" عبد الحي الكتاني ج 2 – ص : 42 .

(9) انظر متن الحديث برواية السرخسي في كتابه (المبسوط) ج : 30 – ص : 245.

(10) صحيح البخاري ج : 3 – ص : 135. رواه في باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به. قال : حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله ابن سالم الحمصي حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث ... الحديث.

وحسب رأيهم فهذا الحديث له مدلولان : مدلول حضاري ومدلول سياسي

- المدلول الحضاري ويوضحه ما روى عن النبي (ص) حين سئل عن تفسير قوله تعالى : «إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم» (11) أهو التعرب ؟ قال : لا، ولكنه الزراعة (12) (التعرب سكنى البادية وترك الهجرة).

وقد قرر ابن خلدون هذا المدلول الحضاري حيث وصف الزراعة بأنها من معاش المستضعفين من البدو، وهناك فرق واضح بين البداوة والحضارة في المجال العمراني وتعدد أوجه النشاط الاقتصادي.

- المدلول السياسي ويوضحه ما قاله ابن عمر : "إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (13) وبيان ذلك أن اشتغال المسلمين كلهم بالزراعة من شأنه أن يلهيهم عن الجهاد والدعوة إلى الاسلام فيطمع فيهم عدوهم.

قال ابن خلدون :

"وقد حمل البخاري ذم الزراعة الوارد في الحديث على الاستكثار من الاشتغال بالزراعة وترجم عليه : "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو تجاوز الحد الذي أمر به".

" والسبب فيه والله أعلم ما يتبعها من المغرم المفضي إلى التحكم واليد العالية، فيكون الغارم ذليلا بائسا بما تتناوله أيدي القهر والاستطالة قال (ص) "لاتقوم الساعة حتى تعود الزكاة مغرما" إشارة إلى الملك العضوض القاهر للناس الذي معه التسلط والجور ونسيان

---

(11) آل عمران : الآية : 149

(12) المبسوط للسرخسي ج : 30 - ص : 258

(12) مقدمة ابن خلدون ص : 394.

(13) هذا الحديث روي في كتب الحديث بألفاظ أخرى عن أبي عمر وغيره، والعين ج : العينة بكسر العين : بيع السلعة بثمن وأجل معلومين ثم يشتر بها البائع بأقل مما باعها به نقدا حالاً.

حقوق الله تعالى في المتمولات واعتبار الحقوق كلها مغرما للملوك والدول" (14)

وعليه فالحديث الوارد في ذم الزراعة لا يتعارض مع أفضلية زراعة المالك لأرضه لأن سبب وروده أن النبي عليه السلام رأى آلة الزرع في دور بعض الأنصار، وكانوا أهل زرع، إذن فهو يعبر عن وضع اقتصادي واجتماعي خاص، ويمكن تعميمه فيما إذا اشتغل المسلمون كلهم بالزراعة وتقاعسوا عن القيام بمسؤوليتهم الحضارية والسياسية، ولذلك تأوله الإمام البخاري بأحد أمرين :

الأول : إذا اشتغل المسلمون بالزراعة وتقاعسوا عن أداء الرسالة المنوطة بهم في القيادة والريادة.

الثاني : إذا لم يتقاعسوا عن أداء الرسالة، إلاّ أنهم جاوزوا الحد في الاشتغال بالزراعة.(16) وفيما عدا هذين الأمرين تكون الزراعة مرغوبا فيها. وتكون أفضل طريقة في الانتاج الزراعي هي طريقة زراعة المالك لأرضه.

ومن المزايا التي تثبت أفضلية هذه الطريقة من الناحية الشرعية أن هناك من الصحابة وأئمة المذاهب من منع المزارعة وكراء الأراضي الزراعية استنادا إلى الأحاديث الواردة في شأنهما، والذين أجازوهما اشترطوا لهذا الجواز شروطا خاصة لابد من توفرها في عملية المزارعة وعقد الكراء.

وعليه فإن طريقتي المزارعة والكراء تتردان بين المنع والجواز تبعا لاختلاف وجهات

---

(14) مقدمة ابن خلدون ص : 394

(15) "وهذان الأمران مستخرجان من قوله "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وتجاوز الحد الذي أمر به" انظر صحيح البخاري ج : 3 – ص : 135 .

(16) "التراتيب الادارية" عبد الحي الكتاني ج : 2 – ص : 46.

النظر في فهم الأحاديث الواردة في هذا الشأن كما سأبين في محله بحول الله، وعلى العكس من ذلك طريقة زراعة المالك لأرضه فإنها سالمة من اختلاف وجهات النظر، ولا تخضع لأية شروط خاصة.

وفي هذا الضوء نتبين من الناحية الشرعية أفضلية هذه الطريقة على الطرق الأخرى المتبعة في مجال الانتاج الزراعي، ولم يبق بعد هذا سوى متابعة السير لنتعرف على رأي الاقتصاديين وموقفهم إزاء أفضلية هذه الطريقة ومزاياها الاقتصادية.

2- تفضيل هذه الطريقة من الناحية (الاقتصادية).

زراعة المالك لأرضه تسمى بالفرنسية (Le paire-valoir) وهي أفضل الطرق المستعملة في الانتاج الزراعي لأن اعتقاد المالك بأن ثمار جهوده ستعود عليه وحده لمن شأنه أن يبعث فيه روح المثابرة على العمل، ويدفعه إلى استفراغ إمكاناته في إصلاح أرضه وتسميدها وريها، لأن كل إصلاح يقوم به ستعود فائدته على الأرض لمدة طويلة، فتكثر خيراتها وتزيد حاصلاتها(17).

وهذه المزايا الاقتصادية هي التي تجعل زراعة المالك لأرضه أفضل من المزارعة أو الكراء، وذلك للأسباب التالية :

أ- إن طريقة زراعة المالك لأرضه إذا عمت تشجع غالبا على اقتناء الملكيات الصغيرة حيث نجد من الناحية الاقتصادية أن هذه الزراعات الصغيرة تعتبر من أهم الأساليب المستعملة في مجال تحسين الأنظمة الزراعية.(18)

---

(17) "الاقتصاد السياسي" كامل المصري - ج - ح. ص 19.

(18) اختارت الحكومة المغربية أسلوب توزيع الأراضي الزراعية على صغار الفلاحين، ونظمتهم في جمعيات تعاونية إنتاجية لضمان نجاح هذا الأسلوب الاصلاحي لكن مع إبقاء حقوقهم على مزارعهم الصغيرة.

ب- إن زراعة المالك لأرضه تمنع من وجود الخلاف الذي يمكن أن يحدث في المزارعة بين المالك والمزارع، والذي يؤدي غالبا إلى تلف الأرض أو نقص غلتها (19).

كما تساعد المالك على تحسين الأرض وإصلاحها على أكمل وجه لعلمه بأن التحسينات التي يمارسها في أرضه ستزيد من إنتاجها لمدة طويلة، بينما المستأجر سيسعى دائما إلى الحصول على منتجات الأرض بأقل كلفة وأقل مجهود، ولو كان في ذلك بوارها، لاعتقاده أنها ستنزع من يده وتعطى لآخر، فكل تحسين يدخله عليها سيعود بطبيعة الحال إلى المالك أو إلى مستأجر جديد.

ج- إن هذه الطريقة تبعث في مالك الأرض روح المثابرة، فلا يتوانى عن الاجتهاد في إصلاح أرضه وخدمتها قصد تحسين إنتاجها والرفع من مستواه، وفي ذلك دفع للاقتصاد الوطني، وضمان للاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي.

3- شروط نجاحها :

تخضع الزراعة في الوقت الراهن لعدة اعتبارات تشريعية واقتصادية، لذلك فإن اقتراح شروط عامة لنجاح طريقة زراعة المالك لأرضه هو ما يمكن أن نساهم به في هذا المجال، لأن اقتراح شروط خاصة بكل قطر تتوقف على دراسة ميدانية لأحواله الاجتماعية بمواصفاتها الجغرافية و الديموغرافية.

والشروط العامة هي :

أولا : أن تتوفر لدى صاحب الأرض وسائل العمل الضرورية لزراعة أرضه زراعة جيدة.

---

(19) يقول الدكتور فتح الله ولعلو : لأن المزارع لا يعير أي اهتمام للأرض التي يحرثها بسبب ضعف إمكانياته المادية وانعدام وازع اقتصادي يدفعه للرفع من مردوده وقصر مدة المشاركة. راجع كتابه "الاقتصاد السياسي" ج : 1 - ص : 22

ثـانيــا : أن تكون مساحـة أرضـه قابلـة لزراعـتـهـا بنفسـه أو بمساعدة عدد قليل من الفلاحين، أما صاحب المزارع العريضة الطويلة فإنه ملزم باستخدام عدد كبير من الفلاحين تصعب مراقبتهم، وهؤلاء لايعتنون عناية المالك نفسه بخدمة أرضه فتكثر المصاريف وتتناقص الغلة.

ثـالـثـا : أن يلازم المالك أرضه فلا يهملها، ويتركها للفلاحين، بل يراقبهم أشد المراقبة، ويشجعهم على العمل برفع أجورهم من وقت لآخر، ويقوم هو باختيار البذور والأدوات وغيرها [20].

وإذا كنا نجد في الوقت الحاضر كثيرا من الدول غير الاسلامية قد اتبعت طريقة زراعة المالك لأرضه، كفرنسا والولايات المتحدة، [21] فإننا نجد كثيرا من الدول الاسلامية قد غضت طرفها عن الأفضلية الشرعية والمزايا الاقتصادية لهاته الطريقة، وعملت على التقليل من شأنها أو القضاء عليها نهائيا، تحت تأثير نزعات إيديولوجية اشتراكية [22] أو أعراف إقطاعية وراثية أقل ما يقال عنها أنها تتصادم مع التشريع الاقتصادي الاسلامي في توزيع الثروة ونظام الارث[23].

---

(20) "الاقتصاد السياسي" كامل المصري ج 3 – ص :18 باختصار.

(21) المرجع السابق : 19 .

(22) يمنع التطبيق الاشتراكي نظام زراعة المالك لأرضه، إما بسبب الغاء الملكية الفردية للأراضي الزراعية وإما بسبب فرض قيود قانونية واقتصادية على تصرف المالك يفقد معها حقوقه في زراعة أرضه بالمواصفات التي ذكرنا.

(23) ونختار باكستان كنموذج لهذه الاقطاعية الوراثية التي تحول دن تطبيق نظام زراعة المالك لأرضه، يقول أبو الأعلى المودودي : "وهكذا قد خصصت الزراعة وحددت دائرتها بطبقة خاصة من سكان البلاد" ويقول أيضا : "هناك امتيازات وفروق عديدة بين الطبقة المتعاطية للزراعة وغير المتعاطية لها في بلادنا كأن صاحب أرض القرية تشبه منزلة الآلة، وليس عامة سكان القرية إلا عبيده، فمن غير المسموح لهم أن يشتروا الأرض ومساكنهم التي يبنونها بنفقاتهم ليست إلا ملكية لصاحب أرض القرية " انظر : "أسس الاقتصاد" ص : 121.

4- نظام زراعة المالك لأرضه بالمغرب :

تمثل الزراعة في المغرب العمود الفقري والدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني، وهي المحور الذي دار حوله الصراع بين المغاربة والدول الاستعمارية القديمة، حيث يذكر المؤرخون أن الرومان كانوا يعتبرون المغرب كله (منجم حبوب).وعلى امتداد التاريخ ظلت الزراعة موردا أساسيا للثروة الوطنية إلى جانب الموارد الأخرى التي كانت هي أيضا محل تصدير وتبادل تجاري.

وهكذا احتفظت الصناعة الفلاحية بازدهارها وأهميتها رغم التطور التاريخي لنمو العواصم، ورغم التقلبات السياسية في التنظيمات الادارية المغربية، وخصوصا بعد دخول العرب، ثم نشوء الحكومة المركزية القوية أيام الموحدين، حيث أصبحت البادية تؤدي عملها في نطاق الاكتفاء الذاتي والتعاون مع المدينة [24].

ولم يعرف المغرب في تاريخه ملك الأرض للأسياد ولا الضرائب غير الشرعية المفروضة على الفلاحين، بل كان هؤلاء يمثلون السواد الأعظم من المجاهدين في الجيش المغربي.

وهذه الازدواجية في موقف المغرب المتمثلة في التوازن بين البادية والحاضرة، وفي المعادلة بين النمو الاقتصادي والتطور الفلاحي، هذه الازدواجية أكسبت المالك شخصية قوية جعلته يتصرف في أرضه الزراعية تصرف المالك في ملكه [25].

---

(24) "عرض تاريخي عن التنظيمات الادارية المغربية" الحسن السائح ص : 75 مطبعة النجاح ط 1 - الدار البيضاء 1399 هـ - 1979 م.

(25) المرجع السابق ص : 74.

ولم يحدث أي تغيير داخل البنية الفلاحية المغربية (26) كما حدث مثلا في أروبا بسبب التطور الصناعي وما تبعه من انتفاضات وأحداث قلبت المفاهيم وغيرت الموازين وكان لها تأثير مباشر على البنية الفلاحية في جوانبها التقنية والاقتصادية القانونية.

وإلى مطلع القرن العشرين كان مالك الأرض يعرف الطرق الثلاثة المستعملة في الانتاج الفلاحي.

- زراعة المالك لأرضه.

- المشاركة.

- الكـراء.

ولكن ظلت الطريقة الأولى تحتفظ بأفضليتها على طريقة المشاركة التي كانت منتشرة جدا، وهي من التقاليد القديمة التي عرفتها الفلاحة المغربية، وكذلك الأمر بالنسبة لطريقة كراء الأراضي، ولو بعد انتشارها في البادية المغربية وبصفة خاصة الأراضي المسقية بعد أن دخلتها تقاليد الانتاج الفلاحي الأروبي.(27)

ويمكن القول بأن زراعة المالك لأرضه بدأت سمتها تتميز عن باقي الطرق الأخرى، ويتعلق الأمر باختصاصها بالضيعات المتناهية في الصغر التي تكون المصدر الأساسي لمعيشة

---

(26) بحيث ظلت طريقة المالك لأرضه هي الطريقة المفضلة، وقد انعكس أثرها على تكوين الأسرة وإيجاد الشغل لأفرادها لذلك فإن حياة الفلاح المغربي تكون مزدهرة أكثر بسبب كثرة أولاده وتعدد زوجاته نظرا لتوفير الخدمات التي يتطلبها الاستثمار الزراعي الشخصي وهذه الظاهرة موجودة اليوم في الأقطار الفلاحية التي لم تتطور فيها الفلاحة إلى الحد الذي تحل فيه الآلة محل الانسان، وعلى الأخص تلك الأقطار التي لم تأخذ بنظام تأميم الأراضي الزراعية.

(27) "الاقتصاد السياسي" الدكتور فتح الله ولعلوج : 1 - ص : 418.

المنتج الصغير وبالضيعات الحديثة التي يملك أصحابها الامكانيات المادية والتقنية الكفيلة بمساعدتهم على تحمل استغلالها وحدهم (28).

وإذا أمكن إبراز المكانة التي تحتلها زراعة المالك لأرضه داخل البنية الفلاحية المغربية، فإن الباحث لايستطيع وضع رسم بياني يوضح حجم إنتاجيتها، رغم القيام بعملية جرد للدراسات والتقارير الواردة في هذا الشأن، (29) ويمكن القول بأن الظواهر الجديدة التي حدثت بعد الاستقلال وكان لها تأثير حسن على نظام زراعة المالك لأرضه هي :

أ- إصدار قانون الاستثمار سنة 1969 الذي أعطى نفسا جديدا للاصلاح الزراعي في استعمال وسائل الانتاج بواسطة مساعدة الفلاحين الذين يستعملون التقنيات الحديثة في الزراعة (30) .

ب- توزيع الأراضي الزراعية على صغار الفلاحين.

ج- انتشار التعاونيات الانتاجية مع الابقاء على الحقوق الفردية.

د- مرونة التشريع المغربي بحيث لم يفرض في الاصلاح الزراعي (31) قيودا قانونية أو اقتصادية على الملكية الزراعية، كما فعلت بعض التشريعات الأخرى حين حددت حجم الملكية الزراعية أو جعلتها جماعية.

---

(28) المرجع السابق.

(29) في تقرير نشرته وزارة الفلاحة حول دور الفلاحة في الاقتصاد الوطني، نقرأ مايلي :
"تدور الفلاحة التقليدية حول الاستهلاك الذاتي، وتمثل ما يقرب من 80 % من الأراضي المزروعة، وتحتوي على ملكيات صغيرة ومتوسطة ومجزأة: وكما هو واضح فإن طريقة زراعة المالك لأرضه تشمل الفلاحة التقليدية والعصرية.

(30) والملاحظة الموجهة في هذا الصدد هي أن يجد صاحب الاستغلال المباشر نفس التسهيلات التي تجدها التعاونيات الانتاجية في الحصول على المساعدة التقنية وغيرها.

(31) هناك مشاريع للاصلاح الزراعي وضعت من طرف بعض الأحزاب السياسية سنة 1964، كما أن التخطيط 1960 - 1964 كان قد وضع الخطوط العريضة لقيام اصلاح زراعي على أسس غير معمول بها الآن.

المطلب الثاني :

طرق الاستثمار الزراعي المشترك

توحي المعطيات الاقتصادية والاجتماعية بأن الفلاح لا يباشر زراعة أرضه بنفسه إلا في إحدى حالاتٍ ثلاث :

أ- إذا كان واسع الثروة، ويملك أراضي فسيحة معدة للزراعة أو مشغولة بالأشجار ويصعب عليه أن يزرعها بنفسه أو يقوم بما يحتاج إليه من خدمات.

ب- إذا كان بعيدا عن أرضه ولا يستطيع أن يلازمها ملازمة تامة.

ج- إذا كان عاجزا عن خدمة أرضه لأسباب صحية أو معنوية.

حينئذ يكون مالك الأرض الزراعية أمام اختيارين : المشاركة أو الكراء، وهذان الاختياران يتشكلان في عدة طرق حسب طبيعة الأرض وتجدد الظروف.

الطريقة الأولى :

المـزارعــة

(أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)

المزارعة عقد شركة يسلم بموجبه المالك أرضه المعدة للزراعة لآخر ليزرعها، ويلتزم هذا المزارع بأداء نصيب معين من محصولاتها إلى المالك (32) .

وهذا التعريف يساير مختلف وجهات النظر الفقهية ولا يرد عليه أي اعتراض.

1- المزارعة بين الجواز والمنع

اختلف الفقهاء في المزارعة، فمنهم من منعها منعا باتا، ومنهم من جوزها بشروط خاصة.

وأصل الخلاف راجع إلى تباين وجهات النظر في فهم ما ورد في شأنها من أحاديث، وهل المزارعة تعتبر من نوع المعاوضة أم من نوع المشاركة ؟

أ- رأي أبي حنيفة :

ذهب أو حنيفة إلى تحريم المزارعة، سواء انعقدت على أرض بيضاء معدة للزراعة بصفة مستقلة، أو على أرض بيضاء واقعة بين الأشجار، بحيث تكون المزارعة تبعا للمساقاة.

ويستدل على رأيه بالأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة، روي عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله (ص) نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها (33). "فهذا

(32) قال ابن عابدين : المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج "رد المختار على الدر المختار ج : 5 - ص : 174 وقال برهان الدين بن مفلح: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع" المبدع على شرح المقنع ج 5 - ص 55 المكتب الاسلامي دمشق 1394 هـ - 1974 م.

(33) رواه مسلم وأبو حنيفة وغيرهما.

الحديث صريح في النهي عن المزارعة والأمر بالمؤاجرة (34) .

وفي بيان رأي أبى حنيفة قال ابن تيمية بالحرف الواحد :

"ذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل، بناء على أنهانوع من الاجارة، لأنها عمل بعوض، والاجارة لابد أن يكون فيها الاجر معلوما لأنها كالثمر، ولما روى أحمد عن أبى سعيد : "أن النبي (ص) نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" والعوض في المساقاة والمزارعة مجهول لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا، وقد يخرج كثيرا، وقد يخرج على صفات ناقصة، وقد لا يخرج، فإن منع الله الثمرة فقد استوفى عمل العامل باطلا. وهذا قول أبي حنيفة وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا" (35).

ورغم أن أبا حنيفة كان أكثر الناس قولا بتحريم المزارعة، إلى أنه أجاز منها حالة واحدة فقط، وهي إذا كانت البذور والآلات لصاحب الأرض والعامل، ففي هذه الحالة يكون المزارع أجيرا لصاحب الأرض، له أجرة ومدة معلومتان، ويكون له بعض الخارج بالتراضي، قال : "وهذه حيلة زوال الخبث، وإنما لم يصح من دونها لاختلاف فيه بين الصحابة والتابعين لتعارض الأخبار عن سيد المرسلين." (36)

ب- رأي الشافعي :

يأخذ الشافعي بقياس أبي حنيفة في أن المزارعة من نوع المؤاجرة، والأجير لا يجوز أن

---

(34) "الفتاوى الكبرى" ابن تيمية ج : 3 - ص : 452. وانظر أيضا" تكملة فتح القدير" قاضي زادة أفندي ج : 9 - ص : 462 دار الفكر 27 بيروت - 1397 هـ 1977 م.

(35) المرجع السابق ص : 450.

(36) انظر رد المختار على الدر المختار" ابن عابدين ج : 5 - ص : 174 . وأيضا "المجلة" سليم رستم باز ص : 1339 ثم "المبدع في شرح المقنع" لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ج : 5 - ص : 56 وما بعدها.

يعمل إلا بأجر معلوم، وهذا لايتأتى في عمل المزارع، لما فيه من الغرر، ومن هنا جاءت حرمة المزارعة، يقول في الأم :

"وتدل سنة رسول الله (ص) على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع، ثم يستحدث فيها زرعا، والزرع ليس بأصل، والذي هو في معنى المزارعة الاجارة، ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر ." (37)

واضح أن الشافعي أخذ بقياس أبي حنيفة في تحريم المزارعة، غير أنه لم يأخذ بهذا القياس في كل الحالات، بل جوز منها ما تدعو إليه الحاجة، أو تغلب عليه صفة المشاركة وهما حالتان سأتناولها بالتحليل في ضوء ما ذكره الشافعي في الأم :

الحالة الأولى :

وهي الحالة التي تكون فيها الأرض البيضاء الصالحة للزراعة واقعة بين أضعاف النخل والكرم، فحينئذ تجوز فيها المزارعة تبعا للأرض المغروسة التي انعقدت عليها المساقاة، بحيث تكون المزارعة على البياض بين الشجر تابعة للمساقاة، واشترط لهذا الجواز ثلاثة شروط :

- أن تكون الأرض البيضاء والأرض المغروسة متصلتين، ولهما طريق واحد، فإذا كان البياض منفصلا عن الشجر لم تجز فيه المزارعة (38).

- أن يكون سقي الزرع لا يتم إلا بسقي الشجر.

---

(37) الأم للشافعي ج : 4 ص : 12 .

(38) ولا فرق عند الشافعي بين أن يكون البياض قليلا أو كثيرا، وعند فقهاء الشافعية إذا كان البياض أكثر من الشجر ففيه وجهان : الجواز والمنع. أنظر الفتاوى لابن تيمية ج : 3 - ص 450

- أن تتم المزارعة والمساقاة في صفقة واحدة.(39)

وفي ذلك يقول :

"وإذا ساقى الرجل النخل، وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل، فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء، وكان غير متميز، يدخل فيسقي ويدخل على النخل جاز إذا ساقى عليه مع النخل لا منفردا وحده، ولولا الخبر عن النبي (ص) أنه دفع إلى أهل خيبر على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف، فكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز، فأما إذا انفرد فكان بياضا يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل، فلا يجوز المساقاة فيه قليلا أو كثيرا ولا يحل فيه إلا الاجارة".(40)

الحالة الثانية :

وهي إذا اشترك مالك الأرض والمزارع وتعاملا على أن يساهما معا بالبذر ووسائل العمل والمؤنة وكل ما فيه صلاح للزرع، قال الشافعي في باب المزارعة.

"فلا تجوز المعاملة في هذا إلاّ على معنى واحد أن يبذرا معا ويمونان الزرع معا بالبقر وغيره مؤنة واحدة، ويكون رب الأرض متطوعا بالأرض لرب الزرع، فأما على غير هذا الوجه من أن يكون الزارع يحفظ أو يمون ما سلم له رب الأرض فيكون البقر من عنده أو الآلة أو الحفظ أو ما يكون صلاحا من صلاح الزرع، فالمعاملة على هذا فاسدة." (41)

---

(39) فإن فرق بينهما في صفقتين فلاصحاب الشافعي رأيان : أحدهما لا يجوز بحال لأنه إنما جاز تبعا فلا يفرد بعقد. الثاني يجوز إذا ساقى ثم زارع، لأنه يحتاج إليه حينئذ، وأما إذا قدم المزارعة فقول واحد بالمنع. انظر كفاية الأخيار" تقي الدين الحسيني : ج :1 - ص : 305 .

(40) الأم للشافعي ج : 4 - ص : 13 وأيضا "مختصر المزني" ضمن ج : 8 - ص 123 .

(41) المصدر السابق ص : 12.

ج- رأي مالك :

لم يجز الإمام مالك المزارعة على الأرض البيضاء لسهولة حصول مالكَ الأرض على استثمار أرضه بطريق الكراء الذي يغنيه عن المزارعة، وقد أخذ في هذا الرأي بقياس أبي حنيفة استنادا إلى ما روي عن النبي (ص) من أحاديث النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها،[42] لما في ذلك من الغرر، قال في الموطا :

"ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة ...." [43]

"... فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع بما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر، لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة، وربما هلك رأسا، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما[44] يصلح له أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا ؟ فهذا مكروه وإنما ذلك مثل رجل[45] استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري، هذا إجارة لك ؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي" [46].

وحسب ما ورد في الموطا فإن الإمام مالك استثنى من قياس الامام أبي حنيفة حالة واحدة تدعو إليها الحاجة، وقد استند في هذا الاستثناء على حديث ابن عمر : " أن رسول الله

---

(42) كالحديث الذي رواه البخاري وغيره عن رافع بن خديج قال : "نهى رسول الله (ص) عن كراء الأرض بما يخرج منها. صحيح البخاري ج : 3 – ص : 117 وعن نافع أنه سمع ابن عمر يقول : "كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج "صحيح مسلم" ج : 5 – ص : 20

(43) ويستثنى من الأثمان المعلومة الطعام وما يشبهه.

(44) عن ابن حزام : نهي رسول الله (ص) عن المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها.

(45) يريد أن يضرب مثلا لصاحب الأرض البيضاء الذي يترك كراء أرضه بالدنانير والدراهيم وهو عقد صحيح وينتقل إلى المزارعة وهي عقد فاسد.

(46) شرح الزرقاني على الموطا ج : 3 – ص : 370.

(ص) دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها بأموالهم، ولرسول الله (ص) شطر ثمرها" (47)

وبما أن خيبر كانت تجمع بين النخل والبياض، أي بين ما يصلح للمساقاة فقد التزم مالك بمدلول هذا الحديث، ولم يجز المزارعة إلا في هذه الحالة وبهذه المواصفات.

وزيادة في البيان فإن الامام مالك يشترط لجواز المزارعة ثلاثة شروط :

الأول : أن تنعقد المزارعة على بياض بين الشجر بحيث تكون المزارعة تابعة للمساقاة.

الثاني : أن يكون البياض يشغل ثلث مساحة الأرض أو أقل.(48) وفي الموطا.

"وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول وكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء، وحرمت فيه المساقاة، وذك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض، وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل" (49)

الثالث : أن تكون المؤنة كلها من المزارع، فيخرج من ماله البذر والآلة، وبقر الحرث والنفقة كذلك، وعليه علاج الزرع وحفظه وكل ما فيه صلاح له، لما ورد في حديث ابن عمر "على أن يعملوها من أموالهم" أي على أن ينفق يهود خيبر على النخل والزرع من أموالهم، ويكون المحصول الزراعي الذي تنتجه الأرض البيضاء للمزارع وحده، لقوله عليه السلام في حديث سعيد بن المسيب : "على أن الثمر بيننا وبينكم" فلم يذكر الزرع، فدل ذلك على أن

---

(47) "أخرجه البخاري ومسلم.

(48) المدونة الكبرى" الامام مالك ج : 4 – ج : 11 – ص : 554.

(49) الموطا بشرح الزرقاني ج : 3 – ص 372 .

الزرع يكون من نصيب المزارعين، إلا أن يشترط مالك الأرض أن الزرع يكون بينهما ، فيعمل بهذا الشرط لما ورد أنه عليه السلام عامل يهود خيبر في البياض والسواد على النصف، نعم لا يجوز لمالك الأرض أن يزرع في البياض لنفسه، لأن ري الشجر فيه ري للزرع، وهذه زيادة على المساقي لصالح مالك الأرض، والزيادة غير جائزة (50) .

إذن فالامام مالك يساوي بين المساقاة في الشجر والمزارعة في البياض من حيث إن المؤنة فيها تكون على المساقي والمزارع، ولا تختلف المساقاة عن المزارعة إلا في شيء واحد هو أن ثمر الشجر يكون بينهما ، بخلاف ما تنتجه الأرض البيضاء من زرع فهو للمزارع وحده إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزرع يكون بينهما .

مناقشة ابن حزم لرأي مالك :

ناقش ابن حزم رأى مالك في المزارعة، وقد صاغ مناقشته بأسلوب لا يخلو من حدة، وسأحاول تنظيم هذه المناقشة من خلال تتبع كلام ابن حزم وجعله ينصب أساسا على الشروط الثلاثة التي ذكرها مالك، والتي يجب توفرها في عملية المزارعة المشروعة.

إن ابن حزم لا يوافق على الشرطين الأولين وهما : أن يكون البياض بين أضعاف الشجر وأن يشغل الثلث فأقل من مساحة الأرض المغروسة بالأشجار، وفي ذلك يقول :

"ويقال لمن قلد مالكا : من أين لكم تحديد البياض بالثلث ولم يأت في شيء من الأخبار تحديد ثلث، ولا دليل عليه ؟ ومثل هذا في الدين لا يجوز.

ويقال لهم : ما تريدون بالثلث ؟ أثلث المساحة، أم ثلث الغلة، أم ثلث القيمة ؟ فإلى أي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم : ومن أين خصصتم هذا الوجه دون غيره ؟ والغلة قد تقل وتكثر، والقيمة كذلك. وأما المساحة فقد تكون قليلة أعظم غلة أو أكثر قيمة من أضعافها ، وأيضا فإن خيبر لم تكن حائطا واحدا .... ولا قرية واحدة، ولا حصنا واحدا ،

---

(50) المصدر السابق ص : 366

بل كانت حصونا كثيرة، فمن أين لمالك تحديد الثلث ؟ وقد كان فيها بياض لا سواد فيه، وسواد لا بياض فيه، وبياض وسواد فما جاء في شيء من الآثار تخصيص ما خصه، فإن قال : قد جاء عن النبي (ص) الثلث والثلث كثير (51). قلنا نعم، وأنتم جعلتم في هذه المسألة الثلث قليلا بخلاف الأثر. ثم يقال لهم وللشافعي من أين لكم أن رسول الله (ص) إنما أعطى أرض خيبر بنصف ما يخرج منها لأنها كانت تبعا للسواد ؟ وهل يعلم هذا أحد إلا من أخبره رسول الله (ص) بذلك عن نفسه، وإلا فهو .... لمن قاله وقطع بالظن." (52)

نستنتج من هذا النص أن ابن حزم حين رفض الشرطين الأولين من شروط مالك، قد أعطى للمزارعة طابعها المتميز وشخصيتها المستقلة، وهذا اتجاه مغاير لما رأينا سابقا، وسوف نتناوله فيما بعد، ولكن بقي علينا أن نعرف موقف ابن حزم من الشرط الثالث، وهو أن تكون المؤنة كلها على المزارع.

المعروف عن ابن حزم أنه يوافق على مدلول هذا الشرط، لكن لا بوصفه أمرا واجبا مبنيا على الشرطين السابقين، لكن بوصفه أمرا جائزا لا علاقة له بهذين الشرطين الذين يرفضهما رفضا باتا، فهو يجيز لمالك الأرض : أن يشترط على المزارع أن تكون المؤنة كلها من ماله(53). وقد استدل على ذلك بما روي عن كلب بن وائل قال : "قلت لابن عمر : رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته، قال حسن".

---

(51) هذه فقرة من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية بالمال، وأول الحديث : قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا فالشطر ؟ قال : لا، قلت الثلث ؟ قال فالثلث، والثلث كثير ... الحديث. رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

(52) المحلى لابن حزم ج : 5 - ص : 211 .

(53) وهذه الصورة تشكل المحور الذي يدور حوله الخلاف بين مذهب ابن حزم والمذاهب الفقهية الأخرى كما سأبين بحول الله.

وعنه أيضا أنه سأله عن أخذها بالنصف مما يخرج منها، لا يجعل فيها صاحبها لا بذرا ولا عملا، ويكون العمل كله والبذر على العامل ؟ فأجازه. قال ابن حزم : "وهو نفس قولنا ولله الحمد" (54) .

تقييم هذه المناقشة بنظر الفقه المالكي

إذا كان مالك يشترط في جواز المزارعة أن تنعقد على البياض الذي يشغل ثلث المساحة المغروسة أو أقل، وأن تكون المزارعة تبعا للمساقاة، والمؤنة كلها على العامل، فإن ابن حزم لا يوافق على ذلك كله، ويرى أن في اشتراط الشرطين الأولين افتراضا وتحكما، ولا دليل عليه من الشرع بل يتناقض تماما مع ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا يعطون أرضهم البيضاء على الثلث والربع، ولم تكن مغروسة بنخل أو كرم، ومن هؤلاء أبو بكر وعثمان وعلي وسعد وابن مسعود وحذيفة ومعاذ، بحضرة جميع الصحابة ولم يثبت أن أحدا أنكر عليهم ذلك.(55)

والفقه المالكي في تطوره يوافق على رأي ابن حزم في عدم اشتراط هذين الشرطين حيث يجيز عقد المزارعة على الأراضي المعدة للزراعة بصفة مستقلة دون أن يتخللها شجر أو تكون الثلث أو أقل. قال ابن رشد : وأما تحديد مالك ذلك بالثلث فضعيف، وهو استحسان مبني على غير الأصول"(56).

وبخصوص الشرط الثالث وهو أن تكون المؤنة كلها على العامل، فإن كان الامام ابن حزم قال بتسليمه على سبيل الجواز لا الوجوب، فإن فقهاء المالكية يقولون بعكس رأي مالك

---

(54) المصدر السابق ص : 218.

(55) المصدر السابق والصفحة وما بعدها.

(56) بداية المجتهد ج : 2 – ص : 185 انظر التمهيد ابن عبد البر ج : 2 ص : 358 وما بعدها وأيضا حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني ج : 6 – ص : 344 .

وابن حزم بل يشترطون أن يكون البذر من مالك الأرض، فرارا من كراء الأرض بما يخرج منها، ويجعلون هذا الشرط محور الفرق بين المزارعة المشروعة، والمزارعة المحظورة (57).

د- رأي أحمد بن حنبل :

يرى أحمد بن حنبل أن المزارعة جائزة وهي من نوع المشاركة ولم يأخذ بقياس أبي حنيفة الذي يجعل المزارعة من نوع المؤاجرة بناء على الأحاديث السابقة المروية عن رافع بن خديج وهذه الأحاديث عند ابن حنبل مضطربة الألفاظ، وحديث ابن عمر أصح(58) ولفظه في صحيح البخاري :

"عن ابن عمر أن رسول الله (ص) أعطى خيبر على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها."(59)

وقد ذكر ابن تيمية ثلاثة وجوه لبيان أن المزارعة من نوع المشاركة :

الوجه الأول : إن المزارعة مشاركة لا مؤاجرة مطلقة، لأن المقصود من المؤاجرة استيفاء العمل والأجر، وهنا منفعة بدن العامل ومنفعة أرضى المالك ولا يقصد واحد من المتعاقدين استيفاء منفعة الآخر، وإنما مقصودهما جميعا ما يتولد من اجتماع المنفعتين، فإن حصل نماء اشتركا فيه وإن لم يحصل نماء ذهبت على كل منهما منفعته، فيشتركان في المغنم وفي المغرم كسائر المشتركين (60).

الوجه الثاني : إن المزارعة من نوع المضاربة، فإن الأرض تنمو بالعمل، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، فإن قيل الربح في المضاربة من غير الأصل، لأن الأصل يذهب ويجيء، بخلاف الثمر والزرع فإنه من نفس الأصل، أجيب بأن هذا الفرق فرق في

---

(57) "البهجة في شرح التحفة" ابن عبد السلام التسولي ج : 2 - ص : 202 .

(58) انظر "بداية المجتهد" ابن رشد ج : 2 - ص : 186 وأيضا الفتاوى الكبرى" ابن تيمية ج : 3 - ص : 454 .

(59) ولفظه عند مسلم "لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله (ص) أن يقرهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج من الثمر والزرع ؟ فقال رسول الله (ص) أقركم فيها على ذلك ما شئنا".

(60) "الفتاوى الكبرى" ابن تيمية ج : 3 - ص : 455 باختصار.

في الصورة ليس له تأثير شرعي (61).

الوجه الثالث : إن لفظ الاجارة فيه عموم وخصوص وهو على ثلاثة مراتب :

الأولى : إن الاجارة تطلق على العوض الذي يحصل عليه كل من بذل نفعا وسواء كان العوض والنفع معلومين أم مجهولين كالمهر وغيره.

الثانية : إن الاجارة تطلق على الجعالة ذات النفع المجهول والعوض المضمون.

الثالثة : الاجارة ذات النفع المعلوم والعوض المعلوم، والفقهاء المتأخرون إذ اطلقوا الاجارة أرادوا هذا المعنى الخاص. وعلى ذلك فمن قال المزارعة إجارة بالمعنى العام أو الأعم فقد صدق، ومن قال هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ"(62).

إذن فالصورة الاقتصادية للمزارعة، كما هي مائلة للعيان من خلال ما ذكره ابن تيمية، هي أن المزارعة من نوع الاستثمار الزراعي المشترك، ويتم الاشتراك عن طريق مساهمة أحد المتعاقدين بمنفعة أرضه، والآخر بمنفعة بدنه، وفي ذلك زيادة إيضاح لاجتماع عناصر الاستثمار في عملية المزارعة لأن منافع الابدان والأشياء تعتبر في الحالات العادية أموالا إذا كان المقصود منها إنجاز مشروع اقتصادي.

هـ- النتيجة المستخلصة :

على المستوى الخلاف العالي هناك ثلاث اتجاهات حول المزارعة :

الاتجاه الأول : المنع مطلقا.

---

(61) المصدر السابق والصفحة .

(62) المصدر السابق ص : 459 باختصار.

وحجة أصحاب هذا الاتجاه ما ورد من أحاديث في النهي عن إعطاء الأرض بالنصف والثلث والربع، وقد ثبت عن النبي (ص) أنه نهى عن أن يوخذ للأرض أجر أو حظ، وقال : "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن أبى فليمسك أرضه [63]."

وعن جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله أن يوخذ للأرض أجر أو حظ[64]. وعن رافع بن خديج قال : "نهي رسول الله (ص) عن كراء الأرض"[65] والمزراعة من نوع كراء الأرض بما يخرج منها وروي عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول : "كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج".[66]

وقد أخذ بهذا الاتجاه جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الكوفيين أبو حنيفة النعمان وغيره.

الاتجاه الثاني : الجواز مطلقا وبصفة مستقلة.

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز المزارعة ولو بصفة مستقلة عن المساقاة، وحجتهم أن النبي (ص) دفع إلى يهود خيبر أرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله (ص) نصف ثمرها. عن ابن عمر قال : "لما ظهر رسول الله (ص) على خيبر أراد إخراج اليهود عنها، فسألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر ؟ فقال لهم رسول الله (ص) نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر.[67]"

---

(63) صحيح البخاري ج : 3 – ص : 117 وصحيح مسلم ج : 1 – ص : 453 .

(64) عن طريق مسلم ج : 1 – ص : 453 .

(65) عن طريق البخاري ج : 3 – ص : 117 .

(66) صحيح مسلم ج : 5 – ص : 20

(67) صحيح مسلم ص : 27 – ج 5 .

غير أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم في أسلوب دفع تلك الأحاديث القاضية بالنهي.

أجاب ابن حزم بأن تلك الأحاديث القاضية بالنهي سابقة في الزمان عن عمل النبي (ص) مع يهود خيبر، فيكون هذا العمل المتأخر ناسخا لذلك النهي المتقدم، ومن قضى بالنهي كابن حنيفة فقد أخذ بالمنسوخ وخالف الناسخ(68).

ثم أفضى به موقفه إلى حصر الانتاج الزراعي في ثلاث طرق لا يجوز غيرها :

1- أن يزرع المالك أرضه بآلته وأعوانه وبذره.

2- أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن.

3- أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وآلته بجزء، ويكون لصاحب الأرض من المحصول الزراعي جزء مسمى إمّا نصف وإمّا ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه (69).

وتعقب الشوكاني كلام ابن حزم، ولم يقبل أن تكون الأحاديث القاضية بالنهي منسوخة بفعله (ص) واستدل على ذلك بدليلين :

– صدور النهي عنه (ص) أثناء مدة معاملته.

(68) المحلى لابن حزم ج : 5 – ص : 213

(69) المصدر السابق ص : 212.

- رجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي.(70)

ورجح أن تكون أحاديث النهي محمولة على التنزيه(71) أو على ما فيه مفسدة لأن سبب ورود النهي اشتراط صاحب الأرض ناحية معينة.(72)

والمقصود أن ابن حزم يجيز أن تعطى الأرض للزارع، ويساهم بالبذر والعمل والآلات وحده، ولا يساهم مالك الأرض بشيء عدا أرضه.

وعلى مذهب ابن حزم في هذه المسألة جرى العمل بالأندلس والمغرب كما قال التسولي في شرح التحفة،(73) وفي الوقت الحاضر يتعامل الفلاحون في كل ربوع المغرب، بمقتضى مذهب ابن حزم رغم مخالفته للمذهب المالكي، غير أن هذه الطريقة بدأت تضعف شيئا فشيئا لأن الفلاح يفضل أن يعمل في الأرض كأجير، لا كشريك، نظرا لأسباب تشريعية واقتصادية يطول شرحها.

الاتجاه الثالث : جواز المزارعة بصفة تبعية :

أصحاب هذا الاتجاه يأخذون بقياس أبي حنيفة على اعتبار أن المزارعة من نوع الكراء، ولكنهم وقفوا أمام فعل النبي (ص) مع يهود خيبر حيث عاملهم (ص) على نخل خيبر وأرضها فأخرجوه على الصورة التي وصفت عند بيان رأي الشافعي ومالك.

---

(70) "نيل الأوطار" الشوكاني ج : 6 - ص : 10

(71) عن أبي عباس "أن النبي (ص) لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يوفق الناس بعضهم ببعض" رواه الترمذي وصححه.

(72) عن سعد بن أبي وقاص "أن أصحاب المزارع كانوا يكرون مزارعهم على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاؤوا رسول الله (ص) فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا لذلك، وقال اكروا بالذهب والفضة" رواه أحمد وأبو داود والنسائي. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : 6- ص : 11 - 12

(73) البهجة في شرح التحفة "التسولي : ج : 2 - ص : 203 .

هذه الاتجاهات الثلاثة هي التي تبلور موقف أئمة المذاهب من المزارعة، غير أن المذاهب الفقهية في تطورها قد أدخلت تغييرات على بنية المزارعة، تبعا لتجدد مواردها وتشعب مسائلها، وسأختار الفقه المالكي كنموذج للتطور الفقهي ومجاراته للأحداث المتجددة.

2- المزارعة الصحيحة في ضوء الفقه المالكي :

أ- مفهوم المزارعة :

- في اللغة المزارعة مفاعلة من الزرع، وإطلاق الزارع(74) على العامل في المزارعة من باب التغليب.

- و في الاصطلاح قال ابن عرفة :

"المزارعة شركة في الحرث " (75)

ب- حكمتها :

المزارعة من فروض الكفاية يجب على الامام إجبار الناس عليها، لأنها مورد النمو الاقتصادي والاكتفاء الذاتي، وعن عائشة أم المؤمنين قال رسول الله (ص).

«التمسوا الرزق من خبايا الأرض»

---

(74) والزرع له معنيان : أحدهما طرح الزرعة (بضم الزاي) وهي البذر، بمعنى القاء البذر على الأرض وثانيهما النبات، إلا أن المعنى الأول للزرع مجاز، والمعنى الثاني حقيقي، ولهذا ورد النهي عن أن يقول الانسان زرعت، بل يقول حرثت، فعن أبي هريرة قال رسول الله (ص) "لا يقولن أحدكم زرعت و ليقل حرثت" وفي القرآن الكريم : "أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون" وأما إذا قال زرعت وأراد منه المعنى المجازي أي ألقيت البذر، فإنه جائز ففي الحديث المتقدم الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما" لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا .... "الحديث انظر" الفقه على المذاهب الأربعة .. عبد الرحمن الجزيري ج : 3 ص 2

(75) الحطاب ج : 5 - ص 176 وكذلك "البهجة في شرح التحفة التسولي ج : 2 ص : 203. والملاحظ أن تعريف ابن عرفة لا يزيد شيئا على ما يستفاد من الأصل اللغوي لكلمة المزارعة. انظر التعريف الذي ذكرته في صدر هذا الباب.

وفي الوقت الحاضر هناك ظاهرة اقتصادية ماثلة للعيان وهي أن كثيرا من الدول السائرة في طريق النمو، والتي كانت إلى زمن قريب تنتج حاجياتها الغذائية، نجدها تعطي الأولوية لجانب التصنيع، وتهمل جانب الانتاج الزراعي، الأمر الذي يجرها إلى استيراد حاجياتها الغذائية من الدول المصنعة، وذلك يسبب لها عرقلة نموها الاقتصادي.

ج- أركانهـا :

أركان المزارعة أربعة هي :

الأرض - العمل - البذر - وسائل العمل من آلات ودواب.(76)

د- شروط صحتها :

يشترط في صحة المزارعة :

1- أن يسلم المتزارعان من كراء الأرض بما يخرج منها، بأن يكون صاحب الأرض هو صاحبالبذر.

وهذا الشرط في المذهب المالكي موافق لرأي من يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض، وهو ظاهر المذهب الحنبلي قال ابن قدامة : "وظاهر المذهب اشتراطه" لأن المتزارعين يشتركان في نماء رأس المال فوجب أن يكون من أحدهما كالمضاربة.(77) فإذا كانت الأرض

---

(76) وحسب رأي ابن رشد أركان المزارعة هي : المحل المخصوص بها - الجزء الذي تنعقد عليه صفة العمل الذي تنعقد عليه - المدة التي تجوز فيها وتنعقد عليها. راجع : "بداية المجتهد" ج : 2 ص : 185 . والواقع أن هذه الأركان لا تنطبق إلا على المساقاة دون المزارعة كما يظهر من صنيع كلامه.

(77) "المبدع على شرح المقنع: برهان الدين بن مفلح ج : 5 - ص :57 .

لواحد والبذر للآخر والعمل بينهما فسدت المزارعة، ولو كان كراء الأرض مساويا لقيمة البذر، ويتراجعان في ثمن الكراء وقيمة البذر، والزرع بينهما على النصف، لأن صاحب الأرض أكرى نصف أرضه بطعام صاحبه[78] قال الشيخ خليل : "وصحت إنْ سلما من كراء الأرض بممنوع".[79]

أن يتساوى المتزارعان فيما يسهم به كل واحد منهما بحيث لا يفضل أحدهما الآخر بشرط عمل أو نفقة، أو باختصاصه دون الآخر بمنفعة من المنافع، وقد نقل الحطاب عن المتيطي قوله :

"سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الأرض والبذر والبقر والأداة والعمل كله، حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما معا، وهذه غاية الكمال فيها"[80].

والاعتدال والتساوي في المزارعة على وجهين :

- تارة تكون مساهمة كل واحد من المتزارعين مختلفة، ولكنها متساوية من حيث كراء الأرض وقيمة البذر وأجر العامل والأداة.[81]

---

(78) فإن حكم بصحة هذه الصورة على قول من يرى عدم اشتراط البذر من صاحب الأرض كابن حزم والليث والداودي، كان الزرع بينهما، ولا يرجع أحدهما على الآخر : انظر المحلى لابن حزم ج : 5 – ص : 211

(79) "مواهب الجليل على مختصر خليل" الحطاب ج : 5 – ص : 578 .

(80) "مواهب الجليل لمختصر خليل" الحطاب ج : 5 – ص : 177.

(81) غير أن التسولي قال : تجوز المزارعة بناء على ما اتفقا عليه وإلا كانت قيمة العمل لا تعادل قيمة الكراء وبالعكس، وهذا على القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت في المزارعة، وعليه فتجوز المزارعة ولو لم يقوما العمل ولا عرفا قدر كراء الأرض وهو قول عيسى وابن مغيث وتبعهم صاحب التحفة" والعمل به اليوم في الأندلس" أضاف التسولي : وكذلك في مغربنا اليوم لأن عملنا تابع لعملهم.

أنظر : البهجة في شرح التحفة" ج : 2 – ص : 203.

- وتارة تكون مساهمتها في الجميع أي في البذر والأرض والعمل والأداة متساوية وهذا هو الوجه الذي وصفه المتيطي بأنه غاية الكمال.

الوجه الأول: الشركة الزراعية:

ولها صور كثيرة أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

- إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل والبقر والآلة.

- إذا اشتركا فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة وأخرج الآخر ثلث الزريعة والعمل، ويكون الزرع بينهما نصفين :

وهذه الصورة أجازها ابن يونس بناء على مذهب ابن القاسم،(82) بينما قال سحنون وابن حبيب : إن هذه الصورة غير جائزة، لأن صاحب الأرض يكون قد أكرى أرضه بسدس بذر صاحبه فإن وقع ونزل، فلكل واحد منهما بقدر ماله من البذر، ويتراجعان في قيمة الكراء(83).

والفرق بين هذه الصورة وما قبلها أن صاحب الأرض ساهم في هذه الصورة بأقل نصيب في الزريعة وهو الثلث فكأنه أكرى أرضه بجزء ما يخرج منها وهو السدس، ولم يجزه سحنون لما فيه من الغرر، وبمذهبه جرت الفتيا بالأندلس.(84)

- إذا تساوى المتزارعان في البذر والعمل، على أن يساهم أحدهما بأرض لها قدر من الكراء، ويؤدي له صاحبه نصف الكراء،(85) ويكون الزرع بينهما، فإذا دخلا على إلغاء الكراء

---

(82) مذهب ابن القاسم إذا كان ما فضل به أحدهما من البذر مساويا لما فضل به الآخر من كراء جاز، وأميل إلى هذا الرأي لأنه موافق لمقتضيات الشركة.

(83) "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني" لمختصر خليل ج :6 - ص : 105 .

(84) "البهجة في شرح التحفة" ج : 2 - ص : 205

(85) ولا يعترض على هذه الصورة بأن صاحب الأرض جمع بين البيع والشركة حيث أكرى نصف أرضه لشريكه، لأننا نقول إنما يمنع من ذلك إذا كان البيع خارجا عن الشركة.
"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل "الحطاب ج : 5 - ص : 178.

فسدت المزارعة، إلاّ أن تكون الأرض ذات كراء لا يعتد به، وقد أجاز مالك إلغاء الأرض التي لا كراء لها.(86)

من صور المزارعة الصحيحة في المذهب المالكي مسألة الخماس، وهي من مشمولات الوجه الأول الذي نتحدث عن صوره.

مسألـة الخمـاس

وصورتها أن يشترك رجلان أحدهما يساهم بالأرض والبذر والآلة، والآخر يساهم بالعمل فقط على أن يكون له نصيب معلوم مما تنتجه الأرض من محصول زراعي كالخمس وشبهه، فإذا لم تنتج الأرض شيئا فلا شيء له أو عليه.

سئل ابن رشد : ما يقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر، وجعل الثاني العمل، ويكون الربع للعامل ؟ فأجاب إنْ عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا، وان عرا العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون.(87)

غير أن الجاري به العمل في اللفظ المحتمل للوجهين وعدم وجود قرينة مانعة هو مذهب ابن القاسم وبه الفتيا، وعلى مذهب سحنون يكون لصاحب الأرض نماء ملكه، وعليه مثل أجرة العامل.(88)

ويتضمن عمل الخماس الحرث وما يحتاج إليه الزرع من خدمة وسقي وتنقية وحصـاد،

---

(86) وعند ابن حزم إذا كانت الأرض من أحدهما ودخلا على إلغاء الكراء وتساويا في الباقي صحت المزارعة، ولم يفرق بين الأرض التي لها قدر من الكراء أو لها قدر زهيد" المحلى ج : 5 - ص 211.

(87) "مواهب الجليل" الحطاب ج : 5 - ص 177 .

(88) المرجع السابق والصفحة.

فإن اشترط العامل ذلك على صاحب الأرض فسدت الشركة.(89) أما نقل الزرع إلى الأندر ودراسته وتصفيته إلى أن يصير حبا مصفى، فينبغي أن يرجع في هذا كله إلى الشرط أو العرف على تفصيل وخلاف بين الفقهاء ومحل ذلك كتب الفقه المطولة.

هذه بعض الصور الجائزة التي تدخل في إطار التساوي والاعتدال بين الشريكين(90) غير أنه يستثنى من شمولية التساوي والاعتدال حالتان : احداهما تكون داخلة في عقد المزارعة، والأخرى تقع بعد صحة العقد.

وكل الصور التي أقر الفقهاء جواز التفاضل فيها تدخل تحت ضابط هاتين الحالتين :

الحالة الأولى : إذا كان التفاضل يسيرا، كما إذا اشترك متزارعان وكانت الأرض لهما معا، أو العمل بينهما، ولم يقوما الكراء، ولا عرفا مقدار أجر العمل، أو كانت الأرض لواحد والعمل على الآخر والبذر بينهما، وكان كراء الأرض أكثر من قيمة العمل، وهذه الشركة الزراعية مع لزومها تشبه الاجارة فلا يحتاج فيها إلى التساوي.

وكذلك إذا اشترط صاحب الأرض على العامل تقديم هدايا في العيدين، بشرط أن لا يتسبب هذا الامتياز في ارتفاع قيمة هذه الهدايا على قيمة الكراء، لأن من شأنه أن يلحق ضررا بالعامل.

---

(89) هذا مذهب سحنون خلافا لابن القاسم، ومرد الخلاف بينهما أن ابن القاسم يتكلم على أرض النيل التي أمرها معروف بالعادة، في حين تكلم سحنون على الأرض الافريقية التي يختلف الأمر فيها فمرة تخصب الأرض فتكون مؤنة الحصاد كثيرة الثمن وربما لم يكن خصب فيقل ثمن ذلك ..." انظر البهجة في شرح التحفة : ج : 2 ص : 205 وأيضا مواهب الجليل للحطاب ج : 5 - ص : 177

(90) وقد حاول بعض الفقهاء حصر هذه الصور حسب مذهبه الفقهي، كما فعل ابن عابدين إذ حصرها في سبع صور، ولكن يظهر بوضوح أن الصور الجائزة تزيد عن ذلك، إذ المعتبر في كل صورة جائزة هو توفرها على الشرطين المتقدمين. يراجع في هذا الصدد رد المحتار على الدر المختار ج : 5 - ص : 176 .

الحالة الثانية : إذا تعاقدا على التساوي والاعتدال، ثم فضل أحدهما الآخر طوعا واختيارا، وسواء قل هذا التفاضل أو كثر. قال سحنون : "ان صح العقد جاز أن يتفاضلا ولم يفرق بين البذر وغيره، ولا بين التفاضل القليل أو الكثير."(91)

وإنما لم تفسد الشركة بحدوث التفاضل بين الشريكين أثناء ممارسة عملية المزارعة بناء على أن المزارعة تلزم بالعقد كالبيع أو مراعاة لمن يقول بذلك، وهذا مذهب سحنون.(92)

ونقل ابن رشد عن ابن القاسم جواز سلف أحد الشريكين للآخر بعد العقد وناقش ابن يونس هذه المسألة مبينا أن ابن القاسم يقول بعدم لزوم المزارعة بالعقد، وعليه فليزم على أصله أن يكون السلف مبطلا للمزارعة، وأجاب بعض الفقهاء بأن الشركة لم تفسد عند ابن القاسم مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد.

الوجه الثاني : التعاونية الزراعية :

وهي أن يسهم متزارعان أو ثلاثة أو أكثر في عملية زراعية، ولها صورتان :

" **الصورة الأولى** : أن تكون مساهمة المتزارعين بنصيب متساو في الجميع : الأرض والبذر، والعمل، ووسائل الانتاج الزراعي من آلات ودواب وكل ما يكون صالحا لنماء الزرع وإدراكه إلى أن يصير حبا مصفى، على أن يوزع المحصول الزراعي بينهم بنسب متساوية.(93)

---

(91) "مواهب الجليل لمختصر خليل" الحطاب ج : 5 – ص : 180.

(92) الجاري به العمل عندنا في المغرب خلاف مذهب سحنون. ففي نوازل المزارعة من المعيار : سئل ابن لبانة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والمختمس أن لا يحصد صاحب الأرض معه ولا يدارس وأن يكون العمل كله عليه ؟ فأجاب هذا العمل هو الجاري ببلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا".
أنظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج : 6 – ص : 105.

(93) راجع صفحة 292 من هذا البحث.

وهذه الطريقة هي التي وصفت بأنها سنة الكمال في الانتاج الزراعي نظرا لسلامتها من الشوائب والاشكاليات التي يتعرض لها عقد المزارعة في أكثر صوره، بالاضافة إلى أنها أحسن طرق الاستغلال، لأن كلا المتزارعين يكون قد عمل على نماء ملكه، واستثمار أمواله عن طريق التضامن والتعاون، ومن شأن ذلك أن يخفف من مؤنة التكاليف والخدمات أو يساعد على تحسين الانتاج، كما يسمح في الوقت الحاضر بإمكان استعمال التقنيات العصرية في المساحات الصغيرة بواسطة ضم بعضها إلى بعض.

الصورة الثانية : إذا اشترك ثلاثة متزارعين أو أكثر في الجميع، ولكن بقدر غير متساو، على أن يزرعوا أراضيهم ببذرهم ودوابهم وأعوانهم، ويوزع المحصول الزراعي بينهم بنسب متفاوتة على قدر ما ساهموا به في الشركة.

وتعكس هاتان الصورتان الكيفية التي يتم عليها تكوين الشركة الزراعية التعاونية، وعكس هاتين الصورتين لا يجوز، أو هو محل خلاف بين الفقهاء، ومثال ذلك إذا اشترك ثلاثة متزارعين من أحدهم البذر ومن الآخر الأرض ومن الثالث العمل، على أن ما نتج من محصول زراعي يكون بينهم، فهذه الصورة لا يجيزها الفقه المالكي، سواء كانت مساهمتهم بقدر متساو أو متفاوت من حيث القيمة، لأن موضوع المزارعة هو أن يكون البذر من صاحب الأرض.

وفي هذا الضوء نفهم أن الفقه المالكي لا يعتبر المزارعة شركة محضة تتيح للمالكين وحدهم فرصة استثمار رؤوس أموالهم، بل جعلها شركة تعاونية لصالح الفلاحين الذين لايملكون، قصد استثمار أعمالهم في الانتاج الزراعي بصفة تعاونية مع من يملكون.

وأخيرا فهذان هما الشرطان اللذان يجب توفرهما في المزارعة الصحيحة عند الفقهاء المالكية، وهما وجوب مساهمة صاحب الأرض بالبذر، ووجوب تساوي الشريكين في قيمة ما يسهم به كل منهما في الشركة (94)، وقد حاولت تسليط الأضواء على هذين الشرطين من

(94) "المبدع في شرح المقنع" برهان الدين بن مفلح ج : 5 - ص : 61 قال وهذه الصورة جائزة بلا خلاف أعلمه.

من خلال ما يندرج في إطارهما من صور وحالات ووجوه، على أن بعض الفقهاء أضاف شرطين آخرين يتعلقان بحالة واحدة، وهي أن يشترك متزارعان في الاسهام بالبذر معا، ففي هذه الحالة يشترط:

أولا : أن يقع خلط البذر الذي يسهم به كل واحد منهما، ويكفي في خلطه أن يخرجاه معا إلى الفدان، ويكون بذر أحدهما متميزا عن بذر الآخر، وقد نقل عن سحنون قوله :

"أو يجمعا الزريعة في بيت واحد، أو يحملاها جميعا إلى الفدان ويبذر كل واحد في طرفه فيزرعان واحدة ثم يزرعان الأخرى، فهذا جائز" وكما هو واضح فهذا شرط كمال لا شرط صحة.

ثانيا : أن يتماثل البذر جنسا، فإن أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا، فهل تفسد المزارعة بناء على أنهما اشتركا بطعامين مختلفين، ويكون لكل واحد منهما ما انبت بذره ويتراجعان في الأكرية ؟ وهذا الرأي لا دليل عليه، أو تجوز المزارعة إذا اعتدلت قيمة ما أسهم به كل واحد منهما ؟ وهو الصحيح.

إذن فمرد هذا الشرط الثاني إلى التساوي والاعتدال، وهذا المضمون سبق أن قررناه فلا حاجة إلى تكراره.

هـ- الاجبار على تنفيذ الالتزامات بعد لزوم المزارعة :

حين تلزم الشركة لا يجوز لأحد من المتزارعين إلغاؤها، ومن امتنع منهما عن المضي في تنفيذ التزاماته يجبر عليه، لأن امتناع العامل يفضي إلى ضياع المال، وامتناع صاحب الأرض يكون في غالب الأحيان راجعا لأسباب غير مقبولة مثل أن يجد عاملا أرخص، أو يريد إتمام العمل بنفسه.

لكن بـأي شيء يقع لـزوم الشركـة ؟ اختلف علماء المالكيـة في ذلك على ثلاثـة أقوال :(95)

- قيل تلزم بالعقد تغليبا للاجارة.

- وقيل لا تلزم إلا بالشروع في العمل مثل كرب(96) الأرض أو جري الماء، وبه جرت الفتيا بالأندلس، وحكى ابن حارث الاتفاق عليه.

- وقيل لا تلتزم إلا بإلقاء البذر، ولكل واحد من المتزارعين أن ينفصل عن صاحبه مالم يبذر، قال الشيخ خليل في أول باب المزارعة "لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر" (97).

وبه جرت الفتيا بقرطبة أو هو قياس ما في لزوم الجعالة بالشروع.

ويرجع اختلاف وجهات النظر إلى أمر اعتباري، وهو ! هل المزارعة إجارة، أم هي شركة مركبة من الأموال والأعمال ؟ فمن غلب جانب الاجارة قال إن المزارعة تلزم بالعقد ومن غلب جانب الشركة قال إن المزارعة لا تلزم إلا بالشروع في العمل، أو بإلقاء البذر.

ويغض الطرف عن هذا الأمر الاعتباري في اختلاف وجهات النظر،وطرح هذه الاشكالية في ضوء المعطيات الاقتصادية، فإننا نجد أن الرأي الثالث له من المبررات ما يجعله أقرب إلى الصواب،(98) ذلك أن امتناع أحد الطرفين عن المضي في تنفيذ التزاماته قبل إلقاء البذر لا ينتج عنه أي إتلاف للمال الذي أريد إنماؤه، فينبغي أن يبقى البـاب مفتوحـا أمـام الشريكيـن،

---

(95) "مواهب الجليل" الحطاب ج : 5 - ص : 176 .

(96) مختصر خليل بشرح الزرقاني وحاشية الرهوني ج : 6 - ص : 101 .

(97) يقال : كرب الأرض من باب قتل.

(98) وبهذا الرأي الثالث جرت الفتيا في المذهب الحنفي. راجع : رد المختار على الدر المختار ابن عابدين ج : 5 - ص . 177

وكذلك الحكم بالنسبة لحالة الشروع في العمل، وكل ما في الأمر أن صاحب الأرض إذا امتنع عن المضي في الشركة، فإنه يكون ملزماً بأداء أجرة المثل للعامل(99) لأنه فوت عليه منفعة عمله، والمنافع تعوض حكما في المذهب المالكي، وديانة في المذهب الحنفي.(100)

ينتج عن هذا أن امتناع أحد الطرفين عن المضي في الشركة يتعرض لثلاث حالات فقد يحدث بعد العقد، أو بعد الشروع في العمل، أو بعد إلقاء البذر، وفي الحالة الأولى و الثانية لا يجبر الشريك على المضي في تنفيذ التزاماته قبل شريكه، لعدم لزوم المزارعة بالعقد أو بالشروع في العمل، بخلاف الحالة الثالثة أي بعد إلقاء البذر، فإن الممتنع يجبر على المضي في الشركة وفق ما وقع عليه الاتفاق في عقد المزارعة.

3- المزارعة الفاسدة واشكالات تصفيتها :

المزارعة الفاسدة ليست ذات شخصية متميزة الملامح، ومع ذلك فمن الممكن أن نضع لها ضابطا تعرف به، وهو فراغ بنيتها من أحد الشرطين المتقدمين وهما :

أن يكون البذر من مالك الأرض، وأن تتساوى قيمة ما يساهم به كلا الشريكين، فإذا وجدنا عقد المزارعة ينص على أن صاحب البذر غير صاحب الأرض، أو كانت قيمة مساهمة أحد المتزارعين تزيد على قيمة مساهمة الآخر بقدر ذي بال، فسدت المزارعة.(101)

وعلى أساس هذا الضابط تنبني مسألتان مهمتان :

---

(99) "مواهب الجليل" الحطاب ج : 5 – ص : 176.

(100) عند الحنفية لا تعوض المنافع حكما، لأنها ليست بمال كما سبق البيان، قال صاحب تنوير الأبصار : "ولو امتنع رب الأرض عن المضي في المزارعة، وقد كرب العامل، فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة" أي أن المفتي يطلب من صاحب الأرض أن يسترضي العامل فيما بينه وبينه بأجرة مثله. راجع رد المختار على الدر المختار ج : 5 – ص : 177 .

(101) هذا حكم عام يرجع في تفصيله إلى ما ذكرته سابقا حسب المراجع المشار إليها.

الأولى : أن كل ما لا يجوز من واحد لا يجوز أن يكون من اثنين، أي كما لا يجوز أن تكون الأرض لرجل، والبذر والعمل والآلة من رجل آخر، كذلك لا يجوز لرجلين أن يأخذا أرض رجل، على أن يكون البذر من أحدهما، والعمل والآلة على الآخر، أو الأرض لرجلين والباقي من آخر[102].

الثانية : إذا اشترك ثلاثة متزارعين أحدهما بأرضه وبذره، والثاني بعمله، والثالث بآلته، فإن المزارعة تفسد، لأن استئجار الآلة ببعض ما تنتج الأرض لم يرد به أثر[103] .

وفي حالة فساد الشركة ينظر إلى كل مزارع حسب وسيلة الانتاج التي ساهم بها وقد سبق أن عبرنا عن وسائل الانتاج بأركان المزارعة وهي :

الأرض والبذر والعمل والآلة.

حينئذ لا مناص من الرجوع إلى ما يقوله الفقهاء حلو من يكون له الزرع ويدفع التعويض للآخرين.

ذكر العلاقة التسولي أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ستة أقوال[104] اشتهر من بينها اثنان نظرا لما لهما من مبررات فقهية واقتصادية، ونقتصر عليهما وهما :

1- الزرع يكون لصاحب البذر، وهو رواية ابن القاسم،[105] فإن ساهم بالبذر متزارعان كان الزرع بينهما ويترادان ما عداه كما سيأتي.

---

(102) هذا الضابط نقله ابن عابدين عن البزاري في رد المحتار على الدر المختار ج : 5 - ص : 176 .

(103) بناء على أن فساد البعض يشيع في الكل، فإذا وقع ونزل فلصاحب الآلة أجرة المثل المرجع السابق والصفحة .

(104) "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 - ص : 207 .

(105) وبه جرت الفتيا في المذهب الحنفي قال ابن عابدين "ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لأنه نماء ملكه" انظر رد المحتار على الدر المختار" ابن عابدين ج : 5 - ص : 177.

وما بعدها وكذلك مواهب الجليل " الحطاب ج : 5 - ص : 176 وأيضا " المجلة ص : 763.

2- الزرع يكون للعامل، وهو قول أشهب،[106] وأفضله من الناحية الشرعية والاقتصادية، لأن العمل هو الوسيلة الحيوية من بين الوسائل الأخرى المستعملة في الانتاج الزراعي وفي رد العامل إلى أجرة المثل شبه مخالفة شرعية من جهة، وهدر اقتصادي من جهة ثانية.

فمن الناحية الشرعية أن العامل يجب أن تكون أجرته مضمونة ويتسلمها في الحالات العادية بعد انتهاء عمله، وهنا حيث يحلل من التزاماته ويرد إلى أجرة المثل فإن هذه الأجرة غير مضمونة ولا يتسلمها إلا بعد نماء الزرع، فإذا لم تنبت الأرض فلا شيء له، ويفضي الأمر بالعامل إلى الانتقال من المزارعة الفاسدة إلى المؤاجرة الفاسدة.

ومن الناحية الاقتصادية فإن العمل يشكل الوسيلة التي يتوقف عليها نجاح العملية الانتاجية أو فشلها، وفي تحلل العامل من التزاماته ورده إلى أجرة المثل إخماد لروح طموحه في زيادة مردود عمله، وسواء اختار الخروج من هذه اللعبة أو الاستمرار في إتمام عمله بوصفه أجيرا، فإن أثر ذلك ينعكس على مستوى الإنتاج.

هذه الأسباب مجتمعة ترجح هذا الرأي مع تفصيل على الشكل التالي :

- إن تساوى اثنان في العمل يكون الزرع بينهما، ويؤديان مثل البذر لصاحبه ومثل أجرة الأرض لمالكها.[107]

- إن كان العمل على واحد، والبذر من ثان، والأرض من ثالث، فإن الزرع يكون للعامل وحده ويؤدي مثل ما وصفنا.

- وفي الحالات يؤدي العامل لصاحب الآلة أجرة في مقابل استخدام آلته وإذا لم تنبت

(106) "البهجة في شرح التحفة" التسولي.

(107) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل " ج : 6 - ص : 107 - 108 .

الأرض شيئا، فإن الجميع لا شيء له، وسواء في ذلك المزارعة الصحيحة أو الفاسدة.(108)

4- التطبيقات العملية للمزارعة بالمغرب :

نستفيد من خلال نظرة الفقهاء القدامى إلى أرض المغرب أن البادية عندنا سبقت الحاضرة وأن الأراضي الزراعية كانت متوفرة بكثرة،(109) وقد تناقلت هذه الظاهرة إلى علم الإمام مالك، فعندما أراد أن يمثل للأرض الزراعية التي لا خطب لها في الكراء – حسب تعبيره – لم يجد غير أرض المغرب، ففي المدونة :

«... أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء، كأرض المغرب وشبهها فيجوز أن يلغي كراءها لصاحبه ويخرجا بعد ذلك بينهما بالسوية»(110) وذكر أبو الحسن في تخريج كلام مالك "لعل أرض المغرب في ذلك الوقت لا خطب لها في الكراء لقلة عمارتها"(111)

وهذا التخريج يعكس ظاهرة تاريخية تبرز لنا الصورة التي كان عليها التعامل الزراعي بين المغاربة قبل أن يستقر المذهب المالكي في كل ربوع المغرب كمذهب تشريعي يجرى العمل بمقتضاه في جميع مرافق الحياة.

---

(108) وعلى رأي من يرى أن الزرع لصاحب البذر في المزارعة الفاسدة فإن للعامل أجرة المثل سواء خرج من الأرض شيء أو لا، لأن أجرة المثل مضمونة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج. انظر "المجلة" ص : 763 وأيضا " رد المحتار على الدر المختار" ج : 5 – ص : 178 .

(109) عرض تاريخي عن التنظيمات الادارية المغربية" الحسن السايح ص : 76 .

(110) الجاري به العمل عندنا في المغرب عدم التساوي إذ يجوز لصاحب الأرض أن يشترط العمل كله على العامل كما سبقت الاشارة إلى ذلك في صفحة 295 من هذا البحث. الهامش.

(111) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج : 6 – ص : 107 وهناك تخريج آخر لقول الإمام مالك وهو أنه يقصد أرض برقة بليبيا، المرجع السابق والصفحة.

ولكن كيف ذلك ؟ إنّ التمثيل بأرض المغرب يفيد أن الامام مالك قصد توضيح صورة من صور المزارعة المطبقة في الأراضي الاسلامية، وهذه الصورة موجودة بالمغرب، وقد أجازها بنوع خصوصية، نظرا لتوافر الأراضي الزراعية، وزهد ثمن كرائها.

ونحن هنا لا يهمنا التفسير الفقهي لهذه الظاهرة، بقدر ما يهمنا تفسيرها التاريخي والاقتصادي، ويمكن أن نلخصه في نقطتين :

- انتشار طريقة المزارعة التي عرفها المغاربة منذ زمن بعيد.(112)

- وجود تطبيق عملي للمزارعة عند المغاربة قبل اتصالهم بالمذهب المالكي.

ولكن هل استطاع الفقه المالكي أن يغير من مسار هذا التطبيق العملي، ولو بعد غلاء كراء الأراضي الزراعية وانتفاء توافرها بكثرة ؟

إذا راجعنا كتب النوازل التي تعكس حياة المجتمع المغربي بمشاكلها التشريعية والاقتصادية، فإننا نجد أن الفقه المالكي لم يستطع بعد تمكنه أن يقف في وجه التقليد الزراعي أو يجري عكس تياره، وهكذا بقي مالك الأرض، كما كان في الماضي، يعطي أرضه إلى خماس على أن يحرثها ببذره ودوابه وآلته في مقابل جزء شائع من المحصول الزراعي يحدد في عقد الاتفاق الكتابي أو الشفاهي بالنصف أو الثلث.

ورغم مخالفة هذه الصورة لمقتضيات المذهب المالكي الذي يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض وأن يتساوى المتعاقدان فيما يساهم به كل واحد منهما، فإنها ظلت تمثل التطبيق العملي للمزارعة بالمغرب.

---

(112) يقول الدكتور فتح الله ولعلو إن مشاركة المنتج وصاحب الملك من التقاليد القديمة التي عرفتها الفلاحة المغربية وهي تعتمد عادة على خمس عناصر قانونية واقتصادية : الأرض والبذور ودراب الحرث والعمل والماء "انظر الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية" ج : 1 - ص : 418.

وقد ذهب الفقهاء كل مذهب في تبرير موقفهم من هذا التقليد الزراعي الموروث، وأحسن رأي في هذا الصدد ما ذكره صاحب المعيار عن ابن لب : "إن ما ارتكبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ينبغي أن يلتمس له وجه شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول. (113)"

والوجه الشرعي الذي ينبغي أن يلتمس لهذا التقليد الزراعي هو مذهب ابن حزم وقد سبق بيانه، أو يلتمس له وجه شرعي آخر يتمثل عند سحنون في أن الخماس شريك، وبهذا الاعتبار تكون المزارعة على هذا الشكل جائزة، ويتمثل عند غير سحنون في أن هذه المزارعة جائزة للضرورة، قال صاحب "العمليات" :

وأجرة الخماس أمر مشكل له ضرورة بها تساهل.(114)

وفي الوقت الحاضر ما يزال التطبيق العملي للمزارعة على هذا السنن، في حين لم يتعرض القانون المدني المغربي لتنظيم هذا القطاع الحيوي وكل ما في الأمر أن التصاميم الوطنية والدراسات المتعلقة بتنمية بعض الأقاليم أعطت بعض الأرقام عن الأراضي الزراعية بالمغرب، حيث قسمتها إلى قسمين :

- قطاع عصري ويمثل نسبة 25 %
- قطاع تقليدي ويمثل 75 % (1)

ومن المعروف أن التطبيق العملي للمزارعة بمواصفاته المتقدمة منتشر جدا في القطاع التقليدي وعلى الأخص في الضيعات المعاشية الكبيرة التي تتراوح مساحتها بين 10 هكتارات

(113) تنظر "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 – ص : 194.

(114) التخطيط الخماسي 1968 - 1972.

و 20 هكتارا، الشيء الذي يجعل صاحبها مضطرا إلى استخدام يد عاملة خارج العائلة إما في شكل عمل مأجور، وإما في شكل "خماسة".

ويلاحظ الدكتور فتح الله ولعلو : «إن المزارعة في القطاع التقليدي تضر كثيرا بالأراضي الزراعية ولا تساعد أبدا على الزيادة في الإنتاج. لأن الفلاح المشارك الخماس مثلا لا يعير أي اهتمام للأرض التي يحرثها بسبب ضعف إمكانياته المادية وانعدام وجود أي وازع اقتصادي يدفعه للرفع من مردوده وقصر مدة المشاركة.» (115)

والاشكالية الواردة في هذا الصدد تتمثل فيما يلي : هل الجمعيات التعاونية الانتاجية تعتبر من نوع المزارعة أم من نوع الانتاج الزراعي الشخصي ؟ إن الجواب على هذه الاشكالية يتطلب أن نأخذ بعين الاعتبار الغاية التي أنشئت من أجلها هذه التعاونيات ودورها العملي، حيث يتجلى بوضوح أنها إنما أنشئت لتسهيل مهمة الفلاح ومده بالخبرة والمساعدة، وبانضمامه إليها يصبح في وضعية تسمح له بتلبية طلباته في هذا المجال، ومن ثم فإن هذه التعاونيات الانتاجية بوضعها الحالي في التشريع المغربي لا تتجاوز مهمتها مساعدة الفلاح مع الإبقاء على حقه في أرضه ومحصوله الزراعي (116)، إذن فهي من نوع الانتاج الزراعي وليست من نوع المزارعة التي هي عقد شركة بين مالك الأرض والمنتج.

وقد تعرف الفلاح المغربي على هذه التعاونيات الانتاجية في القطاع الزراعي أثناء عهد الحماية الذي طبق على المغرب من سنة 1912 إلى سنة 1955 .

والحقيقة أن فكرة التعاون والعمل المشترك في المجال الزراعي ليست فكرة جديدة

---

(115) "مدخل للدراسات الاقتصادية" الدكتور فتح الله ولعلو ج : 1 - ص : 418 .

(116) انظر الظهير الشريف رقم 278/72/1 بتاريخ 22 ذو القعدة 1392 هـ 29 دجنبر 1972 ثم المرسوم رقم555/72/1 بتاريخ 23 ذو القعدة 392 هـ - 30 دجنبر 1972 المتعلق بالمصادقة على القوانين النموذجية للتعاونيات المحدثة بموجب الظهير المتقدم.

بالمغرب، بل إن نشوءها راجع إلى مرحلة التعاون الفطري أولا، وإلى دعوة الاسلام إلى الألفة والمحبة والتعاون ثانيا.

وهكذا ظهرت في المغرب عدة أشكال للحركة التعاونية في القطاع الفلاحي نذكر منها.(117)

أولا : **التويزة** : وهي نوع من العمل الجماعي موجه لخدمة ومساعدة سكان القرية على أساس من التراحم والشعور بضرورة تبادل الخدمات فيما بينهم، ومساعدة من عضه الدهر بنابه وقست عليه الطبيعة فحرمته من نعمة السعادة والعيش كالفقراء والأرامل واليتامى، وقد توجه التويزة جهودها الزراعية لأوقاف المسجد، أو لحرث الأرض الجماعية أو قصد توفير العشب الرطب لرعي الماشية.

ثانيا : **الوزيعة** : وهي مؤسسة اجتماعية تتكون من الأهالي وبرغبة منهم، وقد يساهم أفرادها بوصفهم مجموعة متعاونة في شراء - دابة - مثلا من أجل استخدامها لأغراض فلاحية لصالح المحتاجين منهم، ويعرف هذا النوع من التعاون في العصر الحاضر بالتعاون الطائفي.

ثالثا : **أكادير** : ومعناها بالبربرية : بناية تخزين المواد الغذائية الخاصة بالإنسان والحيوان، وهي في نفس الوقت اسم لمدينة في جنوب المغرب.

ففي سنة 1845 تم إنشاء رابطة تعاونية من طرف قبيلة - إذا وزركي - بدائرة تارودانت أطلق عليها اسم أكادير، وذلك بهدف :

---

(117) راجع في هذا الصدد الجمعيات التعاونية والتربية الأساسية "اليونسكو ص : 86 ومابعدها، وأيضا دراسة في الحركة التعاونية أحمد البكاي ص : 13 وما بعدها مطبعة دار الكتاب ط : 1 الدار البيضاء 1980.

- الترابط الاختياري والمعونة المتبادلة بين أعضائها.

- توفير وتخزين المواد الغذائية وعلف الماشية بأسعار تكلفة مناسبة.

رابعا : التمسجدة وهي مؤسسة تجمع بين الخيمة والمسجد، فقد كان من عادات القبائل البربرية أن تخصص خيمة من أجل استخدامها مسجدا ومدرسة ومنزلا للفقيه إلى أن العناية بالخيمة تتطلب رأس مال مشترك، يدعى بأوقاف المسجد، وتدار هذه الأوقاف في شكل مشروع مشترك يستخدم داخله لغاية مشتركة بين سكان القبيلة على أن تعطى الأسبقية لمصاريف الخيمة.

وأخيرا فقد عرفت هذه الحركة التعاونية التاريخية تطورات وتغيرات شكلية وخصوصا أثناء فترة الحماية وبعد الاستقلال، ولكنها ظلت في جوهرها تعبر بصدق عن مدى شعور المغاربة بضرورة التعاون في القطاع الفلاحي الذي يعتبر الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني.(118)

وكيفما كان الحال فإن المغرب بلد فلاحي، وكل إصلاح زراعي أو تنظيم تعاوني أو غير ذلك ينبغي أن يراعى فيه أن القطاع الفلاحي يتميز عن بقية المجالات الاقتصادية الأخرى بظاهرة خاصة تنحصر في عدم وجود دخل منتظم على مدار السنة يتيح للفلاح توفير جزء في صورة ادخار أو استثمار في مجال الانتاج، الأمر الذي يساعده على إمكان إدخال المعدات والأدوات اللازمة لتحسين مردود عائد الهكتار، لذلك وجب على الادارة المختصة أن تتحمل على عاتقها ضمان توفير مصادر الاقتراض لهذا القطاع الحيوي، وأن ينظر إلى ذلك بنظر التشريع الاسلامي ومبادئه السامية.(119)

---

(118) راجع كتاب "المغرب في طريق النمو" وزارة الأنباء المغربية ص : 174 وما بعدها مطبعة الأنباء الرباط 1972 .

(119) انظر في مسألة التمويل والاقتراض" مجلة التعاون" التي تصدرها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ص : 69 سنة 1976 .

5- نتائج ...... وآثـــار :

المزارعة عقد شركة جعلت تسهيلا للمعاملات، إذ ليس لكل فرد أرض يزرعها أو مال يستأجر به أرض غيره، فالمزارعة تجلب اليسر للفلاح الصغير الذي ليس له رأس مال، فيلجأ إلى مالك الأرض يشترك معه تارة بعمله وآلته ودوابه، وتارة أخرى بعمله فقط.

وقد شرع الاسلام شروطا تجب مراعاتها في المزارعة، حتى يكون التعامل بين المزارعين جاريا على سنن من العدل وسالما من شوائب الاستغلال والغرر.

ورغم اختلاف وجهات النظر في فهم الأحاديث المتعارضة الواردة في شأن المزارعة، فإن جمهرة الفقهاء ومنهم مالك والشافعي - اجتهدوا في تخريج تلك الأحاديث ودفع التعارض عنها، فأجازوا المزارعة بشروط خاصة جعلوها محور الفرق بين المزارعة الصحيحة والمزارعة الفاسدة.

وأثناء تسليط الأضواء على تلك الشروط الخاصة التي تنقسم في المذهب المالكي إلى شروط صحة وشروط كمال، حاولت رسم إطار واضح ومتماسك لصور المزارعة التي استعملها الفقهاء كمسائل إيضاح، واستخلصت من كل ذلك قاعدة هامة هي : متى كان البذر من مالك الأرض صحت المزارعة، ولا يستثنى العلماء من هذه القاعدة إلا صورة واحدة : إذا انعقدت المزارعة على التساوي في الجميع، الأرض والبذر والعمل والآلة.

وينبني على هذه القاعدة أن المزارعة وإن كانت شركة فإن أحدا من المشاركين لا يجوز له أن يساهم بأرضه وآلته، أو بآلته فقط، فإن وقع نزل فليس له سوى كراء أرضه أو أجرة المثل لآلته.

وحول لزوم المزارعة أشرت إلى أن المقصود من المزارعة هو تنمية رأس المال الزراعي بطريق المشاركة، ومن ثم فلا يجوز لأحد المتزارعين أن ينفصل عن الشركة بعد إلقاء البذر، لأن

انفصاله يتسبب في إتلاف المال وشل حركة صاحبه، لذلك وجب إجباره على المضي في تنفيذ التزاماته، ما عدا إذا كان موقفه ناشئا عن عجز ظاهر أو فلس أو استحقاق.

وقبل ذلك - ولو بعد إمضاء العقد والشروع في العمل - فإن الباب يظل مفتوحا على مصراعيه أمام المتزارعين، لأن تفويت المنافع يمكن تداركه بتعويض المتضرر، فإذا كرب العامل الأرض أو أجرى الماء كان له مثل أجرة عمله، وتنحل الشركة.

الطريقة الثانية : المساقاة

(أو المشاركة في الغلل والأغراس الموسمية)

1- الأرض المغروسة بالشجر المثمر :

أ- صورة المساقاة :

صورة المساقاة أن يدفع مالك الأرض شجره المثمر أو غرسه الموسمي لعامل يكفيه مهمة السقي والعمل على أن تكون الغلة بينهما على جزء شائع يتفقان عليه في العقد كالنصف وشبهه.

ب- مفهومها :

- المساقاة لغة : مفاعلة من السقي، يقال : ساقاه تساقيا ومساقاة : سقى كل واحد منهما الآخر، وساقاه في أرضه : استعمله عليها لإصلاحها، و سميت به لأنه أعظمها مؤنة، وهي إما على معنى الواحد كسافر وعافاه الله، وإما على معنى العقد وهو منهما معا.(120)

- واصطلاحا هي : عقد على القيام بما يحتاج إليه النبات من سقي وعمل بجزء معلوم من ثمره.

وقال ابن عرفة : "هي عقد عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل."(121)

---

(120) جاء في تكملة فتح القدير : المساقاة هي المعاملة بلغة أهل المدينة، ومفهومها الشرعي هو اللغوي ج : 9 - ص : 479

(121) "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج :2 - ص : 190 وحول قول ابن عرفة : لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل "راجع : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل" ج : 6 - ص : 344 وسيتضح مضمون هذا التعبير فيما سأذكره بعد، فلا حاجة إلى الوقوف عنده هنا.

وفي "المجلة" : المساقاة نوع شركة على أن يكون الشجر من جانب وتربيته من جانب آخر، وأن يقسم ما يحصل من الثمر بين العاقدين".(122)

والمساقاة عند الاقتصاديين : عقد يعطي به المالك أرضه المشغولة بالأشجار لآخر ليستثمرها ويلتزم هذا المساقي بأداء نصيب من محصولاتها إلى المالك.(123)

وهذه التعريفات واضحة الدلالة، ولا يرد عليها أي اعتراض وجيه.(124)

ج- حكمهـا :

ما قررناه من اختلاف وجهات النظر حول المزارعة ينطبق مثله على المساقاة، فقد منعها أبو حنيفة مطلقا، وأجازها مالك والشافعي، غير أنهما يتفقان على جوازها في الأشجار والأعناب ويختلفان فيما عدا ذلك، وهذا ينقلنا إلى دراسة ما تجوز فيه المساقاة ومالا يجوز حسب المذهب المالكي.

د- ما تجوز فيه المساقاة وما لا يجوز :

I - ما تجوز فيه المساقاة :

المساقاة تجوز في الأشجار والأغراس بالمواصفات الآتية.(125)

(122) أنظر المادة : 1441 من "المجلة" ص : 765.

(123) "الاقتصاد السياسي" كامل المصري ج : 2 - ص : 20 .

(124) ولو رجعنا إلى رأي ابن مفلح في كتابه "المبدع في شرح المقنع" لوجدنا أن ما وجهه من انتقاد للتعريف الذي نقله عن المغني ينطبق تماما على هذه التعريفات لاتحاد المضمون في الجميع، قال ويرد على هذا التعريف أنه ليس بجامع لخروج ما يدفعه إليه ليغرسه ويعمل عليه، ولا مانع لدخول غير مقصود كالصنوبر - راجع ج : 5 - ص 45.

(125) كل ما يرد حول ما تجوز فيه المساقاة وما لا تجوز فيه استخلصت أحكامه من شروح مختصر خليل وحواشيها، ضاربا صفحا عن أوجه الخلاف، ومنظما ذلك في وضعه الحالي تسهيلا على القارئ واختصارا للوقت، ويمكن الرجوع في شأن التفاصيل وبيان أسباب اختلاف وجهات النظر إلى هذه الكتب المطولة.

- الأشجار ذوات الثمر كالكرم والنخل والتين والزيتون وغيرها من الأصول المثمرة.

- الأشجار ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها، إذا كانت ذا أصل ثابت كالورد والريحان والياسمين، لأن المنتفع به كالماكول.

- الأغراس الموسمية التي لها أصل غير ثابت ولا يخلف كالزرع والمقاثي والجزر، وكل ما يجنى مرة واحدة في السنة.

هذه هي الأشجار والأغراس التي تجوز فيها المساقاة مع شروط في بعضها على ما سأذكره بعد حين، وفي غير هذه الأشياء لا تجوز المساقاة.

والملاحظ أن قواعد الأحكام التي ذكرها الفقهاء هي التي يجب أخذها بعين الاعتبار، وبموجبها يحدد ما تجوز فيه المساقاة، أما المواصفات المصاحبة فهي قابلة للتغيير بالنسبة لبعض الأشجار والأغراس، نظرا إلى ما أحرزت عليه التقنيات العصرية من تقدم في المجال الفلاحي، بالإضافة إلى اختلاف البيئة من قطر إلى قطر آخر، فالقطن مثلا في بعض البلدان شجر يجنى لمدة سنوات، فله حكم الأصول الثابتة، بينما هو في بلدان أخرى لا يخلف أصله فله حكم الزرع.

II - مالا تجوز فيه المساقاة :

ولا تجوز المساقاة في الأشجار والأغراس بالمواصفات الآتية :

- الأشجار ذوات الأصول الثابتة التي يجنى ثمرها ويخلف أصلها كالموز.

- الأغراس التي تجذ ويخلف أصلها كالبقل والفصة والكراث والنعناع وغيرها من الأغراس التي تجذ ويبقى أصلها المغيب في الأرض يخلف بطنا بعد بطن.

- صغار الأشجار ذوات الثمر التي لا تطعم من أول السنة لحداثتها.

- الأشجار التي أينعت ثمارها وبدا صلاحها، وحينئذ لا يجوز لصاحبها إلا أحد أمرين :

بيعها أو تأجير من يخدمها ويجنيها بإجارة معلومة كالنصف مثلا.(126)

- الأشجار التي لا ثمر لها كالحور، أولها ثمر غير مقصود كالصنوبر، إذ هذه الأشجار ليس منصوصا عليها، ولا هي في معنى المنصوص عليها.(127)

هـ-صيغتها :

لا يشترط في كتابة العقد استعمال لفظ المساقاة أو أية صيغة معينة أخرى كالمعاملة (128) بل يجوز استعمال كل لفظ يدل على المساقاة، إذ لا فرق بين ساقيتك أو أجرتك أو اسعملتك أو فالحتك أو اعمل في بستاني حتى تكمل ثمرته، لأن المقصود هو المعنى، ومتى حسن العمل لا يضر قبح اللفظ، قال العلامة التسولي : وهذا يرجع ما عليه الناس اليوم من عقدها بغير لفظها(129) وهو جار على مذهب سحنون، ويرى ابن القاسم أن المساقاة لا تنعقد إلا بلفظها كساقيتك.(130)

---

(126) انظر تفاصيل هذه المسألة والخلاف فيها في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج :6 - ص 345 - 346.

(127) "المبدع في شرح المقنع" ج : 5 - ص : 45 .

(128) جاء في الحديث المتقدم : عامل رسول (ص) أهل خيبر ..." وتسمى المساقاة معاملة.

(129) "البهجة في شرح التحفة" ج : 2 - ص : 190 .

(130) انظر "حلى المعاصم" محمد ابن سودة بهامش "البهجة في شرح التحفة" ص : 190 والجدير بالذكر أن حلي المعاصم لابن سودة كان ثالث الكتب التي ابتدأت بها المطبعة الحجرية بفاس عملها، وقد جلبت هذه المطبعة من باريس سنة 1276 هـ - 1860 م في عهد محمد الرابع، والكتابان الآخران هما : "الشمائل" "ومختصر ميارة" وذكر الوزاني في كتابه "المعيار" فتاوى عن جواز طبع الكتب وعن أول مطبعة في الاسلام، الأمر الذي يدل على أن المغرب تأخر في حركة الطبع عن بعض العواصم. انظر تفاصيل ذلك في كتاب تاريخ ابن زيدان ص : 117 وكتاب ... "إيليغ قديما وحديثا" المختار السوسي ص : 279.

و- شروط صحتها فيما تجوز فيه :

المساقاة تجوز بستة شروط :

I- أن تكون في الأصول التي لا تخلف كالأشجار والأغراس ذوات الثمار أو ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها.

II- أن تنعقد قبل طيب الثمار و إمكان بيعها.

III- أن تكون إلى مدة معلومة أقلها ما يكمل فيه الثمر، وأكثرها مدة بقاء الشجر.

واستشكل بعض الفقهاء توقيت المدة ووصفه بأنه تحكم لا يصار إليه إلا بدليل ؟

وأجاب العلامة التسولي على هذا الإشكال بأن قول النبي (ص) لأهل خيبر :"نقركم عليها متى شئنا" بمثابة شرط ضمني في التوقيت الذي يرجع فيه إلى صاحب الأرض، فله تحديده بمدة يرى فيها صلاح ماله. وربما كانت 20 سنة هي مدى ما تتغير فيه المقاييس تبعا لما يحدث من تغيير في قيمة المحاصيل الفلاحية (131) فإذا لم يعينا أجلا كانت المدة إلى الجذاذ.(132)

VI- أن تنعقد على قدر معلوم مشاع، لا على عدد من آصع أو أوسق، لما فيه من الغرر، إذ يحتمل أن لا يحصل إلا ذلك، فيتضرر المالك، أو يكثر الحاصل فيتضرر العامل، وتكون التسمية له لأن المالك يستحق بالأصل.

---

(131) انظر "البهجة في شرح التحفة" ص : 192 .

(132) راجع تفصيل هذا الحكم في "حاشية المدني على كنون" بهامش حاشية الرهوني المشار إليها سابقا ص : 354.

ويجب أن تكون التسمية في ثمر النخل الذي وقعت عليه المساقاة، فإذا كانت في ثمر نخل آخر لم تصح المساقاة، نظرا لمخالفة موضوعها.(133)

V- أن لا يشترط أحدهما على الآخر شيئا معينا خاصا به والباقي بينهما، سواء كان هذا الشيء الخاص من الثمرة أو غيرها، كاشتراط اختصاص أحدهما بثمار شجرة بعينها أو وزن من الرمان أو عدد من دنانير، فإن كان الدافع هو العامل فقد خرجا من المساقاة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وإن كان الدافع هو صاحب الأرض فهو إجارة فاسدة، يرد العامل فيها إلى أجرة مثله.(134)

VI- أن يكون العمل كله على العامل كالتلقيح وإصلاح طرق الماء وتسميد الأرض وقطع الحشيش المضر، وتشذيب الشجر واستعمال أدوات الفلاحة من آلات ودواب وحفظ الثمر على الشجر إلى أن يقسم.

ولا يجوز لصاحب الأرض أن يشترط على العامل القيام بأشياء ذات قدر وبال، سواء كانت مباشرتها لصالح الثمار أو خارجة عنها كبناء الحيطان العازلة أو الحظائر وترميمها وحفر البئر والدولاب وما يدار به من آلة أو دابة، وشراء السماد واللقاح والأدوية ونحو ذلك مما ليس بعمل أو بسقي بعد قطف الثمار. لأن هذه زيادة ينفرد بها صاحب الأرض وتلزمه والمساقاة رخصة لا تتعدى محلها.(135)

---

(133) "المبدع في شرح المقنع" برهان الدين بن مفلح ج : 5 – ص : 46 وهذا الحكم موافق لتعريف ابن عرفة المتقدم. انظر اختلاف وجهات النظر داخل المذهب في شروح مختصر خليل وتحفة ابن عاصم.

(134) "حلي المعاصم" محمد ابن سودة ج : 2– ص : 192.

(135) "المدونة الكبرى" الامام مالك" ج : 4 – ج : 11 . ص : 554.

2- الأرض البياض الواقعة بين الشجر المثمر :

يظن لأول وهلة أن إثارة مسألة الأرض البياض الواقعة بين الشجر يعتبر تكرارا لما ذكرته في باب المزارعة، ولكن الواقع خلاف ذلك، إذ في باب المزارعة ألقيت الضوء على مواقف أئمة المذاهب الفقهية من نخل خيبر وأرضها، استنادا إلى ما لكل واحد منهم من فهم خاص للأحاديث الواردة في هذا الشأن، وهنا أريد أن أدرس هذه المسألة بوجهة نظر الفقه المالكي في تطوره.

والجدير بالملاحظة أن الفقه المالكي يبني حكمه في هذه المسألة على الجمع بين رأي الإمام مالك في اشتراطه أن يكون البياض يشغل ثلث المساحة المغروسة أو أقل،(136) وبين رأي الإمام الشافعي في اشتراطه أن يكون البياض والأرض المغروسة متصلتين ولهما طريق واحد، وأن يكون سقي الزرع لا يتم إلا بسقي الشجر.

قال صاحب التحفة :

وان بياض قل ما بين الشجر ‏ ‏ ‏ وربه يلغيه فهو مغتفر

وجاز أن يعمل ذاك العامل ‏ ‏ ‏ لكن بجزء جزئها يماثل

بشرط أن يكون ما يزدرع ‏ ‏ ‏ من عنده وجزء الأرض تتبع

وملخص ما يقوله الفقهاء أن البياض بين الشجر أو المنفرد عنها في ناحية لا يجوز إدخاله في المساقاة إلا بثلاثة شروط.(137)

الأول : أن تكون مساحة البياض تشغل ثلث المساحة المغروسة(138) أو أقل.

(136) "تحفة ابن عاصم" بحاشية التسولي ج : 2 – ص : 191 - 192 .

(137) "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 – ص : 191 - 192

(138) لم يذكر الشافعي هذا الشرط، وقد انتقد ابن حزم على مالك التحديد بالثلث لأنه لم يرد به أثر.

الثاني : أن يكون الجزء المشاع الذي يأخذه العامل في الثمر موافقا للجزء الشائع الذي يأخذه من الزرع، بحيث لا يجوز أن تكون المزارعة في البياض على النصف، والمساقاة في الشجر على الثلث مثلا، لأن المزارعة إنما جازت تبعا للمساقاة فلا بد أن يكون الجزء في المزارعة موافقا لما هو تبع له في المساقاة.

الثالث : أن يكون البذر من العامل، لأنه من مؤنة المساقاة، ولم يرد عن النبي (ص) أنه بعث إلى أهل خيبر بزريعة أو بغيرها، فلو كان البذر من صاحب الأرض أو منهما معا فسدت المساقاة لخروج الرخصة عن محلها.

وموضوع هذا كله إذا كان البياض واقعا بين الشجر ويناله سقي العامل، بحيث لا يمكن سقي الزرع إلا بسقي النخل، وفي هذه الحالة لو اشترط صاحب الأرض أن البياض له فسدت المساقاة، [139] ولو بعد العمل، ويكون للعامل أجرة مثله في البياض، و مساقاة مثله في الشجر فإن سكتا عنه صح العقد، وكان للعامل كما لو اشترطه.[140]

ويمقتضى المذهب المالكي فإذا كانت مساحة البياض تشغل أكثر من ثلث الأرض واشترطها العامل فسدت المساقاة سواء كانت تسقى بسقي الشجر أولا، لأن ما زاد على الثلث هو لصاحب الأرض على الاطلاق، كما يكون له أيضا على الاطلاق البياض الذي لا يسقى بسقي الشجر أو كان بعلا لا ينبت.[141]

---

(139) قال صاحب التحفة : وحينما اشترط رب الأرض   فائدة فالفسخ أمر مقضي

قال التسولي : وقيل يجوز لربه اشتراطه لنفسه، لأن العامل لا يتكلف لذلك زيادة في العمل. والناس يفعلون هذا، ومن علماء المغرب من أجاز المساقاة عليه.

(140) انظر الزرقاني لمختصر خليل بحاشية الرهوني ج : 6 – ص : 378 - 379.

(141) مع الاشارة إلى أن الامام مالك لم يصرح إلا باشتراط الثلث في البياض فما دون، ولم يشترط أن يكون سقي البياض بسقي الشجر، كما فعل الامام الشافعي، وفقهاء المالكية جعلوا هذا الشرط موضوعا وبنوا عليه الأحكام السابقة كما بينت.

الطريقة الثالثة:

المغارسة : (التشجير)

1- أنواع المغارسة المشروعة :

المغارسة ثلاثة أنواع : فقد تكون إجارة أو جعلا أو شركة، ولكل واحد من هذه الأنواع موضوع يخصه.

النوع الأول : المغارسة بالاجارة :

وهي أن يقول مالك الأرض لرجل آخر أغرس لي هذه الأرض أصولا تفاحا أو عنبا أو ما مائل ذلك، ولك أجرة يسميها له، وهذه الأجرة قد تكون نقودا أو عرضا يصفه له.

والاجارة على هذه الصورة لها غاية معلومة، لأنها محدودة بالعمل كخياطة ثوب بغير عينه، فلا يجوز فيها ضرب الأجل على المشهور من المذهب،[142] إذ لا يجوز أن يجمع بين الأجل والعمل،[143] كما لا يحتاج إلى وصف العمل وذكر عدد ما يغرس استنادا إلى العرف في العمل والعدد. ويستحق الغارس أجرته على مجرد عمله، وإن لم يتمه فله بحساب ما عمل.[144]

النوع الثاني : المغارسة بالجعل.[145]

---

(142) "بداية المجتهد" ابن رشد الحفيد ج : 2 - ص : 623 .

(143) راجع في تعليل هذا الحكم "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 - ص 180 .

(144) المرجع السابق والصفحة.

(145) الجعل والجعالة والجعيلة : ما يعطاه الانسان على أمر يفعله، وهو شرع من قبلنا استنادا إلى القرآن الكريم : "ولمن جاء به حمل بعير" يوسف 72 وإلى حديث اللديغ الوارد في الصحيحين وغيرهما راجع "المبدع في شرح المقنع" ابن مفلح ج : 5 - ص : 267.

هي أن يقول رجل لآخر اغرس هذه الأرض شجرا، ولك في كل شجرة تنبت أو تثمر أو تبلغ حدا معينا، حصة مقدرة يعينها له بالعملة المستعملة في البلد.

وفي هذه الحالة فإن الغارس لا يستحق جعله المسمى إلا بتمام عمله، فإذا لم يتم عمله ولم ينبت الشجر فلا شيء له(145) .

وتجدر الاشارة إلى أن المغارسة بالاجارة أو بالجعل لا تجوز إلا إذا توفر شرط لابد منه وهو أن تكون الغروس من صاحب الأرض، فإن كانت الغروس من العامل فسدت المغارسة لأنها حينئذ قد جمعت بين البيع والاجارة أو بين البيع والجعل، الأمر الذي يفضى إلى اجتماع بيعتين - الغرس والعمل - في بيعة واحدة.

غير أن المغارسة بالاجارة أو بالجعل لا تدخل معنا في إطار الموضوع الذي نتحدث فيه، بل هي بهذه المواصفات تعتبر من صور استغلال المالك لأرضه بنفسه، لأن الغارس لا يشاركه في ثمار ما تنتجه أرضه، وإنما ذكرناها قصد الجمع بين النظائر والأشباه الذي لا يخلو من فائدة.

النوع الثالث : المغارسة بالمشاركة :

هي أن يدفع رجل أرضا براحا إلى آخر ليغرسها له أصولا تثمر ويطول مكثها سنين كتفاح وقطن وزعفران، فإن كان مكثها لا يطول كزرع أو قطن يزرع كل سنة فلا تصلح موضوعا للمغارسة بالمشاركة، وهي من العامل.

---

(146) راجع " حلي المعاصم محمد التاودي بحاشية التسولي ج : 2 - ص : 202.

2- المغارسة الصحيحة :

أ- مفهومها :

المغارسة بالمشاركة أن يعطي الرجل أرضه لآخر ليغرسها بجزء معلوم منها يستحقه بالاطعام أو بانقضاء الأجل الذي ضرباه.(147)

وهذا النوع شبيه بالاجارة للزومه بالعقد وجواز تحديده بالأجل، كما هو شبيه بالجعل لأن الغارس لا شيء له إلا بعد نبات الغرس وبلوغه الحد المشترط، فإن لم ينبت أو لم يبلغ الحد المشترط فلا شيء له، ولكن من حقه أن يعيده مرة أخرى، وإبرام العقد على تشجير الأرض جائز من صاحب الأرض أو من العامل، وفي تحفة ابن عاصم :

الاغتراس جائز لمن فعل فمن له البقعة أوله العمل(148)

ولكن بشروط تحدد عمل الغارس وتنظم العلاقة بين المتقاعدين.

ب- شروطها :

الشرط الأول : أن يقع تحديد عمل الغارس إما بضرب الأجل كأربع أو خمس سنين، وإما بإثمار الشجر، وإما ببلوغه مقدارا معينا كقامة أو عدة أشبار، فهذه ثلاث صور :

- ففي الصورة الأولى إذا حدد العمل بأربع أو خمس سنين ونحو ذلك وكانت هذه المدة

(147) "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 - ص : 196 ولم يحدد مفهومها ابن عرفة بل اكتفى بقوله "المغارسة جعل وإجارة وذات شركة" وقد استشكل بعض الفقهاء هذا الموقف السلبي الذي اتخذه ابن عرفة من المغارسة، ولكنهم لم يجدوا حلا لهذا الاستشكال راجع" حلي المعاصم" محمد التاودي ج : 2 - ص : 196

(148) المرجع السابق و الصفحة.

لا يطعم الشجر قبلها جازت المغارسة، فإن كان الشجر يطعم أثنا ءها لم تجز، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي إذا ضربا أجلا بعدة سنين يعمل الغارس إلى انقضائها ثم يكون الشجر بينهما أو الغلة، وقد عبر صاحب المبدع عن هذه الصورة بلفظ المساقاة قال :

"وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمر صح".(149) كما عبر عنها الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي داود بلفظ الاجارة(150) قال :

"إذا قال لرجل اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا فما كان من غلة، فلك منها بعملك كذا، فإجارة" واحتج بحديث خيبر، وبأن العمل والعوض معلومان، فصحت كالمساقاة على شجر موجود(151).

- وفي الصورة الثانية وهي تحديد عمل الغارس بإثمار الشجر، فيجب أن يكون الإثمار هو الحد الأقصى ولا يزاد عليه، فإن شرطا زيادة عليه فسدت المغارسة، لأن الغارس بعد الإثمار يكون قد استحق نصف الشجر بأرضه.(152)

- وفي الصورة الثالثة وهي تحديد العمل بالمقدار مثل أن يقول له : اغرس لي هذه الأرض أشجارا إلى أن تبلغ قدرا معينا كقامة وشبهها مما لا تثمر الأشجار قبله. فإن كانت تثمر قبل بلوغها القدر المعين فسدت المغارسة للعلة المتقدمة، وعليه فإن إثمار الشجر هو الذي

---

(149) "المبدع في شرح المقنع" ... ابن مفلح ج : 5 - ص : 48 .

(150) المرجع السابق والصفحة.

(151) المرجع السابق والصفحة وأضاف : "ظاهر نصه أنها تصح بجزء من الشجر وبجزء منهما كالمزارعة وهي المغارسة، راجع أيضا مختصر خليل عند قوله : "أو إعطاء أرض لتغرس ... الخ بحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج :6 - ص 352 قال الزرقاني : "ولم يسلم المصنف بشيء من أحكام المغارسة إلا ما يوخذ من هذا المفهوم وما اقتصر عليه في المغارسة الفاسدة إذا فاتت بالعمل "المرجع السابق والصفحة.

(152) راجع "البهجة في شرح التحفة" التسولي ص : 197 .

ينبغي أن يصار إليه عندما لا يذكر في العقد تحديد العمل بضرب أجل أو بمقدار، قال العلامة التسولي : "ومحل ذلك إذا كان العرف يقضي بتحديد العمل بالإثمار كما عندنا بالمغرب." (153)

الشرط الثاني : أن تكون المغارسة بجزء معلوم شائع في الشجر والأرض، أو في الشجر ومواضع أصولها من الأرض مثل أن يقول له : "اغرس لي أرضي أشجارا، ولك على عملك جزء من الأرض والشجر، أو لك على عملك جزء من الشجر ومواضع أصولها من الأرض كالربع والثلث وما شابه ذلك، أما بقية الأرض فهي لي "فإن خلا العقد من تعيين الجزء فسدت المغارسة (154)." أما إذا لم يشيرا إلى شيوعه، فإن الأمر يحمل على شيوع الجزء في الأرض والشجر، لأنه لا يجوز ولو في حالة الاتفاق أن يسري مفعول الشيوع على الشجر وحدها دون مواضع أصولها، أو على الأرض وحدها دون الشجر.(155)

الشرط الثالث : أن يخلو العقد من اشتراط عمل زائد على الغارس، يبقى لصاحب أرض المغارسة، مثل أن تكون الأرض مشجرة فيشترط عليه إزالة شجرها، أو يشترط عليه حفر بئر أو بناء جدار عازل، أو إقامة سياج حول أرض المغارسة وشبه ذلك مما تعظم مؤنته ويثقل كاهل الغارس لما في ذلك من الضرر، لأن الغرس قد ييبس، أو تحل المغارسة بسبب من الأسباب قبل بلوغ الحد المشترط فيذهب عمل الغارس باطلا، وتعود فائدة العمل الزائد على صاحب الأرض، والحال أن المغارسة في موضوعها كالجعالة لا تجوز فيما ينتفع به الجاعل لو تركه العامل(156)، يقول : ابن رشد الحفيد (157) : "ولا تجوز الجعالة فيما يبقى للجاعل فيه

---

(153) المرجع السابق والصفحة.

(154) لزيادة بيان راجع "المدونة الكبرى" الامام مالك ج : 4 – ص : 552 .

(155) "حلي المعاصم" محمد التاودي ج : 2 – ص : 198 .

(156) "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 – ص : 199.

(157) عزا العلامة التسولي هذا القول إلى ابن رشد الجد في كتابه "المقدمات" وهو سبق قلم.

منفعة إن لم يتم المجعول له العمل". [158]

هذه هي الشروط الثلاثة التي تشترط في جواز المغارسة، وقد لاحظت أن بعض الفقهاء لم يميزوا بين موضوع المغارسة وشروطها، وقد نتج عن عملية المزج بين الموضوع والشرط أن كثرت الشروط وحصل تكرار وقلة ضبط. [159]

وينبغي أن نضيف إلى هذه الشروط الثلاثة شرطا تكميليا لا تنص عليه المصادر الفقهية، غير أنه يفهم من النصوص الواردة في مثل هذا الشأن، فمن المعروف في باب المزارعة أنه لا يجوز أن تزرع الأرض بما فيه ضرر لها، وفي حالة الاتفاق لا يجوز الانتقال لما فيه ضرر إلى ما هو أكثر ضررا. [160]

وعلى ذلك يمكن إضافة شرط تكميلي هنا تكون صيغته قريبة من هذه الصيغة، وهو وإن كان لا يؤثر في صحة المغارسة أو فسادها ابتداء، إلا أن التطور الحاصل في الانتاج الفلاحي يجعله مشكلا مطروحا لابد من أخذه بعين الاعتبار.

وهذا الشرط التكميلي هو أن يكون التشجير في مستوى جودة الأرض، وفي مستوى ما أصبح متعارفا، نظرا للتطور الحاصل في فن الفراسة، بحيث لا ينبغي أن تغرس أشجار ليست في مستوى الأرض، أو من شأنها أن تقلل من منافعها الاقتصادية، فإن اختلفا في شيء من هذه المواصفات، كما إذا باشر الغارس عملية الغرس بشكل أصبح غير متعارف عليه، فيرجع في ذلك إلى أهل البصر.

---

(158) "بداية المجتهد" ابن رشد الحفيد ج : 2 – ص : 636.

(159) راجع "البهجة في شرح التحفة" ص : 196 إلى 203.

(160) راجع في هذا الصدد "المدونة الكبرى" الامام مالك ج : 4 – ص : 552 وأيضا "التاج والاكليل لمختصر خليل" للمواق بحاشية الحطاب ج : 5 – ص : 442.

3- المغارسة الفاسدة وإشكالات تصفيتها :

تفسد المغارسة بأحد أمرين :

- اختلال موضوعها.

- فقدان أحد شروطها.

ويترتب على فسادها فسخ العقد بين الشريكين، فإن فسخ قبل العمل فلا شيء لواحد منهما، وإن فسخ بعد العمل بسبب اشتراط زيادة على الغارس تكثر مؤنتها، أو تحديد العمل بأجل يثمر الشجر قبله، أو بقاء الغارس في الأرض مدة حياته، أو غير ذلك فقد اختلف علماء المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال،(161) والذي أميل إليه منها، لأنه أكثر عدالة هو أن يقع الفصل بين الشريكين حسبما اتفقا عليه، ويتقاصان في قيمة الأرض والعمل والغرس ويرجع كل منهما بالدرك على صاحبه. وعلى سبيل المثال، فإذا قال صاحب الأرض "اغرس لي أرضي ولك نصفها" وبعد الغرس اكتشف أن المغارسة وقعت على وجه من وجوه الفساد، فإن الفصل بينهما يجري على ما اتفقا عليه، وتكون الأرض بينهما، ويتقاصان في قيمة ما ساهم به كل واحد منهما على الشكل التالي :

- الغارس يرد على صاحب الأرض قيمة نصف أرضه يوم تسلمها بيضاء، لأنه فوتها عليه بعمله، واشتراها منه بغرسه.

- صاحب الأرض يرد على الغارس نصف قيمة الغرس ونصف أجرة مثله من يوم ابتداء العمل في التشجير والسقي والعلاج إلى يوم الحكم.

---

(161) طلبا للاختصار، اقتصرت على قول واحد وما فيه من أوجه، ومن شاء معرفة القولين الآخرين وما فيهما من أوجه فليراجع بالخصوص : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج : 6 – من صفحة 353 إلى 360.

- وان اغتل الغارس وحده الغلة ارجع نصفها إلى صاحب الأرض، كما أن صاحب الأرض عليه أن يدفع للغارس قيمة العمل الزائد من بناء جدار أو تنقية أرض شعراء أو شبه ذلك.[162]

وبعد الفصل بينهما، يصبح بإمكان صاحب الأرض تسليم نصيبه من الأرض والشجر إلى الغارس على سبيل المساقاة، إن أثمرت الأشجار أو جلها، أو كانت واعدة بالاثمار في ذلك الموسم الفلاحي، لأن موقفه يشعر بعجزه عن متابعة إحياء أرضه واستثمارها بنفسه لسبب مادي أو معنوي، فتوصل إلى ذلك بواسطة خدمات صاحبه، ولكن بوجه غير شرعي، فله حينئذ أن يلتمس وجها شرعيا آخر وهو المساقاة.[163]

---

(162) المرجع السابق باختصار.

(163) واختيار هذا الحل توافق عليه سائر المصادر الفقهية، انظر المرجع السابق، ثم البهجة في شرح التحفة" للتسولي و "حلي المعاصم" لمحمد التاودي.

الطريقة الرابعة : توظيف الأراضي الزراعية عن طريق كرائها

1- التعريف بكراء الأراضي الزراعية :

هو عقد معاوضة يسمح لأحد المتعاقدين بمنفعة الأرض الزراعية خلال مدة معينة، وبثمن محدد.(164)

ويعرفه الاقتصاديون بأنه عقد يتفق بموجبه المالك مع المستأجر على إعطائه أرضه ليزرعها نظير منحه إياها ربعا معلوما يسمى أجرة.(165)

2- رأي الفقهاء بين جواز الكراء الزراعي ومنعه :

قال ابن رشد : "اختلفوا في كراء الأرضين اختلافا كثيرا"(166) ومن الممكن الاستغناء عن استعراض تفاصيل هذا الاختلاف، فقد سبق الحديث عنها في أول باب المزارعة(167) وبصفة عامة فمن أجاز المساقاة أجاز كراء الأرض ومن منع منعهما، معا(168) ولكن بما أن هذا الاختلاف يرجع إلى ثلاث اتجاهات هي :

- المنع مطلقا.
- الجواز بشروط.
- الجواز مطلقا.

---

(164) هذا التعريف موافق للتعريفات الموجودة في المؤلفات الفقهية، وليست لي أية ملاحظة أو موقف خاص حيالها، لذلك اكتفي بذكر هذا التعريف.

(165) "الاقتصاد السياسي" كامل المصري ج : 2 – ص : 19 .

(166) "بداية المجتهد" ابن رشد ج : 2 – ص – : 166

(167) راجع صفحات 276 من هذا البحث.

(168) راجع "بداية المجتهد" ابن رشد ج : 2 – ص : 184 وكذلك نيل الأوطار" الشوكاني ج : 2 – ص 10.

والحال أن القائلين بجواز كراء الأرض بشروط قد اختلفوا في هذه الشروط بين المساقاة والكراء أولا، وبين ما يجوز به الكراء ومالا يجوز ثانيا، لذلك فلا بأس من إعادة ذكر هذه الاتجاهات الثلاثة داخل هذا الاطار.

الاتجاه الأول : المنع مطلقا :

وهذا رأي جماعة من الفقهاء، وهم الأقل، فقد ذهبوا إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقا، ومنهم طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن.(169)

الاتجاه الثاني : الجواز بشروط :

وهو رأي الجمهور، وقد اختلفوا فيما يجوز به الكراء على ثلاثة أقوال :

أ- لا يجوز كراؤها إلا بالدراهم والدنانير فقط، وهذا مذهب الشيعة وسعيد بن المسيب.(170)

ب- يجوز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وما عدا ما ينبت منها، سواء كان طعاما أو غيره، و إلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه.

وحجتهم في منع كرائها بالطعام حديث رافع بن خديج : "قال كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله (ص) عن أمر كان لنا نافعا ... نهانا أن نحاقل بالأرض لنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى"(171) .

---

(169) "بداية المجتهد" ابن رشد ج : 2 - ص : 166.

(170) المرجع السابق والصفحة وانظر أيضا "الفتاوى الكبرى" ابن تيمية ج : 3 - ص : 464

(171) صحيح مسلم ج : 5 - ص : 23 واللفظ له، انظر صحيح البخاري ج : 3 - ص : 127 .

وأيضا فإنه من باب بيع الطعام بالطعام.

وحجتهم في منع كرائها بما ينبت منها ما ورد من نهيه عليه السلام عن المخابرة والمخابرة كراء الأرض بما يخرج منها.(172)

ج- يجوز كراء الأرض بكل العروض والطعام وغير ذلك، مالم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام، وهذا رأي سالم بن عبد الله وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي وظاهر قول مالك في الموطا.(173)

الاتجاه الثالث : الجواز مطلقا :

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز كراء الأرض بكل شيء، ولو بجزء ما يخرج منها، وهو مذهب أحمد بن حنبل والثوري والليث وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وجماعة.

وبهذا المذهب جرى العمل بالأندلس، قال ابن العربي : "ونحن نفعله، لأن الشرع أذِنَ لمن كان له مال أن يتصرف فيه بنفسه طلبا للربح، أو يعطيه لغيره ليتصرف فيه بجزء معلوم، والا فأي فرق بينهما ؟ "قال العلامة التسولي : "وعليه عامة الناس بالمغرب، ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك".(174)

3- موضوع الكراء وعناصره الأساسية :

لا يظهر موضوع الكراء إلا بإلقاء الضوء على عناصره الأساسية، وهي أربعة : الأرض، والزراعة المعينة، المدة المحددة، والأجرة المعلومة.

(172) راجع التمهيد "ابن عبد البر ج : 3 - ص : 357 وما بعدها.

(173) "بداية المجتهد" ابن رشد ج : 2 - ص : 166.

(174) راجع "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 - ص : 164.

العنصر الأول : الأرض الزراعية :

يقسم الفقهاء الأرض الزراعية إلى ثلاثة أقسام :

أ- الأرض المامونة الري، وهي إما أرض النيل كأرض مصر وإما أرض مطر وهي التي لا يتخلف عنها المطر غالبا كأرض المغرب، وإما أرض سقي وهي التي تسقى بماء الأنهار والعيون والآبار.

ب- الأرض غير مأمونة الري، وقد تكون واقعة في أرض النيل أو أرض مطر أو سقي.

ج- الأرض البعل وهي التي لا تسقى.

وإنما احتاج الفقهاء إلى تقسيم هذا العنصر الأول إلى الأنواع الثلاثة المتقدمة، نظرا لأهمية هذه الأنواع في المجال الزراعي، وانعكاس أثر ذلك على تحديد مدة الكراء، وجواز اشتراط النقد أو عدمه.

العنصر الثاني : المدة المحددة :

وهي الفترة التي يسمح فيها للمكتري باستغلال منفعة الأرض المكتراة، وقد تكون هذه المدة قصيرة المدى كثلاث سنين، أو متوسطة المدى كعشر سنين، أو طويلة المدى كثلاثين أو أربعين سنة.(175)

وبالرجوع إلى ما جرى به العمل وعليه الحكم نجد أنه يجوز كراء الأرض الزراعية لمدة معينة يتفق عليها المتعاقدان من غير تفضيل بين أرض السقي وغيرها.(176)

(175) "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 – ص : 165.

(176) المرجع السابق والصفحة وانظر أيضا : "الفقه على المذاهب الأربعة" عبد الرحمن الجزيري ج : 3 – ص : 103 .

خلافا لمن جعل المدة المتوسطة المدى هي غاية أجل العقد كابن عاصم الغرناطي قال في أرجوزته :

وتكرى الأرض لمدة تحد   من سنة والعشر منتهى الأمد.(177)

وخلافا أيضا لظاهر كلام اللخمي حيث قال : "الأمد في المستأجر يختلف باختلاف الأمن والخوف في تلك المدة " مع أن الأمن والخوف إنما ينعكس أثرهما على اشتراط نقد الكراء أو عدمه، لا على قصر المدة أو طولها، كما سيأتي بيانه.

ويجوز تحديد مدة الكراء بالسنة وبالشهر، وإذا حددت بالسنة فتارة تكون السنة معينة كهذه السنة، أو غير معينة ككل سنة بكذا،(178) وفي كلتا الحالتين، فإن حددت السنة باثنى عشر شهرا فواضح أنها لا تنقضي إلا بتمامها. وإن لم تحدد بأن قال : اكتري منك أرضك هذه السنة أو التي بعدها، فإما أن تكون أرض مطر فتتم السنة فيها بحصاد الزرع الذي اكتريت له، سواء كانت تزرع مرة في السنة أم مرارا، ولا ينتظر مرور اثنى عشر شهرا، ويكون الحصاد في كل مزروع بحسبه، فالزرع بحصده، والبرسيم برعيه، والجزر بجذه، وشبه ذلك، وتتم السنة فيما يخلف بطونا بآخر بطن منها، وإما أن تكون أرض سقي بالآبار والعيون فتتم السنة فيها بانتهاء شهورها الاثني عشر.

فإن تمت الشهور وللمكتري زرع أخضر فعليه كراء المثل فيما زاد على السنة أو الشهور المحددة، ولا يؤمر بقلع زرعه.(179)

---

(177) ومثله للشيخ خليل في مختصره مع تخصيص العشر سنين لأرض المطر قال :"وأرض مطر عشرا" قال العلامة التسولي معلقا على أرجوزة ابن عاصم : "وظاهره أنه لا يجوز كراؤها لأكثر من عشر سنين وليس كذلك" المرجع السابق والصفحة وانظر تفصيلا آخر في هذه المسألة ذكره ابن رشد في "بداية المجتهد" ج : 2 – ص : 171.

(178) قال ابن رشد "اختلف مالك والشافعي إذا لم يحدد المدة وحدد القدر الذي يجب لأقل مدة فقال الشافعي لا يجوز، وقال مالك وأصحابه يجوز" المرجع السابق والصفحة.

راجع في هذه الأحكام المتقدمة : "البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 – ص 166-167 وكذلك" الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج : 6 –ص 345 وما بعدها. وحلي المعاصم للتاودي ص : 167.

(179) "المدونة الكبرى" الإمام مالك ج : 4 – ص : 544.

العنصر الثالث : الأجرة المعينة :

تشكل الأجرة المعينة المحور الذي يدور حوله الخلاف بين علماء المذاهب الفقهية، ويعنينا هنا أن نعيد ما ذهب إليه الإمام مالك وأكثر أصحابه فيما يجوز به الكراء وفيما لا يجوز به، ولكن مع شيء من التفصيل أكثر من ذي قبل.

أولا : ما يجوز به كراء الأراضي الزراعية :

قال مالك سألت ابن شهاب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به(180) والأصل في ذلك أن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : "نهى رسول الله (ص) عن كراء الأرض بما يخرج منها، فسألته عن كرائها بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس بكرائها بالذهب والورق".(181)

وعليه فيجوز كراء الأرض الزراعية بالنقدين الذهب والفضة، وبكل شيء متمول كالعروض والحيوان والثياب والصوف، كما يجوز كراؤها بالمنافع ككراء أرض في مقابل الانتفاع بأخرى أو بسكنى دار مثلا.

ويشترط فيما يجوز به كراء الأرض أن يكون حاضرا بالعين، أو غائبا بالوصف، فإن لم يكن معينا مثل أن يستأجر الرجل أرض آخر هذه السنة، فإن زرعها حنطة فكراؤها ألفا درهم، وإن زرعها شعيرا فكراؤها ألف درهم، فلا يجوز هذا الكراء، لأنه وقع بما لا يعلم واحد منهما لا المكتري ولا صاحب الأرض، قال سحنون : " وهذا من وجه بيعتين في بيعة واحدة".(182)

ثانيا : مالا يجوز به الكراء :

---

(180) "المدونة الكبرى" الإمام مالك ج : 4 - ص : 544.

(181) الحديث في المدونة الكبرى من رواية سحنون عن ابن وهب، وقد رواه الصحيحان وغيرهما بطرق وألفاظ مختلفة. انظر المصدر السابق ص : 545 .

(182) المصدر السابق ص : 451 .

لا يجوز كراء الأرض الزراعية بثلاثة أنواع :

أ- الطعام كالحنطة والسلت وإن لم تنبته الأرض كالسمن والزيت واللحم والسمك وما شابه ذلك.

ب- كل ما هو صالح لتنبته الأرض سواء كان طعاما كالحبوب أو غير طعام كالقطن والكتان، قال مالك أكره أن تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان يوكل، قال ابن القاسم "وجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الأرض فيزرع ذلك فيها، ويكون فيه المحاقلة،(183) يستأجرها بكتان فيزرعها كتانا".(184)

ج- كراء الأرض بما يخرج منها، فمن أكرى أرضه بما يخرج منها، كمن أكرى أرضه إلى آخر ليزرعها قمحا أو شعيرا، وما يخرج منها فهو بينهما على جزء يتفقان عليه، فإن ذلك لا يجوز.

فإن وقع ونزل فسخ العقد، وكان الخارج كله للعامل، وعليه لصاحب الأرض كراء المثل.(185)

---

(183) المحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة. راجع "المدونة الكبرى" الامام مالك ج : 4 – ص : 543- 544

(184) المصدر السابق – ص : 545 - 546.

(185) ويستثنى من هذا العموم شيئان :

1- الطيب كالعود والصندل وما شابههما، ويشترط فيه أن يكون مما لا تنتبه الأرض، فإن كان مما تنبته كالزعفران والعصفر فلا يجوز.

2- الخشب وما في حكمه من الحطب والجذوع والحلفاء والقصب، مثل سحنون : لم أجاز مالك كراء الأرض بهذه الأشياء وهي كلها مما تنبت الأرض، فقال هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها.

ويعتبر هذا جوابا لفقهاء المذاهب الأخرى الذين لم يأخذوا في هذه الأشياء برأي الإمام مالك. راجع البهجة في شرح التحفة ج : 2 – ص : 164 .

ويدخل في إطار الأجرة المعينة :

اشتراط النقد :

يجوز للفلاح أن يكتري الأرض الزراعية لمدة ثلاثين أو أربعين سنة، إذا لم يشترط عليه صاحب الأرض نقد الكراء، وسواء كانت هذه الأرض بعلا أو من أرض النيل أو السقي أو المطر.[186]

وللفلاح بعد ذلك على التراضي أن ينقد الكراء، أو يؤجله إلى أن يتم الزرع أو تنتهي المدة المحددة.

غير أن الفقهاء اشترطوا في جواز النقد أمرين :

الأول : أن تكون الأرض مأمونة السقي، وإما غير مأمونة السقي فلا يجوز النقد فيها إلا بعد أن تروى ويتمكن الفلاح من مباشرة عملية الحرث.

الثاني : أن يكون الكراء عن المدة المتوسطة أو طويلة المدى منجما على المكتري فكلما انقضى نجم قدم كراءه إذا كان النجم يسيرا كالسنة والسنتين.[187]

وقد أشار الشيخ خليل في مختصره إلى ضابط جواز النقد في هذه الحالة بقوله :

"وجاز النقد فيه - أي في الشيء المستأجر - إن كان لايتغير في مدة الاجارة"[188]
هذه هي الحالة الأولى، وهي حالة جواز النقد، أما الحالة الثانية وهي حالة وجوب النقد، فإن اشترط صاحب الأرض على المكتري نقد الكراء، فينظر إلى طبيعة الأرض.

ذلك أن نقد الكراء إنما يجب ويقضى به على المكتري في أرض النيل إذا رويت لأنها لا

---

(186) المرجع السابق ص : 165 .

(187) المرجع السابق والصفحة.

(188) مختصر خليل بشرح الحطاب ج : 5 - ص : 443 .

تحتاج إلى سقي في المستقبل.

أما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري نقد الكراء إلا بعد تمام الزرع واستغنائه عن الماء، وكذلك إذا كانت الأرض تزرع بطونا فلا يلزمه نقد الكراء في البطن حتى تستغني عن الماء.(189)

العنصر الرابع : الزراعة المعروفة :

أ- العـرف :

للعرف دوره في تعيين ما يزرع أو يغرس، فإن تعارف أهل البلد على شيء عمل بالتعارف، استنادا إلى القاعدة الفقهية في ابتناء الحكم الشرعي على العرف.

ب- الشـرط :

فإن لم يكن هناك عرف وجب تعيين صنف ما يزرع أو يغرس، وعمل بالشرط، وحينئذ لا يجوز للمكتري أن ينتقل لما فيه ضرر للأرض إلى ما هو أكثر ضررا، نعم يجوز له أن ينتقل إلى مثله أو ما هو دونه(190).

وقد نقل المواق عن ابن الحاجب قوله : "ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه"

ج- انتفاء العرف والشرط :

إذا لم يكن هنـاك عرف، ولم يعين المتعاقدان صنف ما يزرع أو يغرس رجعا في الأرض

(189) اعتمد العلامة التسولي في تفصيل هذه الأحكام على كلام ابن رشد في المقدمات.
انظر البهجة في شرح التحفة ج : 2 – ص : 165 وبه تعلم أن أرض المغرب يجوز فيها نقد الكراء للأعوام الكثيرة ولكنه لا يجب إلا بعد تمام الزرع واستغنائه عن الماء.
راجع أيضا "بداية المجتهد" ابن رشد الحفيد ج : 2 – ص 171 - 172 .

(190) "التاج والاكليل في شرح مختصر خليل" المواق بهامش شرح الحطاب ج :5 ص : 442 . وانظر أيضا باب الكراء في "مواهب الجليل للحطاب" ج : 5 – ص : 442 .

إلى ما يشبه أن يزرع في مثلها من المزروعات والمغروسات، فإن أشبه الجميع واختلف الحال بين مضر و أكثر ضررا فسخ عقد الكراء.(191)

4- مع القانون المغربي في عقود الكراء الزراعية :

من الملاحظ أن القانون المدني المغربي لم يتناول بصفة مستقلة كل الأحكام المتعلقة بكراء الأراضي الزراعية، حيث أحال جل الأحكام على القواعد العامة للكراء، ومع ذلك فقد خص بالذكر بعض القواعد التي لا تنطبق إلا على كراء الأراضي الزراعية، وذلك من الفصل 700 إلى الفصل 722 .

وبالرجوع إلى هذه الفصول المشار إليها يتضح أن القانون المدني المغربي قد أخذ في جل قواعده بوجهة نظر الفقه المالكي، وتكاد تكون هذه القواعد في محتواها صورة طبق الأصل لما في كتب الفقه المعتمدة، إذا استثنينا بعض القواعد التي ينبغي اعتبارها إجراءات مسطرية أكثر مما هي قواعد خاصة.

وعلى سبيل المثال فقد نص الفصل 203 : على وجوب الاحصاء المضبوط والتقويم المشترط للآلات والمواد الفلاحية، وهي عقار فلاحي بالتخصيص، مع أن هذا إجراء مسطري معمول به في كل شيء يحتاج إلى ضبط وإثبات، يقول هذا الفصل :

"إذا شمل الكراء آلات أو ماشية أو مواد فلاحية كالعلف والسماد، وجب على كل من المتعاقدين أن يسلم الآخر عنها إحصاء مضبوطا موقعا عليه منه، كما يجب على المتعاقدين أن يعملا على تقويم مشترك لتلك الأشياء."

ولا أدري كيف فهم المشرع صحة كراء المواد الفلاحية كالعلف والسماد.(192) وغير

(191) المرجعان السابقان.

(192) راجع "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" الجزيري ج : 3 - ص 125 وما بعدها.

ذلك فقد حاول القانون المغربي أن تشمل قواعده أكثر الجزئيات الفقهية التي تناولناها في هذا البحث ضمن مصادرها الأولى.

فحول جواز عقد الكراء على الأرض الزراعية ولو لمدة طويلة المدى يقول الفصل :701 .
«يجوز إبرام كراء الأراضي الفلاحية لمدة أربعين سنة،فإن أبرم لمدة أطول ساغ لكل المتعاقدين فسخه بعد انتهاء الأربعين سنة."

ولكنه لم يشر إلى أن محل الجواز إذا لم يشترط صاحب الأرض على المكتري نقد الكراء، فإن اشترطه فينظر في طبيعة الأرض، كما سبق البيان.

وحول تعيين صنف الزراعة ينص الفصل 702 على مايلي :

"يجب أن يحدد عقد الكراء نوع الزراعة أو المحاصيل التي يقوم عليها الاستغلال فإن سكت العقد، اعتبر المكتري ماذونا في زرع ما يزرع في الأراضي التي من نوع الأرض المكتراة".

مع أن تعيين نوع الزراعة إنما يجب ويقضى به إذا لم يكن هناك عرف واختلف الحال بين مضر وأكثر ضررا ، ففي هذه الحالة يفسخ العقد عند السكوت، والمشرع لم يشر إلى هذه الحالة وهي حالة سكوت العقد، وانعدام العرف، واختلاف الحال، وأشار فقط إلى حالة وجود عرف فإن سكت العقد فيرجع حينئذ في تعيين ما يزرع إلى العرف.

والمشروع مزج بين الحالتين وذلك لا يسوغ، لأن الحالة التي يجب فيها تعيين ما يزرع يبطل فيها العقد عند السكوت، فيكون قوله : "فإن سكت العقد ... "تعبيرا عن حالة أخرى وهي حالة وجود العرف، وعليه فالصياغة مضطربة، ولا يقال إن المشرع لم يلتفت إلى حالة وجود العرف، لأني أجيب بأنه اعترف به حين ألزم المكتري بزرع ما يزرع عادة عند السكوت، فلماذا لم ينص على فساد العقد عندما يكون خاليا من اشتراط ما يزرع أو يغرس ؟ والحالة أن لا عرف هناك يحدد.(193)

(193) راجع "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" الجزيري : ج : 3 – ص 125 وما بعدها.

وفي نفس الموضوع يقول الفصل 704 :

"على المكتري أن ينتفع بالعين المكتراة على النحو المحدد في العقد، وليس له أن ينتفع بها على نحو يضرب المالك، وليس له أن يجري تغييرات من شأنها أن تحدث تأثيرا ضارا يستمر حتى بعد انتهاء الكراء، مالم يؤذن له بها صراحة".

هذه المقابلة بين الانتفاع بالعين على النحو المحدد في العقد، وعدم الانتفاع بها على نحو يضر بالمالك، غير سليمة من الناحية الفقهية، إذ المنصوص عليه في الفقه أن الانتفاع بالعين المكتراة يجب أن يكون على النحو المحدد بالعقد أو العرف (194). ولو كان فيه ضرر بالمالك أو بالأرض، نعم لا يجوز للمكتري أن ينتقل إلى ما هو أكثر ضررا، إذن فلا ينطبق كلام المشرع إلا على حالة عدم تعيين ما يزرع، لأنه في حالة التعيين لا يسمع لاعتراض المالك، وإنما يسمع له في حالتين :

- إذا لم يقع تعيين ما يزرع إما بالعقد أو بالعرف.

- إذا أراد المكتري أن ينتقل إلى ما هو أكثر ضررا.

وعليه فيكون قوله : "وليس له أن يجري تغييرات ... الخ "فقرة مستقلة بدليل أنه أعاد الضمير في هذه الجملة : "مالم يؤذن له صراحة" على التغييرات دون الانتفاع المضر، ولو أعاد الضمير عليهما معا لكان أحسن.

وأترك هذه الفصول الأربعة الأولى، لأنتقل إلى الفصول التي تبتدئ من : 709 إلى 712

هذه الفصول تتعرض لمسألة لم أتعرض لها من قبل، مع أنها من تمام الموضوع، وهي مسألة الاعفاء من الكراء، وتعرف عند الفقهاء بمسألة "الجائحة"(195)

(195) الشافعية يميزون في الجائحة بين ما يصيب المنفعة وما يصيب المزروع، فالأول مثل شدة البرد أو الجراد، والثاني مثل غرق الأرض، وبه يقع الاعفاء من الكراء. أما الحنابلة فيقولون : إذا استأجر أرضا زراعية ثم زرعها فغرق الزرع أو اجتاحته آفة فإن المالك لا يعفى المكتري أو ينقص له من الكراء.

وطلبا للاختصار سأكتفي بذكر ما ورد في هذه الفصول من أحكام وقواعد، نظرا لسلامة محتواها وحسن تنظيمها، بغض الطرف عما فيها من خروج عن استعمال المصطلحات الفقهية[196] وهي كما يلي :

الفصل 709 :

"إذا منع المكتري حرث الأرض أو زرعها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة كان له حق الاعفاء من الكراء أو استرداده من المكتري إذا كان قد سَبَّقَ له وذلك بشرط :

أولا : ألا يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة قد حدث نتيجة خطئه.

ثانيا : وألا يكون متعلقا بشخصه."

الفصل 710 :

"للمكتري حق الاعفاء من الكراء أو استرداده إذا زرع الأرض ثم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائي، أو قوة قاهرة لا يعزيان إلى خطئه."

وإذا كان هناك الزرع جزئيا لم يكن هناك محل لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالك، إلا إذا تجاوز هذا الهالك النصف.

ولا يكون محل الاعفاء من الكراء أو تخفيضه إلا إذا كان المكتري قد عوض عن الخسارة التي لحقته، إما من محدث الضرر، وإما من إحدى شركات التأمين"[197]

الفصل 711 :

"لا محل للاعفاء من الكراء ولا لتخفيضه :

---

(196) أنظر "الفقه على المذاهب الأربعة" الجزيري ج : 3 - ص 164 وما بعدها.

(197) تعويض شركات التأمين غير معترف به شرعيا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

أولا : إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الأرض.

ثانيا : إذا كان سبب الهلاك موجودا عند إبرام العقد، وكان المكتري على علم به، وكان من طبيعته أو يولد الأمل في التمكن من إيقافه."

الفصل 712 :

"يبطل كل شرط من شأنه أن يحمل المكتري تبعة الحوادث الفجائية أو يلزمه بدفع الكراء ولو لم ينتفع بالعين لأحد الأسباب المذكورة في الفصلين [198] (709 و 710)".

5- إمكانية إضفاء الروح الشرعية على الاستثمار الزراعي بطرق أخرى

(المغرب كمثال)

يتركز البحث حول قضايا الأراضي الزراعية المملوكة للقطاع الخاص على ثلاثة محاور أساسية :

1- الأراضي الزراعية باعتبارها مصدر إنتاج وأساسا لتوزيع الثروة.

2- ارتباط كيفية استثمار الأرض بنوع ملكيتها.

3- الكيفية التي يتم بها استثمار الأراضي الزراعية المملوكة للقطاع الخاص.

وفي ضوء ما ذكره الفقهاء من أحكام وقواعد تتعلق بالمحور الأخير يتبين أن مالك الأرض الزراعية ليس له سوى ثلاث طرق للانتفاع بغلتها أو بريع كرائها، وهذه الطرق هي :

---

(198) الضابط في لزوم كراء الأراضي الزراعية هو التمكن من الحرث والانتفاع بالأرض والماء. وكل ما يمنع هذا التمكن فهو جائحة مثل القحط والغرق والفار والدود، ولا يعتبر جائحة مثل البرد الشديد والمطر والجليد والجراد والغرق بعد وقت الحرث، لأن مالك الأرض لا يد له في ذلك من قبل الأرض ولا من قبل مائه والحكم واضح بناء على ما تقدم، راجع البهجة في شرح التحفة : التسولي ج : 2 – ص : 168.

- الاستثمار الشخصي.

- الاستثمار المشترك.

- الكراء.

والسؤال المطروح هل هذه الطرق الاستثمارية التي ذكرها الفقهاء هي الطرق التي يجيزها الشرع في مجال استغلال الأراضي الزراعية بحيث لا يجوز غيرها، أو أنها طرق نموذجية أوردها الفقهاء على سبيل المثال لا الحصر، بحيث أن هناك طرقا أخرى عرفها المجتمع الاسلامي ومارس تطبيقها بالفعل، غير أنها لم تحظ بالاهتمام اللازم الذي يجعلها في مستوى هذه الطرق الثلاثة ؟

إن الجواب على هذا السؤال يقتضي منا الاشارة إلى أن الفقهاء أثناء فترة الاجتهاد قد مارسوا دورهم كمجتهدين ومشرعين ومنظرين اجتماعيين، وقد رصدوا حركات المجتمع الاسلامي في مجال الحكم والادارة والاقتصاد وسائر العلاقات الاجتماعية، وهذه الظاهرة التي واكبت تاريخ الفقه الاسلامي لا أحتاج إلى إثارتها من جديد، لأن المقصود هنا هو إثبات أن صورة الانتاج الزراعي التي عرفها المجتمع الاسلامي قد حظيت بالاهتمام اللازم من طرف الفقهاء فطبقوا على مسائلها الأحكام والقواعد الشرعية، وخصوها بالتفصيل والشرح والبيان.

وإذا أخذنا المغرب كمثال، فإننا نجد أن الفقهاء قد أولوا عناية خاصة لمسائل الانتاج الزراعي، ومنها مسألة (الخماسة) الجاري بها العمل، والتي تعتبر من قبيل طريقة الاستثمار المشترك، وقد أجازوها للضرورة كما قال ناظم العمل :

وأجرة الخماس أمر مشكل   وللضرورة بها تساهل.(199)

---

(199) "انظر البهجة في شرح التحفة" التسولي ج : 2 – ص : 206.

وقياسا على أجرة الخماس أجاز بعض الفقهاء إعطاء الثور بالخمس من الزرع، قال العلامة التسولي : "وعمل الناس اليوم يجري عليه"(200)

ألا يدل هذا على مرونة الفقه الاسلامي وقابليته لاضفاء الروح الشرعية على طرق جديدة في الانتاج الزراعي، حسب التطورات الحاصلة في هذا المجال، بشرط أن لا يكون ما جرى به العمل بين الناس مخالفا للقواعد الكلية أو مصادما لنص شرعي.

ومن مستلزمات التطور أن تحدث قضايا، وتتجدد أمور، غير أنه يغلب على الاعتقاد أن التطور الذي يمكن أن يحدث في مجال الانتاج الزراعي لا يخرج عن نطاق الطرق الرئيسية الثلاثة التي ذكرها الفقهاء، فداخل بنيتها قد تتطور المعاملات بين الناس، وقد تفضل إحدى الطرق أو يدخل تغيير على هيكلها التنظيمي والتشريعي، بل ربما تنشأ طرق فرعية كما نشاهد اليوم حين يتجمع المنتجون الزراعيون في تعاونيات إنتاجية ضمن أهداف اقتصادية واجتماعية، فهذا النظام التعاوني الذي أصبح يلعب دورا مهما في تحسين أسلوب الانتاج وتطوره، وانخفاض التكاليف، وتطبيق سياسة الدولة في الاصلاح الزراعي، هو الذي يشكل الظاهرة الجديدة في مجال الانتاج الزراعي، باعتبار أن كلمة التعاون في المفهوم الاقتصادي لم تستعمل إلا في أوائل القرن التاسع عشر عندما تطورت حياة المجتمعات البشرية، وتعقدت العلاقات بين الناس، فأخذ التعاون تبعا لذلك يكتسب مفهوما اقتصاديا جديدا إلى جانب

---

(200) المرجع السابق والصفحة. وقد يجد الاقتصاديون المسلمون في رأي التسولي دليلا على جواز مشاركة رأس المال الفني (وسائل الانتاج المادية) في ربح المشروع، وقد تقدم عن ابن عابدين من الحنفية أن قال : "لا مبرر له في الشرع" وهو مذهب المالكية والشافعية والأمامية، ولا يطعن في هذا الاجماع ما صرح به التسولي أو ما يفهم من كلام ابن تيمية في شيء من الالتباس والغموض حيث يقول : "فلا تأتي الشريعة بحل الاجارة وتحريم هذه المشاركات".

راجع : "اقتصادنا" محمد باقر الصدر. ص : 543 وأيضا" مصرف التنمية الاسلامي "الدكتور رفيق المصري ص : 275 .

المفهوم العام الذي كان مقتصرا على المشاركة وتبادل المعونة.(201)

وعليه، فإن الرجوع إلى أهداف التعاونيات الزراعية يفضي بنا إلى التسليم بموافقة هذا النظام التعاوني لمقاصد الشريعة الاسلامية، ولا يتصادم مع أي نص شرعي،(202) إذا استثنينا عملية القرض بفائدة، وهذه العملية يمكن التخلص منها لأنها خارجة عن إطار القوانين التنظيمية لتعاونيات الانتاج الزراعي، والحقيقة أن الانتاج التعاوني بمختلف صوره يأتي في مقابل الانتاج الاشتراكي المعمول به في الدول الاشتراكية، فكلتا الطريقتين عبارة عن ضم جهود الأفراد في سبيل تحقيق منفعة الجميع، إلا أن الانتاج الاشتراكي يزيد بمنافاته للملكية الفردية، حيث يحل الملكية الجماعية محل الملكية الفردية، لذلك فهو طريقة إنتاجية أخرى تقترح علاجا للاصلاح الزراعي لا يوافق عليه الاسلام.

وهناك طرق أخرى في مجال الانتاج الزراعي يجري بها العمل في بعض البلدان الاسلامية ولا يوافق عليها الاسلام أيضا كالطريقة التي تطبق في الباكستان بالنسبة لملكية الأرض وزراعتها وكرائها، وقد انتقد أبو الأعلى المودودي هاته الطريقة كما أشرنا إلى ذلك سابقا.(203)

ولا يسعنا المقام لاستعراض أصناف التعاونيات الانتاجية في المجال الزراعي مع بيـان

---

(201) حول موضوع التعاونيات الزراعية الانتاجية يراجع "كتاب السياسة الزراعية - اقتصاديات الاصلاح التعاون الزراعي" الدكتور عبد الوهاب مطر، وكذلك "الجمعيات التعاونية والتربية الأساسية موريس كاليان - دار اليونسكو - باريس. وأيضا منشورات متنوعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المملكة المغربية.

(202) أشرت سابقا إلى أن المغرب عرف حركات تعاونية عبر تاريخه يشترك الأفراد، بمحض اختيارهم، في القيام بتنفيذ هذه المشاركة في المجال الزراعي حيث تعود بالفائدة عليهم جميعا وذلك قبل ظهور أفكار المصلحين الاجتماعيين في الغرب وما التويزة والوزيعة والتمسجدة إلا أسماء مغربية كما سبق البيان.

(203) يراجع هذا الانتاج المصادر لروح الاسلام في كتاب "بين الاسلام والنظم المعاصرة" أبو الأعلى المودودي ص : 120 وما بعدها.

التشريعات المعمول بها، ثم الفرق بين التعاونيات الانتاجية والتعاونيات الاستهلاكية فهذا موضوع آخر.

وصفوة القول إن الطرق الزراعية الثلاثة التي ذكرها الفقهاء تعتبر طرقا رئيسية ونموذجية، وما يمكن أن يحدث من طرق جديدة تبعا للتطورات وتغيير الأحوال، لا يمكن أن يخرج عن إطار هذه الطرق الثلاثة الخاصة بالأراضي الزراعية المملوكة للقطاع الخاص.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الفقه الاسلامي وقابليته لاحتواء أية طريقة جديدة في مجال الاصلاح الزراعي بشرط أن لا تتصادم مع نص شرعي في تنظيمها وأهدافها.(204)

---

(204) فيما يخص التشريعات التعاونية للإنتاج الزراعي بالمغرب يرجع إلى المرسوم الوزاري رقم 555/72/1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1392 هـ (30 دجنبر 1972) المتعلق بالمصادقة على القوانين النموذجية للتعاونيات المحدثة بموجب الظهير رقم 278/72/1 المتعلق بالتعاونيات الزراعية.

المبحث الثاني
استثمار أراضي القطاع العام

المطلب الأول : معايير استثمار أراضي الملكية الجماعية وملكية الدولة.

ربط الإسلام في تشريعه الاقتصادي والسياسي كيفية استثمار الأرض بما فيها من ثروات وقوى طبيعية ومواد أولية بشكل الملكية، كما ربط شكل ملكية الأرض بأمرين :

الأمر الأول : كيفية دخول الأرض في دار الاسلام :

ذلك أن الأراضي التي تشملها دار الاسلام لم تدخل كلها في حوزة الاسلام بكيفية واحدة، بل إنها حسب الآثار الواردة في شأنها قد أخذت أشكالا متعددة في كيفية انضمامها إلى دار الاسلام، فهناك أرض أسلم عليها أهلها طوعا، وأرض افتتحها المسلمون صلحا، وأرض افتتحها المسلمون عنوة، كما سبق البيان.(205)

وحسب الكيفية التي دخلت بها الأرض في حوزة الاسلام تترتب أشكال ملكيتها ومعايير استثمارها.

الأمر الثاني : الحالة التي كانت عليها الأرض حين أصبحت إسلامية :

يقول الاستاذ محمد باقر الصدر :

"فقد كان فيها العامر الذي تجسدت فيه جهود بشرية، قد بذلت في سبيل استثمار الأرض الزراعية، أو غيرها من المنافع البشرية.

---

205 أنظر صفحة 206 وما بعدها من هذا البحث.

- وكان فيها العامر طبيعيا، دون تدخل مباشر من الانسان، كالغابات الغنية بأشجارها التي استمدت غناها من الطبيعة، لا من إنسان يوم الفتح.

- وكان فيها أيضا الأرض المهملة، التي لم يمتد إليها الإعمار البشري حتى عصر الفتح، ولا الإعمار الطبيعي، ولهذا تسمى ميتة في العرف الفقهي، لأنها لا تنبض بالحياة ولا تزخر بأي نشاط.

فهذه أنواع ثلاثة للأرض، مختلفة تبعا لحالتها وقت دخولها في تاريخ الاسلام وقد حكم الاسلام على بعض هذه الأنواع بالملكية الجماعية، وعلى بعضها الآخر بملكية الدولة"(206)

ومع التسليم بشمولية هذه الأنواع الثلاثة للحالة التي كانت عليها الأرض حين أصبحت إسلامية، إلا أنني لا حظت أن هناك نوعا رابعا يمتاز بنوع خصوصية من حيث ترتيب الأحكام الشرعية وكون ظهوره لا يخضع لأي توقيت بالفتح أو غيره، وهو الثروة المعدنية الموجودة في الأرض (207)، وهذا النوع له أهمية قصوى وخصوصا بالنسبة إلى الوقت الحاضر.

وعليه فتكون أنواع الأرض أربعة :

- العامر بشريا

- العامر طبيعيا

- الثروة المعدنية

(206) اقتصادنا " محمد باقر الصدر ص 401.

(207) والثروة المعدنية قد تكون في أرض غير مملوكة كالفيافي، أو في مملوكة لمعين أو غير معين.

- موات الأرض.

وهذه الأنواع الأربعة لحالة الأرض، هي التي تشكل الاطار الشامل للعمليات الاستثمارية التي يجريها القطاع العام، حسب الكيفية التي دخلت بها الأرض في حوزة الاسلام، كما سيظهر عند تفصيل الأحكام.

1- المظاهر العامة لأنواع الأرض التي دخلت في جوزة الاسلام

المظهر الأول : أرض العشر

وهي الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا، استجابة للدعوة، دون أن يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

وهذه الأرض ملك لأهلها، ومجال لاستثماراتهم، في نطاق الملكية الفردية ولا شيء عليهم فيها غير زكاة الخارج منها وهو العشر أو نصف العشر.[208]

وهذا الحكم خاص بالأرض العامرة بشريا، والمعدة للزراعة والصالحة لتشييد البنايات عليها، أو المشغولة بالأشجار المثمرة. أما الأنواع الثلاثة الأخرى فهي :

- العامر طبيعيا من الأرض كالغابات الغنية بالأشجار، والأنهار والبحيرات.

- الثروة المعدنية، ولو ظهرت في ملك خاص، وهي تشمل ما في جوف الأرض من نفط وفوسفاط وذهب ونحاس وحديد ورصاص.

- موات الأرض، وهي الأرض غير العامرة لا بشريا ولا طبيعيا.

---

(208) ويوخذ من كلام الفقهاء : أن المسلم من أهل الالتزام بالمؤنة، وأن الزكاة التي يخرجها هي مؤنة الأرض النامية : يراجع "المبسوط" للسرخسي ج : 10 - ص 83.
و "الشرح الكبير" محمد بن أحمد الشيباني ج 2 - ص 64 والأم للشافعي ج 4 ص 87 .

هذه الأنواع الثلاثة تطبق عليها ملكية الدولة، ويوكل النظر في شأنها إلى اجتهاد ولي الأمر، فله الحق في أن يأذن بإحيائها وإقطاعها واستغلالها لصالح الدولة [209]. والمهم بالنسبة لموضوع الاستثمار أن عائدات الأرض العشرية تنقسم إلى قسمين :

1- زكوات الأراضي الفلاحية وتصرف لمستحقيها بنص القرآن أو تستثمر لصالحهم.

2- مداخيل ملكية الدولة في الأنواع الثلاثة المذكورة، وتستثمر لصالح المسلمين كافة، فتصرف في مشاريع الانتفاع العام كبناء القناطر والطرق والرباطات، وأمثال هذه الأمور،[210] كما سأبين بعد.

المظهر الثاني : أرض الصلح

وهي أرض افتتحها المسلمون صلحا، فهي ملك لأهلها على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه.[211]

غير أن ما صالحوا عليه من مال معلوم في مقابل الاحتفاظ بأرضهم ومالهم،[212] يصبح حينئذ من الملكية العامة يوكل النظر فيه إلى اجتهاد ولي الأمر، فله أن يصرفه في المبرات الانسانية أو يوظفه في المشاريع الاستثمارية الكبرى أو غيرها، حسب الرأي والاجتهاد، وحسب حالات الأقاليم الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية.

---

(209) استندت في هذا الحكم على المصادر والمراجع الفقهية على المذهب المالكي.

(210) يرجع في مسألة الأموال المرصودة لصالح المسلمين كافة إلى : "احياء علوم الدين" الغزالي ص : 93 ج : 2.

(211) الأموال أبو عبيد ص : 69.

(212) أي أن هذا المال المعلوم الذي يسميه بعض الفقهاء خراج الوظيفة يكون متعلقا بذمة المصالحين في مقابل تمكنهم من استثمار أراضيهم الزراعية ويؤخذ مرة واحدة في السنة. انظر بحث الأستاذ المستشار محمد عزت الطهطاوي بمجلة " الأزهر "تحت عنوان : أهل الذمة وواجباتهم في أرض الاسلام" ص 1285 ع : 7 شوال 1400 هـ موافق 9/ 1980 م .

ومعنى هذا أن الملكية العامة لا يسري مفعولها سوى على ما يؤدونه من خراج لبيت المال حسب عقد الصلح، في حين لا تطبق على شيء من أرضهم لا ملكية الدولة ولا الملكية العامة، كيفما كانت حالة الأرض حين الفتح، وعليه فتسوى في هذا الحكم سائر أنواع الأرض الأربعة المذكورة آنفا، بحيث يكون النظر فيها إلى أهلها دون السلطان.

يقول الامام مالك في شأن المعادن التي تظهر بأرض الصلح :

"فتلك لأهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها، وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم، فهي لهم دون السلطان[213].

وبخصوص موات الأرض، والأرض العامرة طبيعيا يقول الأستاذ محمد باقر الصدر "وأما موات أرض الصلح، فالقاعدة فيها هي ملكية الدولة كموات الأراضي المفتوحة وموات الأرض المسلمة بالدعوة، وكذلك أيضا الغابات من أراضي الصلح وما إليها من الأراضي العامرة طبيعيا، مالم يكن قد أدرجها النبي (ص) وآله في عقد الصلح، فتطبق عليها حينئذ مقتضيات العقد".[214]

وحسب هذا الرأي فإن استثمار هذه الأنواع الثلاثة في أرض الصلح يرجع إلى القطاع العام كأرض العنوة والأرض المسلمة بالدعوة، وهذه هي القاعدة العامة عنده، مع أن المعروف فقهيا هو أن القاعدة العامة في هذه الأنواع الثلاثة هي بقاؤها تحت تصرف أهلها المصالحين[215] ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، كما قال الامام مالك في النص الذي نقلناه عنه سابقا.

(213) "المدونة الكبرى" الامام مالك ج : 1 – ص : 290.

(214) اقتصادنا ص : 424.

(215) ينبغي التمييز بين هؤلاء الذين قام الصلح بينهم وبين المسلمين بناء على عهد وميثاق يعترف به كل من الفريقين باستقلال الآخر، فيسمون لذلك بأهل العهد، وبين أهل الذمة الذين صالحهم المسلمون على شروط خاصة، منها قبولهم الدخول في طاعة الاسلام والاختلاط بجماعته انظر "العلاقة الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين "بدران أبو العينين بدران. ص 16 دار النهضة ط 1 بيروت 1968.

و يقول ابن رشد في المقدمات :

"إذا كانت المعادن في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون كيف شاؤوا المسلمين على ما يجوز لهم إن شاؤوا، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الامام هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية". (216)

هذا النص يفيدنا بشيئين لابد من أخذهما بعين الاعتبار، وهما :

- إذا سلمنا بأن القاعدة هي استمرار تصرف المصالحين في أرض الصلح، ولهم أن يعاملوا من شاؤوا، فيجب أن يكون من عاملوه من المسلمين، بحيث لا يجوز لهم أن يستثمروا ثروات أرضهم بواسطة مستثمرين غير مسلمين.

- إن المصالحين إذا أسلموا رجع أمر التصرف في الأنواع الثلاثة إلى اجتهاد ولي الأمر، فتصبح حينئذ مجالا لاستثمار القطاع العام، ويطبق عليها مبدأ ملكية الدولة. هذا الحكم هو ما تسمح به النصوص الفقهية في جانبها الاقتصادي من غير أن نتساءل عن أبعاد جانبها السياسي وانعكاس أثره النفساني والاجتماعي على نفوس المصالحين، إذ احترام ملكياتهم الخاصة، وفقا لأنظمة عاشوها قبل الاسلام، ثم احتفاظهم بالتصرف في ثروات أرضهم إلا برضى منهم، كل ذلك يجعل المسلمين في نظرهم أصحاب رسالة إنسانية، وأصحاب دعوة تبوئهم مقام الريادة في المسيرة الحضارية لإسعاد بني البشر كافة.

المظهر الثالث : أرض الفتح :

وهي الأرض التي قاومت الدعوة الاسلامية وافتتحها المسلمون بقوة السيف. ويطبق عليها مبدأ الملكية الجماعية، وهو اجتهاد عمر رضي الله عنه ومذهب

---

(216) المقدمات لابن رشد ص : 225.

الامام مالك[217] كما سبق البيان، وحيث إن أنواعها الأربعة تشكل المجال الطبيعي لاستثمار القطاع العام، فسوف نتناولها بالبيان في مواضع مستقلة في هذا البحث.[218]

2- الاجراءات الاستثمارية المتعلقة بالأرض العامرة بشريا حال الفتح :

في شأن الاجراءات الاستثمارية المتعلقة بالأرض الصالحة للزراعة أو المغروسة بالأشجار نستطيع أن ننطلق من محورين :

- الواجبات المالية المفروضة على الأرض.
- أحكام الانتفاع بالأرض واستثمارها من قبل أهلها.

المحور الأول : الواجبات المالية المفروضة على أرض العنوة :

يتكون هذا المحور من شيئين :

أ- الخراج وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها وطاقتها الانتاجية، والأصل في ذلك ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ترك الأرض بأيدي أهلها وضرب الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين، ولم يخالفه في ذلك إلا نفر يسير من الصحابة منهم بلال رضي الله عنه.[219]

---

(217) بداية المجتهد، ابن رشد ج : 1 - ص : 226.

(218) وسيظهر بعد أننا تجنبنا التكرار وعملنا على جمع النظائر.

(219) المبسوط للسرخسي م : 5 - ج : 10 - ص 16 وقد فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد بالعراق على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزا مما يزرع فيها ودرهما، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. انظر الأموال لأبي عبيد ص 87 .

قال الأستاذ علال الفاسي : "اقتنع عمر بنصيحة معاذ خوفا من أن تتجمع أراضي الفتوحات كلها في أيدي أقلية تؤول بعد إلى فرد واحد أو أفراد يعدون على رؤوس الأصابع ويبقى المسلمون فقراء أمامهم.

وهي فكرة سديدة في الحيلولة دون تكوين الملكية الضخمة التي كانت السبب في كل ما نشأ من عوامل الضعف في العالم أجمع".(220)

وقد نص الفقهاء على بعض القواعد التي ينبغي مراعاتها في نظام الخراج ضمن ميزان التشريع الضريبي، من ذلك التعرف على طاقة الأرض وخصبها، ونوع ما يزرع وثمنه، وطريقة سقيها وقربها أو بعدها عن المدن والأسواق، وتأثير الخراج بما يصيب الأرض من طوارئ بحيث يجوز للإمام تخفيضه أو الزيادة فيه حسب مقتضيات الأحوال، وحسب عدالة التشريع الضريبي في الاسلام المبني على العدالة والرفق والوضوح، فقد ثبت أن حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف لما مسحا سواد العراق ووضعا عليها الخراج بأمر عمر رضي الله عنه، قال لهما : "لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ قالا : بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لا طاقت".(221)

يضاف إلى ذلك أن توظيف الخراج كالزكاة، وعليه فالدور والمساكن التي شغلها المسلم أو المعاهد بنفسه لا يفرض عليها خراج، لأن الخراج يوخذ بطريق مؤنة الأرض لا بطريق مؤنة الاستيطان.(222)

وحول توضيح معالم الصورة التي يتم في إطارها شكل استثمار مال الخراج أو توزيعه نورد هنا ما جاء من آثار في هذا الصدد.

قال مالك : "بلغني أن عمر بن الخطاب قال : ما من أحد من المسلمين إلا وله في هـذا

---

(220) "النقد الذاتي" علال الفاسي ص : 227.

(221) الأموال لأبي عبيد ص : 45 .

(222) المبسوط للسرخسي مج 5 - ج 10 - ص 80.

المال حق أعطيه أو منعه حتى ولو كان راعيا أو راعية بعدن"(223)

وقال أبو عبيد : "ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه، وقال : إنه الذي عليه سيرة الخلفاء".(224)

وفي المدونة قال سحنون : "قلت لابن القاسم : وهذا الفيء حلال للأغنياء ؟ قال نعم."

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام.(225)

قال سحنون قلت لابن القاسم : فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع ؟ قال : على كل أهل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها، هم أحق به، يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج عنهم إلى غيرهم، إلا أن تنزل بالقوم حاجة،(226) فينقل إليهم منه، بعد أن يعطى أهلها منه، يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد.

قال ابن القاسم : "وكذلك كتب عمر بن الخطاب لا يخرج فيء قوم عنهم إلى غيرهم".(227)

---

(223) المدونة الكبرى ج : 1 - ص 303 .

(224) الأموال لأبي عبيد ص : 70 .

(225) المدونة الكبرى ج : 1 - ص 303 ومن الأفضل الرجوع في مسألة عمر بن الخطاب والمصروفات للعجزة إلى "العدالة الاجتماعية" لسيد قطب ص : 190.

(226) ومن صور هذه الحاجة التي تنزل بقوم فتوجب انتقال المال إليهم بما حدث من مجاعة في زمان الرمادة، "قال ابن القاسم سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمن الرمادة، فقلنا لمالك : وما زمان الرمادة كانت سنة أو سنتين ؟ قال ابن القاسم بلغني أنها كانت ست سنين، قال وكتب إليه : واغوثاه واغوثاه فكتب إليه عمرو بن العاص لبيك لبيك، فكان يبعث إليه العير عليها الدقيق في العباء، فكان يقسمها عمر، يدفع الجمل كما هو إلى أهل البيت، فيقول لهم : كلوا الدقيق والتحفوا بالعباء وانحروا البعير."

(227) "المدونة الكبرى" ج : 1 - ص : 304.

يؤخذ من هذه الآثار أن مال الخراج لا يصرف في مصالح الفقراء خاصة، لأن للأغنياء حقا فيه، ولذلك كان لولي الأمر حسب النظر والاجتهاد أن يستثمره في مشاريع عامة يعود نفعها لصالح المجتمع الاسلامي كله، نعم يؤثر أن يبدأ بفقراء القطر المفتوح، كما يجب أن تكون تلك المشاريع الاستثمارية العامة خاصة بذلك القطر، ولا ينتقل منه إلى غيره إلا في ظروف استثنائية كحدوث أزمات اقتصادية حادة، أو نزول كوارث طبيعية أو انتشار الجفاف في قطر إسلامي، فتهب الأقطار الأخرى لنجدته ومساعدته للتغلب على الصعوبات التي تحد من نشاطه الاقتصادي أو تعوقه عن مسايرة الركب الحضاري الاسلامي السائر إلى الأمام في كل حين.

يضاف إلى ذلك أن هذه الآثار تلقي أضواء كاشفة على جوانب من قاعدة التشريع المالي في الاسلام، سواء في المجال الضريبي والتنمية الجهوية، أو في ميادين توزيع الثروة واستثمارها.

في هذه الاختيارات الاقتصادية العادلة ما يسترشد به في الوقت الحاضر رجال الاقتصاد والمال والمشاريع الاستثمارية وحقول التنمية الجهوية والوطنية ضمن مخطط اقتصادي عادل يرفل في ظلاله كل مواطن ولو كان راعيا أو راعية في أقصى مكان من أنحاء الوطن الإسلامي.

المحور الثاني : أعشار ما تنتجه الأرض النامية من زرع أو ثمار :

وهي ما يدفعه المسلم من أموال الزكوات الناتجة عن نماء أرضه وثماره، إلا إذا كانت الثمار متولدة من أصول كانت حال الفتح، فحينئذ تكون تلك الأصول من أشجار ونخيل وقفا لا يجب في ثمرها عشر، ويفرض عليها الخراج، في حين يكون ما استحدث غرسه معشورا

وأرضه خراجا.[228]

والمعروف أن العلماء يقررون في هذه المسألة أن الأرض الفلاحية وقف، وخراجها أجرة كراء، وذلك فيما إذا عومل عليها مزارع مسلم، فيكون الخراج الذي يدفعه عنها بمثابة أجرة، وعليه أعشار ما تنبت من زرع أو ثمار، ويلحق بالأرض الثروة الحيوانية فيما تجب فيه الزكاة.

قال السرخسي في المبسوط : "وإذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما عندنا - (قال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك، وليس عليه سوى العشر، فالخراج الذي هو مؤنة الأرض يقابل بالعشر"[229]

ومن الفقهاء من قال : لا يجتمع عشر وخراج، واحتجوا بأن عمر وعليا رضي الله عنهما لم يشترطا العشر على الذين أسلموا من الدهاقين، وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه، وحجتهم أن رسول الله (ص) قال : لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم.[230]

والتحقيق في هذه المسألة حسب المذهب المالكي أن الزكاة وإسلام الذمي لا يسقطان خراج أرض العنوة، بخلاف الخراج الذي يصالح به الكفار على أرضهم فيكون كالجزية يسقط بإسلامهم، وعليهم أعشار ما تنتجه الأرض بعد ذلك،[231] ولهذا كان الخراج نوعين كما قال

(228) "النقد الذاتي "علال الفاسي ص 228 - 229 - وهذا مذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى واحتجوا بظاهر قوله (ص) وما أخرجت الأرض ففيه العشر" ولأن الخراج مع العشر حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا، فإن الخراج في ذمة المالك مصروف إلى المقاتلة والعشر في الخارج مصروف إلى الفقراء، فوجوب أحدهما لا ينفي وجوب الآخر كالدين مع العشر، ثم الخراج بمنزلة الأجرة للأرض ووجوب الأجرة لا ينفي وجوب العشر في الخارج ... انظر المبسوط للسرخسي م 1 ج : 2 - ص : 207.

(229) المبسوط للسرخسي ج : 15 - ص : 83.

(230) الأموال لأبي عبيد ص : 112 والمبسوط للسرخسي ج : 2 - ص : 209.

(231) انظر شراح الشيخ خليل عند قوله "وان بأرض خراجية" باب الزكاة.

الامام القرافي، أحدهما خراج أرض الصلح وهو الذي لا يجتمع مع عشر(232) وثانيهما خراج أرض العنوة ويجتمع مع العشر.

قال محمد خليل هراس من علماء الأزهر : «ومن العجب أن كثيرا من المسلمين في مصر إلى الآن لا يخرجون زكاة زرعهم استنادا إلى مذهب أبي حنيفة من أن أرض الخراج لا عشر عليها. »(233)

وهنا سؤال يطرح نفسه بإلحاح، وقد تجنبت إثارته في أول وهلة حتى يزيد الموضوع إيضاحا، والسؤال هو : لماذا كانت الجزية لا تشكل محورا ثالثا يضاف إلى المحورين السابقين : الخراج، وأعشار ما تنتجه الأرض ؟

ويتلخص الجواب على هذا السؤال في أن الجزية ضريبة على الرؤوس من الذميين في مقابل النصرة، وهم لا يصلحون لهذه النصرة لأنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية، فيؤخذ منهم المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار، وليست الجزية في مقابل استثمار أرض العنوة كالخراج، أو هي نتيجة نماء أرض المسلم كالزكاة، وإذا كانت لا تجب على ذوي العوز، لأنها مال يؤخذ، والفقير يأخذ المال فكيف يؤخذ منه، فكذلك لا تجب على النساء والصبيان والمقعدين، إلا من كان بينهم يقاتل برأيه أو بماله، لأن النصرة إن فاتته لنقصان في بدنه، فهو يقاتل برأيه أو بماله، فيؤخذ منه ما هو خلف عن النصرة.(234)

وفي المبسوط ما معناه : المقصود ليس هو المال، بل الدعوة إلى الدين بأحسن الوجوه، لأن من يسكن دار الاسلام يرى محاسن الدين، ويعظه واعظ فربما يسلم،(235) وما دام مصرا

---

(232) انظر "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج : 2 – ص : 278 .

(233) انظر هامش كتاب الأموال لأبي عبيد ص : 113.

(234) المبسوط للسرخسي ج : 5 ج 11 – ص 77 - 78 - 79 .

(235) نفس المرجع والصفحة.

على كفره في حماية دولة ذات عقيدة، فمن غير المعقول أن يقاتل ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد عدم صحتها، وفي سبيل دين لا يومن به. من ذلك يتبين أن الجزية ليست عقوبة كما يشيع عنها أعداء الاسلام، لأن الاسلام لم يلزم الذميين بواجب الدفاع عن دار الاسلام كما ألزم به المسلمين، فإذا عجزت الدولة الإسلامية عن حمايتهم لم يبق لهم ما يدعو إلى بقاء الجزية عليهم، وقد ورد التنصيص على هذا الحكم في صلح خالد بن الوليد مع صوليا بن نسطونا صاحب قيس الناطف في منطقة الحيرة : "إني عاهدت على الجزية والمنعة ... فإن منعاكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم" (236)، وهذا الأثر يدل على أن الجزية في مقابل النصرة، ولذلك قيل في تعريفها : "هي المال المأخوذ بالتراضي لحقن دمائهم" وقيل : لاسكاننا إياهم في ديارنا أو لكفنا عن قتالهم، واختار إمام الحرمين أن تكون في مقابل مقاصدهم."(237)

وكما ابتعد أداء الجزية عن موضوع استثمار أراضي العنوة لأنها في مقابل النصرة ابتعد كذلك أداء الضريبة التجارية التي قررها الاسلام على أموال الذميين المعدة للتجارة من أثاث وحيوان وذهب وفضة وغير ذلك من عروض التجارة لأن هذه الضريبة أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا، ويعفى الذمي من هذه الضريبة في بلده الذي هو فيه، وبذلك يظهر أنها ليست في مقابل استثمار الأراضي الفلاحية المملوكة للقطاع العام، وإنما هي في مقابل الاستفادة من مرافق الدولة الصالحة لهذا الغرض كما سأبين بعد.

3- استثمار الأقليات في المجال الزراعي :

القاعدة العامة هي أن الأرض التي دخلت في حوزة الإسلام لا تخلو من عشر أو خراج.(238)

---

(236) يراجع بحث المستشار محمد عزت الطهطاوي بمجلة "الأزهر ج :1 7 شوال 1400 هـ سبتمبر 1980.

(237) راجع "كفاية الأخيار" ج : 2 – ص : 215. تقي الدين الحسيني. شركة مكتبة أحمد بن نبهان. أندونسيا – طبعة قديمة.

(238) ولا يستثنى من ذلك إلا ما نقله ابن المواز عن الإمام مالك قال : "ولا زكاة فيما يؤخذ من الجبال من كرم وزيتون وثمر مما لا مالك له. "أنظر مواهب الجليل للحطاب ج : 2 – ص : 279.

وإذا كان أرض العشر تشكل مظهرا واحدا في مجال الاستثمار الزراعي، فإن أرض الخراج تشكل مظهرين : أرض الصلح وأرض العنوة.

وحكم الاستثمار الزراعي في هذه المظاهر الثلاثة للأرض الاسلامية لا يحتاج إلى مزيد بيان، لكن يحدث أن يستثمر الذمي من أهل الخراج في أرض العشر، أو يستثمر المسلم من أهل العشر في الأرض الخراجية، حينئذ نكون إنما تعرضنا في الصفحات السابقة لحكم الاستثمار الزراعي بالنسبة للمستثمرين الذين يشملهم حكم واحد تبعا للصيغة العامة التي أقرها الاسلام لكل مظهر من تلك المظاهر الثلاثة، أما الأقليات المستثمرة بالمواصفات المتقدمة، فبقي علينا أن نوضح الحكم الشرعي الذي يخصها من حيث الواجبات المالية المترتبة على استثمارها الزراعي.

أ- استثمار الأقليات في أرض الفتح أو أرض العشر :

وقد تنشأ هذه الأقليات بسبب هجرة المسلمين أو الذميين من بلد إلى آخر أو بسبب إسلام الذمي في أرض الخراج أو بقائه على دينه في أرض العشر، وهذا لا يمنع من أن تصبح الأقلية في أرض الخراج تمثل الأغلبية مع توالي الأيام.(239)

وعلى أي حال فإن الحكم في الأرض المفتوحة عنوة هو أن يجتمع الخراج مع الجزية بالنسبة للمعاهدين، فإذا أسلم أغلبية المستثمرين أو الأقلية منهم اجتمع حينئذ الخراج مع ما تنتجه الأرض، وهذا الحكم لا يقبل التجزئة عندنا، لذلك فلا داعي للتعرض إلى أحكام استثمار الأقلية في أرض العنوة حتى ولو تعلق الأمر بهجرة رؤوس أموال من قطر إسلامي إلى آخر أو من دار الحرب إلى دار الاسلام، فالمهم أن تبقى أرض العنوة خراجية في كل الأحوال.

(239) مع اعتبار أن الأجانب القادمين من أرض غير إسلامية والمسموح لهم بالإقامة في دارنا يمثلون الأقلية في كل الأحوال ويطلق الفقهاء على هؤلاء اسم أهل دار الحرب، والواحد منهم حربي. والحربي المستأمن الذي سمح له بالاقامة في دارنا، ويصير ذميا إن أقام سنة وهي مدة استيفاء الجزية والخراج. كما سيأتي قريبا بحول الله.

قال أبو حنيفة : الأراضي العشورية إذا تملكها ذمي فتصير أرضا خراجية. وعلل ذلك بأن في العشر معنى العبادة، لأن العشر زكاة ما تخرجه الأرض، والذمي ليس من أهل وجوبها، ولهذا لم يجب عليه العشر ابتداء، وكذلك لا يجب عليه في حالة البقاء، وإنما يجب عليه الخراج في مقابل استثمار أرضه، لئلا تخلو الأرض عن العشر والخراج.(240)

ولو عملنا على توسيع إطار هذه الصورة لتشمل الحربي الوافد إلى أرض الاسلام المسموح له بالاقامة، حين يشتري أرضا لا خراج عليها، بقصد استثمارها في المجال الزراعي،(241) فعلى مذهب أبي حنيفة يوضع على أرضه الخراج ويصير ذميا - (242) لأن خراج الرؤوس تبع لخراج الأراضي، فإذا التزم خراج الأراضي كان ملتزما خراج الرأس أيضا.(243)

ومنع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة صحة هذا البيع لإفضائه إلى خلو الأرض من الخراج والعشر.(244)

في حين ذهب مالك والشافعي إلى صحة هذا البيع، وقالا : لا خراج على الذمي ولا عشر، وإنما عليه أداء الجزية في الأراضي العشرية، لأنها لا خراج عليها، وهو ليس من أهل الزكاة. وعلى مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة فإذا دفع الذمي أو المستأمن أرضه إلى مسلم مزارعة جاز، والخارج بينهما على ما اشترطا، لأنه التزم بأحكامنا مادام في ديارنا، و المزارعة إجارة أو شركة، وكل واحدة منهما معاملة تصح بين المسلم والذمي أو الحربي.

---

(240) انظر بحث محمد عزت الطهطاوي بمجلة "الأزهر ج : 7 - ص : 1292 المشار إليه سابقا.

(241) أما إذا اشتراها بقصد التجارة فلها حكم آخر. انظر تفصيله في المبسوط للسرخسي ج : 1 - ج 2 ص : 207 .

(242) لأنه صار من أهل دارنا ملتزما أحكامنا وممنوعا من الرجوع إلى دار الحرب. انظر "شرح السير الكبير" محمد بن الحسن الشيباني ج 1 - ص : 343 .

(243) المبسوط للسرخسي م 12 ج :23 ص : 121 .

(244) مواهب الجليل للحطاب ج 2 ص : 279 .

وعكس هذه الصورة إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فاشترى أرضا من أهل الحرب، فدفعها إلى حربي مزارعة، أو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعة بالنصف جاز، لأنه يعاملهم مادام في دار الحرب بالشركة والاجارة، فتكون المزارعة من نوع ذلك، ويجري الخلاف بين العلماء في العقود التي تفسد بين المسلمين كعقد الربا، هل تجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب أم لا ؟[245] وينبغي أن تخرج من هذا الخلاف معاملة المسلمين المستثمرين بعضهم مع بعض في دار الحرب، لأنها بمنزلة المعاملة في دار الاسلام، وكلا التاجرين مخاطب بأحكام الاسلام وملزم أصلا بتطبيقها، ويسري مفعول هذا الحكم على من أسلم في دار الحرب، ولو لم يهاجر بعد إلى دار الاسلام.[246]

ب- استثمار الأقليات في أرض الصلح :

الحكم العام في أرض الصلح أن المعاهدين يثبت لهم الحق في استثمار أرضهم الزراعية، ولهم أن يبيعوها لمسلم أو لذمي، كما يجوز لهم إدخال رؤوس أموال استثمارية وتوظيفها في مشاريع إنمائية بواسطة من يختارون التعامل معه من المستثمرين المسلمين أو الذميين المستوطنين في أرض الاسلام[247] الذين سمح لهم بإجراء المعاملات المالية ولو خارج القطر الذي يستوطنونه، لأنهم من أهل دارنا، ومثلهم في التعامل الاقتصادي مثل المسلم، يضاف إلى ذلك أن المصالحين لهم التزامات مالية تجاه الدولة الاسلامية، لأنهم صالحوا على جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم ولا يعفى المزارع المستثمر من هذه الوظيفة إلا في حالة عجزه أو حين إعلان إسلامه، وعلى ذلك فإن هذه الوظيفة لا تسقط عنه إذا استثمر أرضه بواسطة مسلم سواء على سبيل المزارعة أو الكراء لأن إخراج أعشار ما تنتجه الأرض من طرف المسلم لا

---

(245) وعلى القول بجوازها يبني بعض الفقهاء المعاصرين رأيه في جواز التعامل بالعقود الفاسدة في أرض لا تكون فيها كلمة الله هي العليا، ويبيح لنفسه القرض بفائدة ولذلك عقبت على هذا الخلاف بوجوب إخراج صورة التعامل بالعقود الفاسدة بين المسلمين ولو في دار الحرب، لأن الخلاف لا يشملها.

(246) نفس المرجع والصفحة.

(247) المبسوط للسرخسي م 1 – ج 2 – : 207.

يكون سببا في هذه الحالة في إسقاط الخراج المفروض على أرض الصلح، نظرا لاختلاف مصروفها، إذا الزكاة مصروفة للفقراء، ولا تستثمر إلا في مشاريع يعود نفعها عليهم وحدهم، بخلاف أموال الخراج التي توجه إلى المصالح العامة إلى إنماء أرض الصلح على الخصوص أو تصرف في أرزاق المقاتلة وإعداد التجهيز العسكري لمواجهة الاحتمالات المتوقعة.

هذه نظرة مختصرة ترشدنا إلى كيفية تكوين الأقلية المستثمرة في أرض الصلح هذه الأقلية التي لا يندرج استثمارها تحت الحكم العام الذي أقره عقد الصلح، وهي على الشكل التالي :

- المزارعون المستثمرون من السكان الأصليين الذين اعتنقوا الإسلام، فهؤلاء يصبح استثمارهم في مقابل أعشار ما تنتجه الأرض مما تجب فيه الزكاة، وسواء تملكوا الأرض بشراء أو كراء أو عن طريق المزارعة، فإن الواجبات المالية التي كانت مفروضة عليهم والمتمثلة في الجزية والخراج تسقط عنهم بإسلامهم، وهذا الحكم يبقى ساري المفعول إلا في صورة واحدة ذكرها الرهوني نقلا عن عبد الحق وذلك أثناء تأويل قول مالك في المدونة : "ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها على الزرع كانت الأرض له أو لغيره" لأن الأرض الخراجية تشمل أرض الصلح وأرض العنوة، إذن كيف يتصور أن يكون أداء الزكاة لا يسقط عن المسلم أداء وظيفة الخراج في الأرض الصلحية ؟ أجاب عبد الحق بأن هذه الأرض اشتراها مسلم من صلحي وتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع.(249)

- الحربي المستأمن في أرض الاسلام إذا دفع إليه صلحي أرضا له على سبيل المزارعة بالنصف فهذا جائز، كما إذا دفعها إليه مسلم، ويكون المحصول الزراعي بينهما على ما

---

(248) ورد في النص الذي نقلته سابقا عن ابن رشد في المقدمات مايلي : "يعاملون كيف شاؤوا المسلمين على ما يجوز لهم إن شاؤوا "هذا النص صريح في أن المعاهدين لا يعاملون إلا المسلمين في استثمار أرضهم الصلحية، غير أنني رأيت أن الذمي من أهل دارنا كالمسلم في المعاملات وإحراز الأموال انظر "السير الكبير ج 1 - ص 341.

(249) مواهب الجليل للحطاب ج : 2 - ص : 278.

اشترطا في العقد، فإن قام الحربي المستأمن سنة كاملة وهي مدة استيفاء الجزية والخراج، فرضت عليه وظيفة الجزية والخراج، وصار ذميا، ولا يسقط عنه هذه الوظيفة استثماره المشترك مع صلحي أو مسلم، بدعوى أنه مستثمر في أرض الصلحي الذي يدفع عنها الخراج أو في أرض المسلم الذي يؤدي الزكاة في مقابل نماء أرضه، لأن الحربي المستأمن قد التزم أحكامنا في المعاملات المالية مادام في ديارنا.(250)

وينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن استجلاب رؤوس أموال استثمارية إلى أرض الصلح يجب أن يصدر عن اختيار الصالحين أنفسهم، غير أنهم لا يتمتعون بكامل الحرية في هذا الاختيار، إذ هم أميل إلى التعامل مع أهل الحرب، ربما لأسباب عقدية وإيديولوجية، لذلك فهم يمنعون من هذا الاختيار المفضي إلى تعاملهم المباشر مع أهل دار الحرب، كما يرشدنا إلى ذلك النص الذي سبق لنا أن نقلناه عن ابن رشد في المقدمات قال : "يعاملون كيف شاؤوا المسلمين على ما يجوز لهم إن شاؤوا"(251)

المطلب الثاني : مشاكل أراضي الفتح المتمثلة في التراكم وقلة الأطر

ماهي الطرق الشرعية لحلها ؟

قال تعالى : «إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا »(252)

هذه السورة توضح لنا كيف توالى النصر والفتح المبين على دولة الاسلام أثناء حياة

---

(250) المبسوط للسرخسي م ج : ص : باختصار ويذكر الفقهاء في هذا الصدد أن الحربي المستأمن يعرض عليه الخروج من ديارنا أثناء السنة، فإن اختار المقام ومضت سنة كاملة جاز أن تفرض عليه وظيفة الجزية والخراج إذا استوطن أرضا خراجية ويصير ذميا ممنوعا من العودة إلى دار الحرب، التي هي كل أرض غير إسلامية بالمصطلح الفقهي.

(251) انظر الجزء الثاني من هذا البحث.

(252) سورة النصر الآيات : 1-2-3

الرسول عليه السلام، وهذه الظاهرة مكنت المسلمين من نهوض اقتصادي واجتماعي وسياسي، حيث أتاحت لهم فرصة الانطلاق إلى الأمام في مجال استثمار أراضي الفتح والانتفاع بخيراتها تثبيتا لأقدام المسلمين في طريق الريادة وهداية العالم.

والإسلام في تنظيمه الاقتصادي قد شرع أحكاما وقواعد ترشدنا إلى الكيفية التي يتم بها إجراء عمليات الاستثمار والانتفاع في الأراضي التي أفاء الله بها على المسلمين.

ولا يغرب عن الذهن أن الرسول عليه السلام قد واجه منذ فتح خيبر مشكلة حادة لا يمكن التغلب عليها بسهولة، وتتمثل هذه المشكلة في عاملين :

- تراكم الأراضي المفتوحة كنتيجة لتوالي النصر والفتح المبين.

- قلة الأطر المتوفرة للقيام بمهمة استثمار هذه الأراضي والانتفاع بثورتها الطبيعية، سواء بالنسبة للقطاع العام أو الخاص.

لذلك فقد التجأ الرسول عليه السلام إلى حل ناجع لهذه المشكلة التي واجهت الدولة الإسلامية في بداية تكوينها، يقول أبو عبيد : (253)

- روى بشير بن يسار : "أن رسول الله (ص) لما صارت إليه أرض خيبر لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض (قلة الأطر) فلم يقسمها بين المقاتلين، بل دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها". (254)

إذن، فمشكلة تراكم الأرض وقلة الأطر هي التي شكلت السبب الاقتصادي الذي من أجله لم تقسم الأرض بين المجاهدين الذين افتتحوا أرض خيبر ويدل على ذلك بقية الخبر قال :

---

(253) الأموال لأبي عبيد ص : 71 .

(254) ويطلق على هذا الإجراء" خراج المقاسمة" أما خراج الوظيفة فهو ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع سواد العراق.

"فلم تزل أرض خيبر على ذلك حياة رسول الله (ص) وحياة أبي بكر، حتى كان عمر، فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم".(255)

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو صاحب موافقات الوحي، قد أدرك أبعاد موقف النبي (ص) من أرض خيبر، وتيقن من السبب الاقتصادي الذي من أجله لم يقع تقسيم الأرض بين المقاتلين، فلما زالت مظاهر ذلك السبب في خلافته عاد فقسم خيبر بين المقاتلين.

وعلى هذا الأساس الاقتصادي ركز رأيه الاجتهادي بعد ذلك، حين اتخذ موقفه من سواد العراق، والدليل على ذلك أنه لم يستقر على رأيه الاجتهادي حتى استشار جمعا من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم، حيث أشار عليه معاذ بن جبل وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما بما صار إليه من رأي، وبما اتخذ من موقف في معالجة هذه القضية الكبرى التي لها انعكاسات اقتصادية وسياسية على حياة المجتمع الاسلامي.

والجدير بالملاحظة أن نظرة عمر بن الخطاب في هذا المجال كانت نظرة شاملة، فقد أعطى بعدا اقتصاديا واسعا لمفهوم تراكم الأراضي الزراعية، حيث لم يجعله مقتصرا على القطاع العام فقط، بل صرفه إلى القطاع الخاص أيضا، بمعنى أن تراكم الأراضي الزراعية بيد القطاع العام لا يشكل وحده المشكل الاقتصادي الذي تترتب عليه عواقب وخيمة نظرا لقلة الأطر المتوفرة للدولة، ولكنه مشكل اقتصادي حتى بالنسبة للقطاع الخاص، إذ تراكم الأراضي الزراعية بيد الجنود الفاتحين من شأنه أن يحدث خللا في التوازن الاقتصادي العام، حيث ينشأ عنه تجمع الثروة الضخمة في أيدي أقلية من الناس، فتتكون الملكيات العقارية الكبرى التي تنتقل من يد إلى يد، وتبقى الأغلبية فقيرة تقاسي ألم الحرمان، وذلك من أكبر عوامل الضعف في العالم أجمع.(256) وهذا المعنى يوضحه موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاطب

(255) المرجع السابق والصفحة.

(256) "النقد الذاتي" علال الفاسي. ص : 227.

المقاتلين الفاتحين : "........ أرى لمن بعدكم في الفيء نصيبا ، ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب". [257]

وقد روي عن عبد الله بن قيس الهمداني أنه قال :

"قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ : والله ليكونن مانكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم"[258]

وبهذا نكون قد أعطينا البعد الحقيقي لمفهوم التراكم وقلة الأطر، وينبغي التنصيص على أن كل الروايات الواردة في هذا المجال[259] لا تتعارض مع الفهم الذي ذهبت إليه، وإن اختلف تفسير هذه الروايات، لأن المقصود هو بيان أن مشكلة التراكم وقلة الأطر لم تبق بدون حل ناجع، على أن هناك مرافق حيوية تتصل بالحياة العامة لأراضي الفتح وتنمية ثرواتها ، وهي تحتاج أيضا إلى الأطر اللازمة، وقد اتخذت في شأنها حلول فرعية، وخصوصا فيما يتعلق بالاصلاح الزراعي وما يتوقف عليه من إيرادات مالية وأطر ذات مهارة في هذا المجال، فالمعروف أن عمر رضي الله عنه خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع لإصلاح الري، وبذلك نعلم أن عمر رضي الله عنه قد التزم مبدأ تقوية الزراعة وتنشيط الزارع، ويؤثر عنه أنه كتب إلى عماله بأن لا يأذنوا لأحد من جنود المسلمين أن يزرع أو يزارع في البلاد المفتوحة كما في تاريخ ابن حرير الطبري وغيره وأن لا يقطعوا أرضا لأحد منهم البتة[260]. وذلك راجع إلى أمور :

---

(257) المبسوط للسرخسي م 5 – ج 10 – ص : 16 .

(258) المرجع السابق والصفحة وانظر أيضا الأموال لأبي عبيد ص : 74 وما بعدها.

(259) كالرواية التي تتحدث عن تقسيم أرض خيبر إلى جزئين : جزء قسمه النبي (ص) بين المتقاتلين، وجزء عامل عليه اليهود.

(260) التراتيب الادارية" عبد الحي الكتاني ج : 2 – ص : 48.

أولها : كي لا يزاحم المسلمون أهل الذمة والعهد في أرضهم ويضيقوا عليهم معيشتهم.

ثانيها : كي لا يألف الجنود العمل في الأرض إبان الفتح فتميل نفوسهم إلى الراحة من عناء الحرب، والأمة حربية لم يأن لها إغماد السيوف واعتزال الحرب.

ثالثها : كي تبقى الأرض بيد أهلها مادة تستمد منها الدولة ما يقوم بشؤونها العسكرية والادارية، ولا يحتكرها المقتطعون من الجند.(261)

هذه أهم الحلول الناجعة لمشاكل التراكم وقلة الأطر، والتي تدخل في إطار استثمار القطاع العام، ومن المسلم به اقتصاديا أن استثمار القطاع العام من شأنه أن يحدث اختلالا وعدم توازن الهياكل الاقتصادية إذا هو اكتسح وحده سائر المجالات الحيوية التي ترتكز عليها حياة الأمة ونشاطها الاقتصادي، فقد يطرأ فتور على حركة القطاع الخاص، وينعكس أثر ذلك على المعادلة الاجتماعية في انسجامها وتوازنها الاقتصادي، فوجب إذن على القطاع العام أن ينشط حركة القطاع الخاص كلما طرأ عليها فتور أو دخلت في دائرة الإهمال الذي يقلل من فعاليتها وجدوى مساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي.

والإسلام في تشريعه الاقتصادي لم يترك الحبل على الغارب في هذا المجال بل سن قواعد وأحكاما ترتكز على الواقع الاجتماعي، والعدل الاقتصادي، فأقام توازنا وتعاونا بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وعلى أساس الواقعية والعدل استطاع النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتجاوز مشاكل التراكم وقلة الأطر، وذلك يتمثل في المحاور الثلاثة الآتية :

1- استثمار الدولة بواسطة القطاع الخاص.

---

(261) "التراتيب الادارية" عبد الحي الكتاني ج : 2 – ص : 48

2- التمليك المؤقت للأفراد بواسطة إحياء الأرض الموات.

3- الحد من الملكية الجماعية بواسطة الاختصاص.

وسأتناول بحول الله تعالى هذه المحاور بالشرح والتفصيل كل واحد منها على حدة.

1- استثمار الدولة بواسطة القطاع الخاص.

من غير الممكن أن يتناول الباحث دفعة واحدة خصائص الاقتصاد الاسلامي ومميزاته الذاتية، وعلى الأخص ما يتعلق منها ببنية هياكله الأساسية، وكيفية تركيبها وفلسفة تنظيمها نظرا لتشابك الرؤى، وتشعب المناحي، وتعدد المظاهر وتداخلها.

ونفس الشيء يقال فيما يتصل ببيان السياسة الشرعية المتعلقة بالقطاع العام، والقطاع الخاص في مجال المال والملكية والإنتاج والاستثمار.

ولكن من الممكن بالنسبة للموضوع الأخير إبراز الطابع المميز للسياسة الشرعية المتصلة باستثمارات القطاع العام، والقطاع الخاص، إذ الهدف الموضوعي في فلسفة الاقتصاد الاسلامي هو نهج سياسة التوازن بين هذين القطاعين، فالإسلام لا يسمح بتوسيع مجالات استثمار القطاع العام على حساب القطاع الخاص، كما تفعل الماركسية، كما لا يسمح بتوسيع مجالات استثمار القطاع الخاص على حساب القطاع العام، كما تفعل الرأسمالية بل سلك في ذلك طريقا وسطا، قصد ضمان الانسجام بين الحركة الجماعية والفعالية الفردية.

والتشريع الاقتصادي الاسلامي لم يترك حالة التوازن بين القطاعين هدفا تجريديا، أو مثلا أعلى يمكن أن نصل إليه أو لا نصل، بل رسم المعالم الواضحة في طريق المجتمع الاسلامي، حتى يتجنب ويلات استبداد القطاع العام، ومساوئ تبادل الثروات بين أغنياء القطاع الخاص.

من خلال هذه الرؤية نكون قد أبرزنا أحد خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي ويتمثل

في نهج سياسة التوازن بين القطاعين، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، كيف ذلك ؟

إن الاستثمار تابع لشكل الملكية، والاسلام حين أقر الملكية الجماعية والملكية الفردية راعي التوازن بينهما، وعلى سبيل المثال لو أردنا تطبيق مبدأ التوازن على الأراضي العشورية، فإننا نجد أن الأرض العامرة بشريا تبقى في أيدي أصحابها على أساس الملكية الفردية في حين تطبق ملكية الدولة على الأرض العامرة طبيعيا مثل الغابات والبحار والموانيء والأنهار الجارية وغير ذلك، وبخصوص هذه المرافق الاقتصادية يجوز للدولة أن تمارس فيها دور المستثمر المباشر بأجهزتها الادارية، وأطرها الفنية، ورؤوس أموالها، كما يجوز لها أن تستثمر هذه المرافق بواسطة القطاع الخاص، كأن تسمح بتوظيف رؤوس أموال خاصة في الصيد البحري، أو استغلال الغابات، أو بناء الموانيء، وهذا الاختيار راجع إلى اجتهاد الإمام بشرط أن لا يتنافى اجتهاده مع قاعدة الاقتصاد وملاءمتها لمتقضى الحال، ولو حكمنا القاعدة الاقتصادية لوجدنا أن إيرادات الاستثمار المباشر تكون أكثر قدرا من إيرادات الاستثمار غير المباشر، ومع ذلك فقد تختار الدولة الاستثمار بواسطة القطاع الخاص، بأن تجعل المرافق الاقتصادية العامة مجالا للاستثمار بينها وبين رؤوس الأموال الخاصة، نظرا لأسباب اقتصادية متعددة[262] منها على سبيل المثال لا الحصر.

- عدم توفر الدولة بالقدر الكافي على العنصرين الأدبي والمادي، كما إذا كانت تواجه تراكما في المشاريع، ونقصا في الأطر، مع ضآلة الإمكانات المالية.

- اتخاذ موقف المبادرة من القطاع الخاص، والعمل على تنشيطه، قصد إقامة التوازن الاجتماعي، تطبيقا لمبدأ العدل الاقتصادي في توزيع الثروة.

---

(262) هناك أسباب أخرى غير اقتصادية مثل اشتغال الدولة بأمر الدعوة، وقيامها بواجبات الدفاع عن حوزة الاسلام، ومن شأن هذه الظروف الخاصة التي تمر بها الدولة الاسلامية أن ترجح لديها اختيار الاستثمار بواسطة القطاع الخاص، ثم مكافأة الأفراد على عمل قاموا به لخدمة الاسلام أو توسعة على الناس في الرزق أو استئناس المؤلفة قلوبهم.

- استجلاب رؤوس أموال خارج القطر، وتشجيعها على المساهمة في عملية التنمية مع ما يتبع هذا الاحتكاك من اكتساب المهارة والخبرة الفنية.

- تطمين رؤوس الأموال الخائفة داخل القطر، وإغراؤها بالتوظيف والحركة. وعلى أي حال، فإن المقصود هنا هو إبراز هذا المبدأ الاسلامي الذي يجيز للقطاع العام، أن يستثمر بواسطة القطاع الخاص، أما بيان المرافق الاقتصادية العامة التي يجوز للدولة أن تباشر فيها هذا الاختيار، فهذا ما سأعالجه في الصفحات الآتية.

2- التمليك الموقت للأفراد بواسطة إحياء الأرض الموات.

دراسة هذا الموضوع تنحصر في ثلاث مسائل :

أ- ماهي الأرض الموات ؟

ب- حكمها.

ج- دور الإحياء فيها.

أولا : ما هي الأرض الموات ؟

- الأرض الموات هي التي دخلت في حوزة الاسلام، ولا مالك لها، ولا ماء فيها ولا عمارة، ولا ينتفع بها.

- وقال الشوكاني :

"الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت"(263)

- وعرفها الشيخ خليل في مختصره بقوله :

(263) نيل الأوطار للشوكاني ج : 6 - ص : 44.

"موات الأرض ما سلم من الاختصاص".(264)

أعتقد أن هذا البيان كاف في تحديد معالم أرض الموات،(265) وفي سبب التسمية، وبقي أن نتعرض لظاهرة يذكرها الفقهاء في هذا الصدد، وهي "جرية الوادي" إذا انصرف عنها النهر إلى ناحية أخرى أو جف ماؤه أو انقطع، هل تكون بمنزلة الأرض الموات أم لا ؟ سيما إذا كانت في عدوتي الوادي أرض لقوم، الذي أفتى به ابن الحاجب في نوازله أن جرية الوادي بعد جفافها تكون للذين يلونها من جهتها، ولا تكون مواتا(266). أي أنها تنتقل من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة كيفما تشارك في الانتاج، ولا تتحول إلى مستنقعات تنشر ما يطلق عليه في الاصطلاح الطبي اسم "حمى المستنقعات"

ثانيا : حكمتها :

حكم الأرض الموات ينحصر في نقطتين : نوع الملكية وحق الاحياء، ونظرا لما بين هاتين النقطتين من اتصال باعتبار أن النصوص الواردة في هذا الباب تنص عليهما معا فإنني سأشير إلى موضع استفادة كل واحد منهما على حدة من النصوص الواردة.

---

(264) الاختصاص ينشأ عن الإقطاع والعمارة والحمى والاحياء انظر شراح الشيخ خليل في موضوع موات الأرض وسيأتي مزيد بيان لمفهوم الاختصاص بحول الله تعالى.

(265) اشترطت المجلة "ثلاث شروط في الأرض الموات :

1- أن تكون غير مملوكة لمسلم أو ذمي.

2- ألا تكون مرعى ولا محتطبا.

3- أن تكون بعيدة عن أقصى العمران ص 688.

(266) انظر مواهب الجليل للحطاب ج : 6 ص 6 وأيضا "الحاوي للفتاوي" السيوطي ج 1 من 127 إلى 143 ففي هذه الصفحات إلمام بموضوع الانهار حسب المذاهب الأربعة وهو من أحسن ما كتب وأحق بالمراجعة في هذا الصدد انظر ارتباطه الوثيق بموات الأرض وانظر أيضا كتاب "الأموال" مولاي عبد الواحد العلوي ص : 132.

أخرج أبو عبيد عن طاوس عن أبيه : "أن رسول الله (ص) قال :" عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم."(267)

فإن تساءلنا : وما عادي الأرض ؟ يجيب أبو عبيد : "العادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق لهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم أو معاهد."(268)

وعليه فالحديث يحكم بأن عادي الأرض لله ورسوله، وهو ما نصطلح عليه باسم ملكية الدولة، وهذا ما تقرره الجملة الأولى، بينما تقرر الجملة الثانية : حق الاحياء في الأرض الموات، وحق الاحياء تترتب عليه الملكية الفردية في الانتفاع فمن حكم بن زريق قال : "قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي : "أن من أحيا أرض ميتة ببنيان أو حرث ولم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم أو أحيوا بعضها منها وتركوا بعضا، فأجز القوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث."(269)

وبذلك اختلف شكل الملكية في أراضي الفتح بين الأرض العامرة بشريا فتطبق عليها الملكية الجماعية، والأرض الموات فتطبق عليها ملكية الدولة.

ثالثا : دور الإحياء :

قبل أن أبحث دور الاحياء أشير إلى أن الاحياء هو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، كما تدل على ذلك أحاديث الباب(270) قال أبو عبيد : "وأصل الإحياء إنما هو بالماء وذلك كاشتقاق

(267) كتاب الأموال لأبي عبيد ص : 347.

(268) نفس المصدر والصفحة.

(269) نفس المصدر السابق والصفحة.

(270) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : 6 – ص 44 .

نهر، أو استخراج عين أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الاحياء كله، فإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء، لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره".(271)

وعن دور الاحياء أشير مرة أخرى إلى أن الأرض الموات تعتبر حين ضمها إلى حوزة الاسلام ملكا للدولة، لها أن تتخذ في شأنها أي إجراء تراه صالحا(272) بخلاف موات الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين حمى موات أهل المدينة وكانت أرضا ذات نبات من غير معالجة أحد، أتاه رجل من أهل المدينة فقال يا أمير المؤمنين : "بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها ... بم تحمي علينا ؟ فلما أكثر عليه قال رضي الله عنه : المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل".

في هذا الضوء يتجلى أن الاسلام حين حكم بتطبيق مبدأ ملكية الدولة على الأرض الموات، لم يكن يهدف إلى إخراجها من الحكم العام لأراضي الفتح التي هي فيء للمسلمين وملك عام لهم، وإنما هدف إلى وضع تشريع اقتصادي يكون الفرق فيه واضحا بين الأرض العامرة والأرض الموات في مجال الاستثمارات والملكية، لأن الأرض العامرة بشريا تبقى في أيدي أصحابها، كما كانت قبل الفتح، ومن ثم فإن الدولة لا تمارس فيها دور المستثمر بصفة مباشرة، كما لا يجوز أن تسمح بمثل هذه الاجراءات لأي أحد من غير المالكين لها، وعلى ذلك فإن إحياء الأرض المملوكة ملكية جماعية لا تترتب عليه أية نتيجة(273) بخلاف إحياء الأرض المملوكة للدولة.

وفي هذا الاطار، فإن الدولة أمام موقفين من الأرض الموات، فإما أن تقوم هي نفسها

---

(271) الأموال لأبي عبيد ص : 348 .

(272) انظر شرح الزرقاني على الموطا ج : 4 - ص : 432.

(273) "اقتصادنا" محمد باقر الصدر ص : 320.

بدور الاحياء، وإما أن تسمح لغيرها من المستثمرين بتوظيف رؤوس أموالهم في إجراء هذه العملية، وتصير الأرض بعد احيائها ملكا لهم حسب الحيز الذي وقعت فيه، أو حسب استثمار الأقليات.

فإذا قامت الدولة بدور المستثمر في الأرض الموات فلا إشكال في أن مبادرتها تكون أكثر مردودية، وأحسن طريقة لتحقيق مصلحة الدولة والصالح العام معا، وفي بعض الحالات قد تقتضي المصلحة العامة أن تجعل الدولة من الأرض مرعى لرعي مواشي الأهالي أو مساحة حرة لمناورات الجيش ومساعدته على القيام بمهمته الأساسية.

وإذا أراد غيرها من المستثمرين أن يقوم بمبادرة إحيائها واستثمارها، فهل جواز ذلك يتوقف على إذن السلطان أو عماله في الأقاليم أم لا يتوقف ؟

- ففي الفقه الإسلامي اختلف المجتهدون فيما بينهم على ثلاثة أقوال :

أ- الذي للامام مالك وهو المشهور : إن الاحياء يحتاج إلى إذن الامام فيما قرب لأهالي القرية، وما هم في حاجة إليه من مرعى نحوه، ولا يحتاج فيما بعد من العامرة، وبمثله قال الهادوية،(274) وأخذ به القانون المدني المغربي.

ب- وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ظاهر الأحاديث أنه يجوز الاحياء سواء كان بإذن الامام أو بغير إذنه، قربت الأرض من العامرة أو بعدت، وهو قول بعض المالكية أيضا وبه قال الشافعي مع استحسان إذن الامام.(275)

ج- وقال أبو حنيفة : لابد من اذن الامام مطلقا، وهو قول داخل المذهب المالكي أيضا

(274) نيل الأوطار للشوكاني ج : 6 - ص 44 وما بعدها.

(275) انظر كتاب "مولاي عبد الواحد العلوي ص 131 وأيضا شراح الشيخ خليل لدى قوله المشار إليه سابقا" موات الأرض ما سلم من الاختصاص" والقوانين الفقهية لابن جزي في الباب 14 في أحكام الأرضين" والفقه الاسلامي لمحمد سلام مذكور ص : 235.

وتنص المادة 1272 من المجلة على من أحيا أرضا من الأراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكا لها، وإن إذن السلطان أو وكيله لرجل بإحياء أرض على أن لا يتملكها بل لمجرد الانتفاع بها، فذلك الرجل يتصرف بتلك الأرض كما أذن له ولكنه لا يكون مالكا لها،(276) ولزمه أداء الضريبة ما دامت الأرض قد تم إحياؤها، وأصبحت صالحة للاستثمار والانتفاع.

قال سليم رستم : "وهذا النوع من الاحياء هو المعتمد في أيامنا، فإن من مقتضى أحكام قانون الأراضي أن يؤذن بإحياء الموات على أن تكون رقبتها لبيت المال فتصير من ثم أرضا أميرية".(277)

وقد أخذ بهذا الرأي محمد باقر الصدر في كتابه "اقتصادنا" ووصفه بأنه أكثر انسجاما مع النصوص التشريعية" سواء أخذ نصيبه من التطبيق أو اضطرت ظروف قاهرة أو مصلحية لإهماله.(278)

- وفي القانون المدني المغربي :

ينص ظهير : 1913/6/7 على أن لوضع اليد على الأرض الموات طريقين :

الطريقة الأولى : الترخيص الذي يصدر عن الدولة وفق المراسيم القانونية، كانت الأرض قريبة من العمران أو بعيدة عنه.

الطريقة الثانية : وضع اليد الحر بالاحياء والتعمير للأرض البعيدة من العمران.

وجاء في القانون المدني المصري : المادة 874 من الفقرة الثانية مايلي :

"أن من أحيا أرضا مواتا ولو بغير ترخيص سابق يملكها في الحال". ولم يقيد هذا الحكم بالأرض البعيدة من العمران، بل جعله عاما فيها وفي الأرض القريبة منه، بشرط أن لا يكف

(276) شرح المجلة. سليم رستم ص : 688 وما بعدها.
(277) نفس المرجع ص : 689.
(278) "اقتصادنا" محمد باقر الصدر من ص 416 إلى 419.

عن استعمالها خمس سنوات متوالية في خلال خمسة عشر التالية للتملك."(279)

ويرى الأستاذ مولاي عبد الواحد العلوي أن هذا الخلاف لم يبق له أي مجال في الوقت الحاضر، قال بالحرف الواحد.

"وإذا كانت حكمة مشروعية إحياء الأرض الموات هي تحسين الأحوال الاجتماعية والرفق بالناس، ومساعدتهم على الانعاش وتمديد العمران في أكثر مساحة ممكنة من الأرض، فإن الحال في العصر الحاضر قد تغير، فقد صارت الأرض تمسح بالهكتار والآر، وامتلأت الأرض بالبشر ولم يبق فيها موات حتى الصحاري والقفار، فما لم يكن منها صالحا للزرع والغرس وتفجير الأنهار، فإنه صالح لأن يكون مصدر ثروة الدولة بما فيه من آبار الذهب الأسود وسائر المعادن والنباتات والأشجار وكريم الأحجار، بل مطلق الاحجار والرمال المعدة لبناء الديار، لذا نرى أنه لم يبق محل للخلاف في كون الاحياء يفتقر إلى الإذن أو لا يفتقر إليه، وأن كل احياء أرض سلمت من الاختصاص بعمارة، ولو اندرست، لابد فيه من إذن الدولة كيفما كان الحال، كانت الأرض قريبة من العمران أم كانت بعيدة (280)."

هذا كلام لا جديد فيه، وليته استنتج من تحليله انتفاء الأرض الموات البعيدة من العمران، ومع وجودها في بعض الأقطار القليلة، يبقى أن يميل إلى تأييد رأي العراقيين في وجوب اشتراط إذن الامام، و إذا سلمنا صحة كلامه، فإن اشتراط السلامة من الاختصاص بالعمارة في كل احياء، يحتاج إلى إيضاح وتصحيح، وهذا ما سنعالجه فيما يأتي :

3- الحد من الملكية الجماعية بواسطة الاختصاص وتطبيق أسبابه.

ينشأ الاختصاص من أسباب أربعة : العمارة، وحريم العمارة، والاقطاع، والحمى.(281)

---

(279) قانون العقود والالتزامات المغربي.

(280) كتاب "الأموال" مولاي عبد الواحد العلوي ص 132.

(281) مواهب الجليل للحطاب ج : 6 – ص 1.

السبب الأول : العمــارة

الأرض العامرة لا تتملك بالاحياء، لأن عمارة الأرض ببنيان أو حرث سبب من أسباب الاختصاص بها، ومن ثم فإن إجراء عملية الاحياء فيها، لا تترتب عليه أية نتيجة لصالح المحيي الثاني،(282) غير أن من أحيا أرضا ميتة بعمارة، ثم تركها تموت حتى اندرست، وطال زمانها، وهلكت أشجارها وانهدمت آبارها، وعادت كما كانت في الأول، ثم أحياها غيره، فهي لمحييها الثاني، قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني، كما قال ابن يونس.(283)

قال الامام مالك : وهذا إذا أحيا في غير أصل كان له، فأما من ملك أرضا بهبة أو شراء، ثم أهملها، فهي له، وليس لأحد أن يحييها(284) لأنها ملك مسلم أو ذمي أو بيت مال.

السبب الثاني : حريم العمـارة

وحريم العمارة ما كان قريبا منها تلحقها مواشيها في الرعي، ويكون مسرحا ومحتطبا، فهو حريمها.(285) وليس لأحد إحياؤه، لتحقق حاجة الأهالي إليه تحقيقا أو تقديرا، و تنص المادة 1271 : من "المجلة" على أن الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي مرعى وبيدرا ومحتطبا، ويقال لها الأراضي المتروكة."(286)

---

(282) انظر "المجلة" حكم من عمر النصف أو أقل ثم جاء ثان فعمر الباقي ص 689 وانظر كذلك حكم من عمر أرضا ذات اختصاص عن جهل أو عن معرفة، وسكت المحيي الأول "مواهب الجليل للحطاب ج : 6 – ص 2.

(283) انظر "التاج والاكليل" للمواق بهامش" مواهب الجليل للحطاب ج : 6 – ص 2 وأيضا شرح المجلة" سليم رستم المادة : 1274 ص 689.

(284) راجع العمدة "لابن قدامة بشرح "العدة" لبهاء الدين المقدسي ص 258 وما بعدها ط : 1 المكتبة العلمية الجديدة بالرياض بدون تاريخ، وأيضا كتاب الأموال لأبي عبيد ص 368.

(285) "مواهب الجليل" للحطاب ج : 6 – ص 2 .

(286) شرح "المجلة" سليم رستم ص – 688.

في ضوء هذا البيان يظهر الفرق بين الأرض ذات الاختصاص بالعمارة، والأرض ذات الاختصاص بحريم العمارة، لأن منشأ الاختصاص في الأولى راجع إلى تعيين مالكها، أما منشأ الاختصاص في الثانية فراجع إلى تحقق حاجة الأهالي إليها لتكون لهم مسرحا أو محتطبا أو بيدرا أو ما شابه ذلك.

السبب الثالث: الاقطاع بالمفهوم الفقهي

يطلق الاقطاع بالمفهوم الفقهي على منح الإمام لشخص من الأشخاص حق الاختصاص والعمل في أرض زراعية أو ثروة طبيعية.

وقد استعملت كلمة (الاقطاع) بهذا المفهوم منذ الصدر الأول، ووردت في أحاديث وآثار مروية.(287)

غير أنها أطلقت في تاريخ القرون الوسطى، وبخاصة في تاريخ أوروبا، على أسلوب خاص في الانتاج الزراعي، كما دلت على نظم معينة.(288)

ويطول الحديث لو حاولنا التعرف على مفاهيم كلمة الاقطاع كما يحددها علم الاقتصاد السياسي، باعتبار الاقطاع نظاما اقتصاديا واجتماعيا يتكون من ثلاثة عناصر هي:

- الدوافع المعنوية التي تشكل روح هذا النظام الاقتصادي.
- التطبيق التقني المكون لمادته الأساسية.
- التنظيم القانوني والاجتماعي الذي يحدد شكله ومظهره الخارجي.(289)

---

(287) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد من ص 347 إلى 361 .

(288) "اقتصادنا" محمد باقر الصدر ص 450.

(289) راجع "أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة" أبو الأعلى المودودي ص 120 وما بعدها.

لذلك سأكتفي برسم صورة مصغرة تبرز ملامح الاقطاع وعناصره الموضوعية الثلاثة، وذلك في الصيغة التالية :

– الاقطاع يعني وضع جميع عناصر الانتاج في خدمة شخص واحد هو الأمير الاقطاعي أو النبيل الذي يملك الأرض الزراعية، ووسائل الانتاج البسيط، والأيدي العاملة من أرقاء وأتباع يعملون تحت سلطته، حيث يحميهم ضد كل اعتداء، ويوفر لهم الحاجات الضرورية في مقابل تنازلهم عن قسط كبير من حريتهم.[290]

بهذا البيان ندرك أن من إضاعة الوقت إجراء أية مقارنة بين الاقطاع بمفهومه الاسلامي، والاقطاع بمفهومه الغربي، باعتبار المفهوم الثاني نتاجا لغويا لحضارات ومذاهب اجتماعية لم يعشها الاسلام ولم يعرفها، سواء عرفها المسلمون في بعض أجزاء الوطن الاسلامي، حينما فقدوا أصالتهم وقاعدتهم،[291] أو لم يعرفوها، فمن غير المعقول أن يحمل الكلمة الاسلامية نتاجا لغويا غريبا عنها، يثير في الذهن لدى استماعه مفاهيم ونظما سادت في أوروبا وفي مناطق مختلفة من العالم خلال القرون الوسطى.[292]

وعلى أي حال فإن إثارة أية نقطة حول مفهوم الاقطاع بين الفقه والاقتصاد، تبرز بصورة واضحة الفرق الشاسع بين أسلوب الاقطاع في الاسلام كعملية تفيد اختصاص أحد

(290) أما الماركسيون فيجعلون للفظ الاقطاع مدلولا أفسح، هو نمط من الانتاج يتميز بالاستغلال الاقتصادي للطبقة السفلى من قبل الطبقة المسيرة العليا، لكن كثيرا من الماركسيين ما زالوا يخلطون بين المفهوم السياسي للاقطاع والمفهوم الاجتماعي الاقتصادي له، وقد علم ماركس المؤرخين منذ 1847 كيفية التمييز بين المفهومين انظر : "المصادر والتقنيات الخاصة بالتاريخ الافريقي" المجلد الأول – الفصل الرابع. اليونسكو طبعة أوينجا ص 14.

(291) راجع "أسس الاقتصاديين الاسلام والنظم المعاصرة" أبو الأعلى المودودي ص 120 وما بعدها.

(292) استفدت من تعبير الشيخ محمد باقر الصدر في كتابه "اقتصادنا" انظر ص 450.

المزارعين باستثمار أرض من ممتلكات الدولـة.(293) وبين أسلوب الاقـطـاع في الاقـتـصـاد السياسي الذي يثير في النفس اشمئزازا بوصفه نظاما جائرا من أساليب تقسيم العمل وتوزيع الثروة واستثمارها.

الفرق بين الإقطاع والإحياء

إذا أقطع السلطان رجلا أرضا ليعمرها، كانت ملكا له، وإن لم يعمرها، ولا عمل فيها شيئا، غير أن الاقطاع بوصفه استثمارا على أساس تقسيم العمل لا يجوز فيه أن تطول الفترة بينه وبين البدء في العمل، ويقدر الفقهاء طول الفترة بثلاث سنين استنادا إلى قول عمر رضي الله عنه "من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له".(294)

فإن لم يقم المزارع باستثمار الأرض المقطعة قال له السلطان: "إما أن تحييها أو تخلي بينها وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذرا في التأخير واستأجل في ذلك، أجله السلطان، وإن لم يكن له عذر في ذلك، وخيره السلطان بين الأمرين فإن لم يفعل، أخرجها من يده.(295)

والإقطاع ليس باحياء ويمكن حصر المظاهر التي يختلف فيها الإقطاع عن الإحياء فيما يلي:

---

(293) فإذا عجز المزارع عن استثمار المساحة المحددة من الأرض أصبح الاقطاع في حقه غير مشروع وتنتزع الأرض منه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته مع بلال بن الحارث المزني، وكان قد أقطعه رسول الله (ص) أرضا طويلة عريضة فعجز عن استثمارها، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين - الخراج ليحيى بن آدم93.

(294) انظر هذه المسألة ومراجعها وتحليلها الاقتصادي في كتاب: الاتجاه الجماعي للدكتور محمد فاروق النبهان.

(295) "اقتصادنا" محمد باقر الصدر ص 453، انظر اختلاف علماء المذهب في حاشية الرهوني على الزرقاني.

1- إن الاقطاع تمليك مجرد،(296) ولا كذلك الاحياء، وينبني على هذا أن أرض الاقطاع تباع وتوهب، ويتصرف فيها المقطع إليه، وتورث عنه.

2- إن الاقطاع يجوز في الأرض الموات وفي الأرض العامرة، ولا كذلك الاحياء فلا يجوز إلا في أرض الموات، أو ما كان عامرا من الأرض فخرب حتى صار مواتا عاطلا.(297)

3- إن الاقطاع لا يكون في أراضي الفتح، قال سحنون : ماكان في أرض العنوة من موات وشعاري لم يعمل، ولا جرى فيه ملك لأحد، فهي لمن أحياها. وفي المدونة : لا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد، قال غير واحد : لأنها فتحت عنوة، وقال : ابن رشد الاقطاع يكون في البراري والمعمور، إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة، وفصل ابن عرفة في الأمر فقال : إن كان إقطاع أرض العنوة إقطاع تمليك فلا يجوز، وإن كان إقطاعها للانتفاع بها مدة فيجوز.(298) وعلى هذا التفصيل درج الماوردي في "الأحكام السلطانية" ونورد كلامه لما فيه من مزيد بيان قال :

"أرض الخراج لا يجوز إقطاعها تمليكا لأنها تنقسم ضربين :

– ضرب يكون رقابها وقفا وخراجها أجرة، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة.

– وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزية فلا يصح إقطاع مملوك تعين مالكوه.(299)

---

(296) الاقطاع ضربان : إقطاع تمليك، وإقطاع استثمار، والضرب الثاني ليس إقطاعا في الحقيقة لأنه أسلوب في تسديد الأجور والمكافآت، التي تلتزم الدولة بدفعها إلى الأفراد نظير ما يقدمون من أعمال وخدمات، وموضع هذا القطاع أرض العنوة باعتبار خراجها. انظر تفصيل ذلك في "الأحكام السلطانية" من ص 194 وأيضا "اقتصادنا" ص 454 .

(297) الأحكام السلطانية الماوردي من ص 190 وما بعدها.

(298) راجع مواهب الجليل للحطاب ج 6 ص 4 وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج : 7 ص 105.

(299) الأحكام السلطانية للماوردي ص : 193.

وأجاز في موضوع آخر إقطاع الاستثمار باعتباره خراج مقاسمة أو أسلوبا في تسديد الأجور والمكافآت التي تلتزم الدولة بدفعها إلى الجند نظير ما يقدمون من أعمال وخدمات عامة."(300)

هذه رؤوس أقلام تمس مسائل الاقطاع دون الدخول في التفاصيل، لأن المقصود هو إبراز أسباب الاختصاص الذي تمنحه الدولة باعتباره أسلوبا لتقسيم العمل واستثمار القطاع العام بواسطة القطاع الخاص.

السبب الرابع : الحمى

الحمى من أسباب الاختصاص الذي يحدد من شيوع الملكية العامة لحساب قطاع مخصوص. وهو مصدر بمعنى اسم المفعول أي المحمي.

أصل الحمى عند العرب :

من عادة العرب في الجاهلية أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا، استعوى كلبا على جبل أو سهل، فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب، ويعلن تملكه لجميع المساحة، فلا يرعى فيها غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواها.

وقد أنكر الاسلام هذا الحمى، لأن الحق الخاص فيه يقوم على أساس القوة، والغلبة، لا

(300) انظر المرجع السابق ص 194 وأيضا "اقتصادنا" محمد باقر الصدر ص : 453.

على أساس العمل والمصلحة والحاجة.

الحمى الشرعي :

أما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الامام موضعا يتوفر فيه الكلأ، ولا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك، ويخصص لخيل المجاهدين، أو لماشية الصدقة.

وقد ذكر الشيخ خليل[301] للحمى أربعة شروط :

1- أن يكون الحامي هو الإمام أو عماله في الأقاليم على المختار[302] فليس لأحد من الناس أن يحمي.

2- أن يكون ذلك الحمى محتاجا إليه، وفيه تحقيق لمصلحة المسلمين، إما لخيل المجاهدين والابل التي يحمل عليها للغزو، وإما لماشية الصدقة وأنعام الجزية.[303]

3- أن يكون ذلك قليلا لا يضيق على الناس، بل يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع، فلا يجوز أن يكون الحمى كثيرا يضر الناس ويضيق عليهم.

4- أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس أو بناء، فلا يجوز أن يكون الحمى في الأرض المشغولة بالبناء والغرس.

وما ورد من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حمى النبات في الأرض الموات

---

(301) انظر شروح وحواشي مختصره عند قوله : ويحمي إمام ... الخ وعلى الخصوص "التاج والاكليل" للمواق. و"مواهب الجليل للحطاب" وشرح الزرقاني وحاشيته للرهوني وكذلك شرح الزرقاني على الموطا ج : 4 ص 430.

(302) وهو مقتضى كلام أهل المذهب فإن الامام إذا عمم الولاية لعامله على بلد جاز له أن يحمي وأحرى إذا فوض له في أمر الحمى، ويجري الخلاف عند الشافعية عند بحثهم لدليل الحمى كما يأتي. انظر حاشية المدني على كنون بهامش شرح الزرقاني ج 8 – ص 103.

(303) سيأتي مزيد بيان لهذا الشرط قريبا.

فيحمل ذلك على أن النبات نما نموا طبيعيا من غير معالجة أحد، وقد خص به إبل الصدقة وخيول المجاهدين، ثم سمح لمن كان مقلا من الناس أن يرعى فيه رفقا به.

دليل الحمى :

الأصل في الحمى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب "الشرب"[303] فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن حثأمة قال : إن رسول الله (ص) قال : "لا حمى إلا لله ورسوله"[304]

قال الشافعي : هذا الحديث يحتمل معنيين :

1- احداهما لا حمى إلا ما حماه (ص)

والثاني لا حمى إلا ما حماه.

فعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي بعده، وعلى الثاني يختص بمن قام مقامه، فهو الخليفة دون سائر نوابه.[305]

والأصح في المذهب الشافعي أن الحمى يختص بالإمام وولاة الأقاليم، وقد اقتصر بعض الشافعية على هذا الرأي.

ويفرق المالكية بين عموم الولاية وخصوصها، فإذا عمم الامام الولاية لنائبه على بلد جاز له أن يحمي، وأحرى إذا فوض له النظر في أمر الحمى وإذا خص له الولاية فلا يجوز أن يحمي.

---

(303) المراد بالشرب الحكم في قسمة الماء.

(304) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(305) "مواهب الجليل" للحطاب ج : 6 – ص 6.

والحديث السابق ليس وحده دليلا على أصل الحمى، بل هناك آثار أخرى في هذا الصدد ففي صحيح البخاري أيضا : أن رسول الله (ص) حمى النقيع.(306) وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى الشرف(307) والربذة.

فيم يكون الحمى ؟

روى الامام مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير عن أبيه : أن عمر حين حمى موات أهل المدينة أتاه رجل من أهل المدينة، فقال : يا أمير المؤمنين : "بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام، بم تحمي علينا ؟ ... قال : فلما أكثر عليه قال : المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل ؟"

هذا الحديث يدل على جواز الحمى في موات الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا، ونقل الزرقاني عن المهلب قوله :

"إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك (المال مال الله) لأن أهل المدينة أسلموا عفوا، وكانت أموالهم لهم، ولذا ساوم (ص) بني النجار بمكان مسجده.(308)

وإذا كان هذا الحديث يدل على جواز الحمى في موات الأرض العشورية، وهي ملك لأهلها،فهو يدل بالأحرى على جواز الحمى في موات أرض العنوة، كما حدث بالفعل في صدر الاسلام، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم فصارت فيئا لمجموع الأمة موقوفة على من وجد منهم وعلى من سيوجد.ويتعلق النظر بعد هذا بموات أرض الصلح، فهل يجوز فيه الحمى أم لا؟ الذي اتفق عليه الفقهاء أن أهل الصلح أحق بأرضيهم، أسلموا أم لا، فهل معنى هذا أنه لا

---

(306) النقيع موضع على عشرين فرسخا من المدينة، وهو صدر وادي العقيق، وفيه شجر يستحم حتى يغيب الراكب، وفسر النقيع بكل موضع يستنقع فيه الماء وروى بعضهم البقيع.

(307) هو ماء لبني باهلة أو لبني كلاب، وهو من عمل المدينة، وأما سرف بإهمال وبدون ألف ولام فهو من عمل مكة.

(308) شرح الزرقاني على الموطا ج : 4 – ص 429.

يجوز للسلطان أن يحمي في أراضي الصلح، لأنها في ملك أهلها ؟ يظهر من قراءة النصوص التي استعرضت بعضها في موضوع أرض الصلح أن الامام لا يجوز له أن يحمي موات أرض الصلح إلا إذا رضي أهلها، أو تضمن عقد الصلح أن الأرض للمسلمين، حينئذ يعمل بمقتضيات عقد الصلح.

وأخيرا هناك سؤال يفرض نفسه بإلحاح ويتبادر إلى الذهن من أول وهلة وهو إذا كان إنشاء صيغة الحمى يعني تخصيص مواضع من موات الأرض لصالح عامة، فأية علاقة بينه وبين العنوان الرئيسي : الحد من الملكية العامة بواسطة الاختصاص، باعتبار الاختصاص أسلوبا من أساليب توزيع الثروة، وتقسيم العمل أو استثمار القطاع العام بواسطة القطاع الخاص ؟

الجواب في غاية اليسر، إذا سلمنا بأن الحمى يكون في بعض أوجهه لصالح القطاع الخاص، يقول الشافعية : يجوز للإمام أن يحمي لصالح الضعفاء من المسلمين، لترعاه مواشيهم، ويمنع منه الأغنياء، قال الحطاب : والظاهر أن هذا جار على مذهبنا،(309) كما يؤخذ من الحديث الذي رواه مالك في الموطا عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال : يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة(310) والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى المدينة إلى زرع ونخل،(311) وأن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببينة".(312)

---

(309) مواهب الجليل للحطاب ج : - ص وانظر بهامشه تاج الاكليل للمواق.

(310) الصريمة بصيغة التصغير القطعة القليلة من الابل.

(311) راجع شرح الزرقاني على الموطا ج :4 - ص 430 .

(312) أخرجه الامام مالك في آخر جامع الموطا في باب ما يتقي من دعوة المظلوم، وأخرجه أيضا البخاري في باب الجهاد عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

المطلب الثالث :

نظرة الإسلام إلى الموارد الطبيعية ومجال استثمار عائداتها

العالم العربي والاسلامي غني بما تزخر به أرضه من مصادر الطاقة ومن ثروات طبيعية ومواد أولية.

ونظرا للتقدم الهائل الذي أحرزت عليه البشرية في مجال الصناعة والتكنولوجيا، فقد أصبح لهذه الموارد الطبيعية دورها الحيوي في مجالي الانتاج والاقتصاد والسياسة الدولية، وانعكس هذا الدور على الحياة الاجتماعية للشعوب، وعلى ما جريات الأحداث المفجعة التي ترزح تحت نيرها شعوب وأمم آسيوية وافريقية تريد في إطار تحررها الوطني أن تخفف من سيطرة الشركات الاحتكارية على مواردها الطبيعية ومصادر الطاقة في أرضها، وتأبى الدول الكبرى إلى أن تزيد من حجم هذه الحوادث لضمان إشباع حاجاتها من هذه الموارد.

وفي الحقيقة فإن الأرض الملأى بالمعادن تأتي أهميتها بعد الأرض الخصبة التي هي مصدر لما يتمتع به الانسان من طيبات وسعة عيش، غير أن الحاجة الملحة التي فرضها التقدم الآلي جعلت محور الصراع يدور حول مصادر الطاقة، ومناجم النحاس ومعادن الذهب والفضة وغيرها، وقد حبا الله الأرض الاسلامية بكثير من هذه الخيرات، لذلك فإن أهم ما ينبغي أن تتجه إليه العناية في مجال الاقتصاد والسياسة هو استثمار هذه الثروة الطبيعية على أحسن وجه، وفق ما يرسمه الاسلام من أحكام وقواعد.

ويطلق الفقهاء عادة على هذه الثروة الطبيعية اسم (المعادن)

1- المعادن وأنواعها والضرائب المفروضة عليها :

-المعادن أنواع :

- مايقبل الطرق والسحب فيعمل منه صفائح ونحوها : كالذهب والفضة والنحاس.

- ما لا يقبل ذلك، وهو مع هذا صلب : كالماس والياقوت.

- المعادن السائلة كالنفط والزيوت السائلة.(313)

والقول في المعادن ينحصر في ثلاث مسائل :

أ- معرفة حكمها.

ب- معرفة ما يجب فيما يخرج منها(314) (الضرائب المفروضة عليها)

ج- معرفة وجه العمل فيها.

أولا : معرفة حكمها :

اختلف العلماء في حكم المعادن على قولين.(315)

القول الأول : إن الحكم فيها يرجع إلى نظر ولي الأمر واجتهاده، فهو الذي يليها أو يقطعها لمن يعمل فيها، سواء كان هذا المقطع له مسلما أو غير مسلم.(316)

وفي المدونة سئل مالك عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم المفتوحة عنوة، فقال : أرى ذلك إلى السلطان يليها ويقطع بها لمن يليها.(317)

---

(313) "الفقه الاسلامي" محمد يوسف موسى ص 282.

(314) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج : 1 - ص 224.

(115) وتستثنى من هذا الخلاف المعادن الموجودة في أرض الصلح، يقول الامام مالك في شأنها "فتلك لأهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها، وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان"

المدونة الكبرى ج :2 م 1- ص 290 وقال ابن القاسم في باب الركاز "بلغني أن مالكا قال : كل كنز وجد في الجاهلية في بلاد صالحوا عليها فأراه لأهل تلك الدار التي صالحوا عليها، وليس هو لمن أصابه "المصدر السابق ص 202 غير أن هذا الحكم يجب أن يخضع لما تخصصه مقتضيات العقد المبرم بين السلطان وبينهم. كما سبق البيان.

(316) مواهب الجليل للحطاب ج : 2 - ص 334.

(317) المدونة الكبرى للامام مالك ج : 2 م 1 - ص 287

والمقطع له إنما يملك الانتفاع بالأرض دون امتلاك رقبتها، لذلك فهي لا تباع ولا توهب كما لا تورث إلا بإذن جديد من السلطان.

وتنتهي مدة الاقطاع بانتهاء الأجل المسموح به للعامل أو بموته.

وهذا الحكم لا يختلف بين أن يكون المعدن في أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي والقفار، أو في أرض الجلى عنها أهلها من المحاربين، أو في أرض مملوكة لمعين، وإلى هذا يشير الشيخ خليل في مختصره : "وحكمه إلى الامام ولو بأرض معين"

قال ابن رشد في المقدمات : "ووجه هذا القول أن المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قوله تعالى "إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده"(318)

فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن(319) فيئا لجميع المسلمين بمنزلة مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.(320)

قال علاء الدين الكاساني :

"و المالكية، وهذا ما نحمد الله لهم من أجله، نظروا إلى الأمر نظرة فيها السيادة للدولة، ورعاية الصالح للمسلمين جميعا، ذلك بأنهم يرون أن ما يوجد من المعادن على عمومها يكون للامام، يقطعه لمن يشاء من المسلمين(321) انتفاعا لا تمليكا، أو يجعله في بيت

---

(318) سورة الأعراف : الآية : 128.

(319) وكذلك معادن الزرنيخ والكحل والنحاس والرصاص هي كمعادن الذهب والفضة للسلطان يقطعها ممن يعمل فيها. انظر مواهب الجليل للحطاب. ج : 2 – ص 334.

(320) المقدمات لابن رشد ج : 1 – ص 225 .

(321) كلامه يحتاج إلى تصحيح ذلك أننا نقلنا قريبا عن الحطاب : إن الامام له أن يلي المعدن للمسلم وغير المسلم. وقد يكون السبب أن عملية الاستخراج من الجبايات، ولا علاقة لها بجانب التربية الفكرية التي لا يؤتمن عليها غير المسلم.

المال حتى لا يختص بشيء منها من وجدت في أرضه"[322]

القول الثاني : إن حكم المعادن يكون تابعا للأرض التي فيها،[323] وفي ذلك صورتان.

الأولى : أن تكون المعادن في أرض حرة، أو في أرض العنوة، أو في الفيافي التي هي غير متملكة، فأمرها إلى الامام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، تبعا للمصلحة العامة.

الثانية : أن تكون المعادن في أرض مملوكة، فهي ملك لصاحب الأرض ويعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه.[324]

ووجه هذا القول : أن المعادن الموجودة في الفيافي أو في الأرض الحرة التي هي ليست في ملك أحد إنما تكون للدولة لأنها لا مالك لها، بخلاف المعادن الموجودة في أرض هي ملك لصاحبها، فإنها تكون له، وهي من نماء أرضه، وبمثابة ما نبت فيها من الحشيش والشجر.

ومن أسباب ضعف هذا القول الثاني بالاضافة إلى ما سبق أنه استعمل قياسا مع وجود الفارق إذا الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد تملكها ملكية خاصة، بخلاف المعادن كالذهب والفضة والكبريت فقد كانت موجودة في الأرض قبل الملك.[325]

وخارج المذهب المالكي هناك وجهات نظر أخرى لا تعترف للدولة بتدخلها في الملكية الفردية للمعادن إذا وجدت في ملك خاص.

- عند الأحناف : إن من وجد شيئا من المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس في

---

(322) "الفقه الاسلامي" محمد يوسف موسى ص 383.

(323) وهو قول داخل المذهب قال ابن رشد : "هذا مذهب سحنون ومثله لمالك عند ابن المواز" انظر المقدمات ص 225.

(324) المرجع السابق والصفحة.

(325) المرجع السابق والصفحة.

صحراء، أو أرض لا يملكها أحد، فهو له، والأمر كذلك عند الصاحبين فيما إذا وجد إنسان شيئا في ذلك في داره أو أرضه.(326)

- وعند الامام الشافعي : يكون المعدن كله لصاحب الأرض.(327)

- أما الحنابلة فيفرقون بين المعادن الظاهرة التي لا تحتاج إلى مؤنة في سبيل الوصول إليها كالملح والكبريت والياقوت، وبين الأخرى الباطنة التي تحتاج إلى عمل وتكاليف لاستخراجها، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والفيروزج.(328)

- **الأولى** : لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس يحتجزها لنفسه دون المسلمين بل هي للجميع ينتفعون بها، فيأخذ كل حاجته منها.

- والأخرى لا يملكها من كشفها وأحياها في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي أيضا، وقيل يملكها من كشفها لما تجسم في سبيل ذلك من مشقات وتكاليف كما يملك الأرض الموات من أحياها، وهو قول في المذهبين المذكورين أيضا، ثم من أحيا أرضا مواتا، ملكها هي وما فيها من معادن ظاهرة وباطنة جامدة أو جارية أيضا على قول. أما إذا لم يحي الأرض الموات، ولكنه سبق غيره إلى معدن ظاهر أو باطن فيها، كان أحق بما ينال منه، يقول الرسول (ص) : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به لكنه لا يصح تمكينه من الاقامة فيه ليمنع غيره من الافادة والانتفاع به، والاصار مالكا لا صاحب حق في الانتفاع فقط كسائر المسلمين.(329)

---

(326) "نصب الراية لأحاديث الهداية" الزيلعي الحنفي المتوفى 762 ج : 1 ص 288 مطبعة دار المامون ط 1 سنة 1357 هـ 1938 م القاهرة من سلسلة مطبوعات المجلس العلمي. الهند وأيضا الدر المختار 2 ص 45 ثم كتاب "الأموال" لأبي عبيد ص 236 .

(327) " الفقه الاسلامي " محمد موسى يوسف ص 283.

(328) انظر "الأحكام السلطانية" الماوردي ص 197.

_329) انظر "الفقه الاسلامي" ومراجعه في ذلك. محمد يوسف موسى ص 284.

ثانيا : وجه العمل في المعادن.

يكتسي هذا الوجه أهمية خاصة لعلاقته الوثيقة بمنهج الاستثمار في الاسلام الذي هو موضوع هذا البحث، فمن خلاله نسلط الأضواء على كيفية المعادن : استثمارا أو جباية، ذلك أن إجراء عملية الاستثمار، إما أن تكون من طرف الدولة نفسها، حين تعمل بأجهزتها المختصة في الصناعة الاستخراجية على استثمار هذه المعادن برأس مال يؤخذ من بيت المال، وإما أن تعامل عليها من تراه أهلا ليمارس العمل فيها على طريقة الاجارة الصحيحة، أو المشاركة بجزء مما يخرج منها.

- ففي الحالة الأولى : لا إشكال في أن مردود المشاريع الاستثمارية التي تمارسها الدولة في المعادن سيعود إلى الميزانية العامة التي تصرف في قطاعات التسيير والتجهيز والانتاج، ويدخل ذلك في إطار النفقات العامة قصد تسيير المرافق الحيوية وتجهيزها ولا تتوخى الدولة في صرف هذه النفقات سوى الصالح العام، من غير أن يكون هناك فرق في الاستفادة منها بين ذوي السعة والمحتاجين، وباستطاعتها أن تخصص إيرادات الاستثمار المعدني، إذا توفرت الخبرة الكافية، لتكوين رؤوس أموال إنتاجية في الصناعات التحويلية، قصد الاكتفاء الذاتي، أو الترويج لمنتجاتها الصناعية في الأسواق الصناعية، بحيث تنتج المادة الخام وتصنعها، بدل بيع ما تجود به أرضها من معادن للشركات الاحتكارية التي تتولى تصنيعها، أو المغامرة بإقطاعها للأفراد والتعاونيات في مقابل جباية لا تحقق، في أحسن الأحوال، لا مصلحة الدولة ولا الصالح العام.

- وفي الحالة الثانية، وهي حالة ما إذا رأت الدولة أن من المصلحة أن تلي المعادن إلى من يمارس الكشف عنها واستخراجها، فإن هذه الحالة لها صورتان :

الأولى : أن يكون هذا الاجراء عن طريق الاجارة الصحيحة بأجل معلوم وثمن محدد ولا خلاف بين فقهاء المالكية في جواز هذا الاجراء.

الثانية : أن يكون هذا الاجراء، لا عن طريق الاجارة، ولكن عن طريق المشاركة بجزء مما تخرجه الأرض من مواد خام، ويتحدد مقدار هذا الجزء الذي يحصل عليه كل من الدولة ومن يتولى عملية الاستخراج بمقتضى العقد المبرم بينهما، في هذه الصورة يختلف علماء المالكية فيما بينهم على قولين :

أحدهما : أن ذلك لا يجوز لما فيه من الغرر، لأن هذه المشاركة من قبيل الاجارة ولا تجوز الاجارة إلا بأجل وثمن معلومين.

وهذا رأي أصبغ واختيار محمد بن المواز، وبه قال أكثر أصحاب مالك.(330)

ثانيهما : أن ذلك جائز ووجه هذا القول : أن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها، قياسا على المساقاة والقراض.

وهو رأي ابن القاسم واختيار الفضل بن سلمة.(331)

ويظهر أن ابن رشد يميل إلى الأخذ بمقتضى القول الأول، لأنه ابتدأ به، وهو الموافق للنصوص، لأن قياس العمل في المعادن على قياس العمل في القراض والمساقاة لا يصح فقهيا، من عدة وجوه : أهمها في نظري أن المساقاة والقراض مستثنيان من القاعدة العامة بطريق الاستحسان، تبعا لما جرى به العرف بين الناس في معاملاتهم المالية والتجارية، وهذا أمر لم يتحقق في المعادن، كما هو واضح.

ثالثا : ما يجب فيما يخرج منها : (الضرائب المفروضة عليها)

اختلف علماء المالكية في هذه المسألة اختلافا كبيرا :

---

(330) راجع المقدمات لابن رشد ج 1 – ص 225.

(331) المرجع السابق والصفحة ج 1 – ص 225.

- ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن المعادن لا تخمس، وإما تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة، دون بقية المعادن الأخرى كالنحاس والحديد والنفط والجوهر والياقوت ونحوها، فهذه المعادن لا تجب فيها الزكاة، وقد روى ابن القاسم عن مالك عن ربيعة وغير واحد : "أن رسول الله (ص) أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية،(332) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم غير الزكاة.(333)

ووجه وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة أنه يخرج من الأرض كما يخرج الزرع منها، ويعتمل كما يعتمل الزرع، فيتعبر فيه النصاب،(334) دون اعتبار مرور الحول، بل يزكي يوم نضوضه، كما يزكي الزرع يوم حصاده، لقوله تعالى : "كلوا من ثمره إذ أثمر وآتوا حقه يوم حصاده"(335)

وقد سئل ابن القاسم : أرأيت ما خرج من المعدن لم جعل فيه الزكاة ؟ لئن كان مغنما ينبغي أن يكون فيه الخمس، وإن كان إنما فيه الزكاة لأنه فائدة، فإنه ينبغي أن لا يؤخذ منه شيء، حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده ؟

فقال : قال مالك إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه.(336) ويستثنى من هذا الحكم البدرة الخالصة وهي ما يوجد في المعدن من قطع الذهب والفضة، فيكون فيها الخمس، وكان عمر بن العزيز يعد البدرة ركزة فيخمسها، وأن رسول الله (ص) قال : في الركاز الخمس.(337)

---

(332) القبلية بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرع بقرب المدينة، والفرع بوزن قفل

(333) المدونة الكبرى. الامام مالك ج : 1 ج 2 - ص 288. وأيضا "الأموال" لأبي عبيد ص 348.

(334) النصاب في تقرير المدونة : وزن مائتي درهم أو عشرين دينارا، والواجب فيه ربع العشر، فإن زاد فبحسبه، عن ابن الزناد : أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعدن ربع العشر. انظر المصدر السابق والصفحة.

(335) سورة الانعام، الآية : 141

(336) المصدر السابق ص 287 وانظر أيضا المقدمات لابن رشد ج : 1 - ص 226.

(337) هذا من تمام رواية ابن زياد عن عمر بن عبد العزيز والركاز ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه، ودفين أهل الجاهلية، وقطع عظام من الفضة والذهب تستخرج من المعدن

وفي المقدمات : "إذا وجدت في المعدن بدرة خالصة كان فيها الخمس على مذهب مالك في المدونة"(338) وفي ذلك اختلاف داخل المذهب يرجع في تفصيله إلى كتب الفقه المطولة.

وخارج المذهب المالكي يستخلص من قراءة النصوص الواردة في هذا الشأن أن الأحناف يذهبون إلى أن المعادن تخمس، الخمس لبيت المال، والأربعة الأخماس الباقية للواجد نفسه، لقول الرسول (ص) وفي الركاز الخمس والركاز يشمل المعدن والكنز معا.

بينما ذهب الإمام الشافعي إلى اعتبار الفرق بين المعدن والكنز، فقال :المعادن لا خمس فيها ، أما الكنز ففيه الخمس.(339)

2- المعادن بين الاستثمار والجباية :

في ضوء استعراض أقوال الفقهاء ومالهم من وجهات نظر مختلفة حول حكم المعادن وطرق استثمارها وما يفرض عليها من واجبات، تبين أن المذهب المالكي في نظرته إلى الثروة المعدنية قد عمل على تحقيق مصلحة الدولة والصالح العام معا، وذلك حين قرر مبدأ ملكية الدولة على ما يوجد في الأرض الاسلامية من معادن ظاهرة أو باطنة، من غير اعتبار لزمن اكتشافها، فقد تكون موجودة قبل الفتح، وامتد العمل في استخراجها إلى حين الفتح، أو تكون إنما ظهرت وابتدأ العمل فيها بعد الفتح.

وينبني على هذا، كما رأينا، أن النظر في شأنها راجع إلى اجتهاد الامام حسب الاختيارات الاقتصادية ومدى مساهمتها في الانماء الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يتحرى

---

(338) المقدمات لابن رشد ج : 1 - ص 226 وأيضا بغية السالك على شرح الدردير. الصاوي ج : 1 - ص 259 .

(339) راجع "رد المحتار على الدر المختار" ابن عابدين. في باب الركاز الشامل للمعدن والكنز، ج : 2 - ص 45 وما بعدها وأيضا "نصب الراية لأحاديث الهداية" الزيلعي ج : 1 - ص 289.

(340) والحقيقة أن تنظيم إيرادات المعادن باعتبار الواجبات المفروضة عليها، في حاجة إلى مراجعة لتصحيح الآراء الفقهية في هذا الصدد، وهذا التصحيح لا يكون بواسطة فرد واحد بل بواسطة لجنة على مستوى العالم الاسلامي، لكن ينبغي التركيز على المذهب المالكي القاضي بملكية الدولة للمعادن، وبعد ذلك لا معنى للتفرقة بين الخمس والعشر أو بين المعدن والكنز.

ضمان الصالح العام من طرق استثمارها، ومن اتخاذ موقف يراه صالحا في شأنها، وحسب اجتهاده تكون المعادن إما عملا استثماريا، أو موردا جبائيا.

- فقد تكون عملا استثماريا إذا مارست الدولة العمل فيها بأطرها المختصة في الصناعة الاستخراجية أو التحويلية، وهذه الطريقة هي أحسن طرق الاستغلال، ويشترط لنجاحها في كل الحالات أن تكون الدولة متوفرة على عنصرين :

- العنصر الأدبي : ويتمثل في الأطر الضرورية والخبرة الفنية، سواء في ممارسة عملية الكشف والاستخراج، أو في ممارسة عملية تحويل المادة الخامة إلى منتجات وسلع.

- العنصر المادي، ويتمثل في المختبرات العلمية، وأدوات السبر والاكتشاف وآلات الاستخراج، ووجود مصانع ومعامل مجهزة، بحيث تكون جودة منتجاتها في مستوى ما بلغته التقنية من تطور، لتستطيع الصمود في وجه منافسة الأسواق الحرة، لأن الثابت أن المنتجات الأقل جودة تزهد في ترويجها حتى السوق الداخلية، أو يحتاج ترويجها في السوق الخارجية إلى خضوع الدولة لشروط اقتصادية أو سياسية قد تكون قاسية، أو تتعارض أصلا مع الصالح العام بالمفهوم الاسلامي للكلمة.

- كما تكون موردا جبائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة أن تعامل الدولة من تشاء قصد العمل في الأرض، لاستخراج ثروتها الطبيعية، على طريق الاجارة الصحيحة.

والغالب أن الدولة لا تلتجيء إلى هذا الاجراء إلا في حالتين :

الحالة الأولى : حين تكون الدولة لا تتوفر على العنصرين السابقين، كما هو واقع الدول المتنامية في العصر الحاضر، فهي تعامل الشركات الاحتكارية العالمية على استغلال ما تزخر به أراضيها من مواد خام، ابتداء من عملية السبر والكشف والاستخراج، إلى عملية التصنيع والتسويق، وفي بعض الأحيان يدخل في اختصاص تلك الشركات الاحتكارية الاستئثار بما

تنتج الأرض وتحويله إلى سلع ومنتجات، ولا تتقاضى الدولة في مقابل هذا الاستثمار سوى ما تسمح به تلك الشركات من ثمن زهيد لا يتناسب مع ما تحصل عليه من أرباح باهظة. وفي بعض الأحيان قد تدفع الحاجة بالدول المنتجة للمواد الخام إلى شراء تلك المواد بعد تصنيعها بمبالغ مالية من العملة الصعبة قد تفوق أضعافا مضاعفة ثمنها الأصلي الذي بيعت به يوم استخراجها.

الحالة الثانية : حين تكون الأرض فسيحة الأرجاء، وتعجز الدولة بأطرها الخاصة ووسائلها المحدودة عن احتواء مساحتها، وتغطية مستلزمات الاستغلال كما حدث للدولة الاسلامية في بداية الدعوة، وإبان الفتوحات الاسلامية الكبرى، فقد كانت الأراضي متوفرة بكثرة، والمسلمون واقفون في ساحة الجهاد، حينئذ التجأت الدولة إلى إقطاع المعادن لمن يعمل فيها، أو يستغلها عن طريق الاجارة الصحيحة، وجرى العمل بهذه الطريقة على امتداد التاريخ الاسلامي في الشرق والغرب، حتى ظن الناس أنه لا حق للدولة في التدخل أو فرض نفسها وصيا على ما تجود به أراضيهم من منتجات أولية، وقد أدى هذا الوضع في بعض الأحيان إلى تأزم الوضع بين الدولة والأهالي، ومن ذلك ما حدثنا عنه التاريخ المغربي يوم أراد السلطان أحمد المنصور الذهبي استغلال بعض المعادن، باعتبار أنها ملك للدولة، فإن الأهالي لم يستسيغوا هذا القرار، وسجبوا تدخل الدولة فيما هو ملك لهم دون غيرهم، وقد تسبب هذا في نشوب حرب دارت رحاها في تخوم الدولة السعدية آنذاك.

إن التشريع الاسلامي حينما سمح للدولة باختيار إحدى الطريقتين في استغلال الموارد الطبيعية، فإنه حملها مسؤولية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، حيث أسند إليها مهمة النظر في مصاريف إيرادات الثروة الطبيعية، وبما أن المعادن تشكل جزءا مهما من فيء أراضي الاسلام، وهو ملك عام للجماعة الاسلامية يستوي في الاستفادة منه غني الناس وفقيرهم، وبما أن تطبيق مبدأ ملكية الدولة إنما يكتسي طابعا تنظيميا فقد أصبح من واجبات الدولة العمل على توظيف المالية المتحصلة من استثمار المعادن ومن ريع جبايتها في المصالح العامة والمرافق

الاجتماعية التي يعم نفعها سائر مستويات الجماعة الاسلامية.

غير أن الملاحظة التي تثير الاهتمام، وتكتسي صبغة خاصة، نظرا لما لها من أثر اقتصادي وسياسي ونفساني، هي أن الاسلام حكم بأسبقية أهالي الأرض المنتجة في الاستفادة من إيرادات منتجاتها، ولا يعدل عن هذه الأسبقية إلا إذا كانت ناحية من الأرض الاسلامية تجتاز ظروفا صعبة، واحتاجت إلى مد يد المساعدة لتخفيف فداحة ما ألم بها، كما حدث أيام مجاعة الرمادة، ففي مثل هذه الحالة تتحول الأسبقية إلى الجهة المتضررة اقتصاديا أو اجتماعيا، وكذلك الحكم بالنسبة لحالة خاصة أخرى حين تبرهن فئة من المجتمع عن جدوى فعاليتها في المجال الاقتصادي أو التنموي، فتوخذ رؤوس أموال استثمارية من هذه المالية لتدعيم نشاط تلك الفئة الخاصة، وضمان سيرها العادي، مع ملاحظة بسيطة لابد من اعتبارها وهي أن يعود النفع في هذا الاجراء على الجماعة الاسلامية كلها.

اتضح الآن أن مالية الموارد الطبيعية لا تتكون من الاستثمار المباشر للمعدن أو من ربع جبايته فقط، بل هناك عنصر ثالث يتشكل من ربع العشر في معدن الذهب والفضة أي : وهو الزكاة، وهذا العنصر المالي يعتبر إيرادا مهما، إذا قيس بما تحصل عليه الدولة من الاستثمار غير المباشر، ومن خمس الركاز بالمفهوم المالكي.(341)

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : فيم يوضع هذا الايراد المالي المتحصل من الزكاة والخمس، وأين يصرف ؟ هل يوضع ضمن المالية التي تحصل عليها الدولة من استثمار المعدن، باعتباره جزءا من هذه المالية، ومن ثم يكون مصرفهما واحدا، أم أنه يوضع في موضع مغاير، بحيث يصرف في مصارف الزكاة المحددة بنص القرآن ؟.

(341) خمس الركاز من الفيء الذي يحل للغني والفقير. قال مالك : إن الخمس فيء، وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغني "المدونة الكبرى" م 1 – ج : 2 – ص 302.

هذا السؤال أجاب عليه ابن القاسم، ولكن بشكل آخر، تبعا لصيغة السؤال الذي وجهه إليه سحنون في نفس الموضوع :

ففي المدونة "قلت أرأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة، أم تصير مثل الجزية ؟ فقال : تفرق في الفقراء، كما تفرق الزكاة، وهو قول مالك"(342)

إذن فنحن أمام مصرفين لمالية المعادن :

أ- مصرف استثماري عام، تستفيد منه الجماعة الاسلامية بمختلف مستوياتها،(343) وهو جزء من ميزانية التسيير والتجهيز، وينبغي صرفه في مجال التنمية ومشاريع الاستثمارات كبناء السدود، وتعبيد الطرق، وإنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية، والتجهيز العسكري وأرزاق الجند، والتشجيع على البحث العلمي. وإقامة المختبرات التجريبية والمرافق الانتاجية، وغير ذلك مما يدخل في مجال الانماء الاقتصادي والتطور الحضاري.

ب- مصرف استهلاكي خاص، تستفيد منه فئة خاصة من ذوي العوز المحرومين من وسائل الكسب، وهو يدخل في إطار أموال الاستهلاك، غير أنه قد يتخذ شكلا من أشكال أموال الاستثمارات، حين يتعلق الأمر بإنشاء المستشفيات والمدارس في الأحياء الفقيرة، أو دور للعجزة، أو تكوين رؤوس أموال إنتاجية يعود نفعها على الفقراء والمساكين فقط.

من خلال هذه الظاهرة من توزيع الثروة يتجلى العدل والواقعية في التشريع الاقتصادي الاسلامي، حيث يعمل على النهوض بالمشاريع الانمائية ذات النفع العام، دون إهمال مصلحة الفئة المحرومة التي لا تستطيع مواكبة السير العادي للمجتمع.

---

(342) المدونة الكبرى م 1 ج : 2 – ص 288.

(343) وفي المدونة : قلت لابن القاسم : وهذا الفيء حلال للأغنياء، قال نعم "وقد كتب عمر إلى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام. راجع "المدونة الكبرى" م 1 ج : 2 – ص 303.

3- الموارد الطبيعية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر.

- تزايد الاهتمام في الوقت الحاضر بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بأنواع الموارد الطبيعية، من حيث تنظيمها الداخلي، وانعكاس أثرها على الأسواق العالمية وعلاقتها القانونية بالقطاعات الاقتصادية المختلفة.

وسبب هذا الاهتمام المتزايد راجع إلى الدور الحيوي الذي تمارسه الموارد الطبيعية في مجال السياسة والاقتصاد، إذ تشكل أساس الانتاج(344) والقوة المحركة التي تسري في شرايين الحركة الاقتصادية العالمية سريان الدم في جسم الانسان.

وقبل ذلك ما هي الموارد الطبيعية في الاقتصاد المعاصر ؟

الموارد الطبيعية هي الثروة التي تقدمها الطبيعة للانسان، كالمواد الخام الدفينة في الأرض، والتي تحتاج إلى عمل إنساني للتوصل إلى استخراجها وتكريرها وتحويلها إلى الشكل المطلوب للانتفاع بها.(245)

وقد اتسع مفهوم الموارد الطبيعية، فشمل العمل الانتاجي، والعقارات، والتجهيزات، والمخزونات، والمنتجات الكيماوية، وجميع الأعمال والأشياء غير الانسان كالأرض والغابات المملوكة للدولة أو الشركات أو المختلطة بينهما.(346)

وأهم العناصر المكونة للموارد الطبيعية في نظر الاقتصاديين المعاصرين هي :

---

(344) تمارس الموارد الطبيعية دورها الاقتصادي في حقلين : توزيع مصادر الانتاج وتوزيع ثمار الانتاج، راجع في بيان ذلك "الاقتصاد الاسلامي" الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة من ص 69 إلى 87 وأيضا "الاقتصاد السياسي" هنري كيتون من ص 300 إلى 351.

(345) راجع "الاقتصاد السياسي" الدكتور عزمي رجب ص 160 .

(346) "الاقتصاد السياسي" ريمون بار، ج 1 - ص 452.

1- الأرض

2- المواد الأولية.

3- الطاقة أو القوة المحركة.

وتشكل الموارد الطبيعية أحد العناصر الثلاثة للانتاج التي هي : الأرض - العمل - رأس المال. وتتميز الموارد خلافا للعمل ورأس المال باتصالها المباشر بالبيئة الطبيعية المحيطة بالانسان، وهي خارجة عن العمل الانساني، وإن كانت تستخرج من الطبيعة أو تخزن بواسطتها وتبعا للحاجات الانسانية المتجددة.

في ضوء هذا البيان الموجز جدا، يمكننا أن نغض الطرف عن كل اعتبار، ونجازف بطرح هذا السؤال.

هل الاقتصاد الاسلامي المتضمن للدراسات الفقهية المنبثقة عن أصول الأحكام استطاع أن يوازي المستوى الذي وصل إليه الاقتصاد السياسي في دراسته للموارد الطبيعية وخصوصا ما يتصل منها بالقضيتين الأساسيتين اللتين تشكلان المحور الذي تدور حوله سائر القضايا الأخرى، وهما :

- التنظيم الداخلي الممثل في كيفية استغلال الموارد الطبيعية واستثمارها المباشر وغير المباشر، حسب النماذج الاقتصادية المتنوعة، تبعا لاختلاف أنواع الموارد الطبيعية وتوافق تلك النماذج مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

- العلاقة التشريعية بالقطاعات الاقتصادية في مجال توزيع الثروة واستثمارها وتقسيم العمل، والحقوق والواجبات المرافقة لكل نشاط اقتصادي ؟

إن الجواب على هذا السؤال يقتضي منا قبل كل شيء القيام بعملية مقارنة للموارد الطبيعية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر.

فالموارد الطبيعية التي تناولتها الدراسات الفقهية في وضعها الحالي تنحصر في الأنواع الآتية :

1- الأرض، وهي أهم مورد طبيعي للانتاج والاستثمار.

2- الموارد الأولية التي في جوف الأرض من أصل الخلقة والطبيعة،(347) وتشمل مختلف أنواع المعادن من ذهب وفضة ونحاس وحديد، وشبه ذلك.

3- المياه الجوفية والأنهار والبحار.

4- بقية الموارد الطبيعية الأخرى كالثروة الحيوانية، والثروة الموجودة في البحار كاللئالىء والمرجان.(348)

ومن غير الممكن أن نلزم الفقهاء بأن يسبقوا زمنهم، فيتحدثوا عن الاكتشافات الحديثة، كالمنتجات الكيماوية، والطاقة الكهربائية، والمواصلات البريدية، والسكك الحديدية وغير ذلك من المبتكرات التي توصل إليها الانسان تبعا لتطوره الفكري، وتقدمه في مجال العلوم التجريبية.

كما لم يكن في الامكان أن يتنبأ الفقهاء بتزايد أهمية الدور الذي تمارسه الموارد الطبيعية في الوقت الحاضر، وانعكاس هذا الدور على الحياة السياسية والاقتصادية في العالم.

غير أن تناول الفقهاء للقضيتين الأساسيتين السابقتين، وهما :

- التنظيم الداخلي للموارد الطبيعية.

---

(347) الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص 281 وما بعدها. وأيضا الأموال لأبي عبيد ص 340/338.

(348) "اقتصادنا" محمد باقر الصدر ص 281/399.

- علاقة هذه الموارد بالقطاعات الاقتصادية.

يصلح أساسا لتنظيم وتأطير الاكتشافات الحديثة، مع ملاحظة أن علاقة الموارد الطبيعية بالقطاعات الاقتصادية تنحصر في قطاعين : القطاع العام والقطاع الخاص ولا ثالث لهما، لأن جهاز الانتاج حسب المعطيات الفقهية إنما يتشكل من الادارة ومن الأفراد، وليست هناك أية إشكالات تشريعية لقطاعات إنتاجية أخرى تتمتع باستقلال تام ذاتي ومالي، وتسهر على الانتاج، في مقابل فوائد ربوية تدفعها للدولة على حسب حصة مساهمتها في رأس مال المشروع، وكمية حصيلة الانتاج، كالقطاعات الانتاجية التي سبقت النظام الرأسمالي والنظام الماركسي، أو التي نشأت في ظل هذين النظامين بمختلف نماذجها المتقاربة والمتباعدة، مثل التعاونيات والشركات الاحتكارية الكبرى ونقابات العمال (349). وما يوجد من تشابه في نماذج الانتاج بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الرأسمالي في مجال الملكية العامة والخاصة والانتاج المباشر وغير المباشر، فإن هذا التشابه لا يعبر عن تلاقي النظامين في الروح والشكل، نظرا لما يطبع النظامين من دوافع إنسانية وأشكال تشريعية مختلفة، ومن ثم فإن اجراء أية مقابلة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر بخصوص الموارد الطبيعية، لا يمكن أن يتم في حدود هذا الاطار.

وإذا تجاوزنا الاقتصاد الماركسي حيث ينعدم هذا التشابه المظهري بينه وبين الاقتصاد الاسلامي، لأن النظام الماركسي لا يعترف بملكية القطاع الخاص لوسائل الانتاج، ومنها الموارد الطبيعية، فإننا نعثر في النظام الرأسمالي على بعض النماذج التي تتشابه في المظهر مع بعض

---

(349) راجع : "الاقتصاد السياسي" الدكتور عزمي رجب. ص 254 وما بعدها ومن الأحسن الرجوع إلى "الاقتصاد السياسي" ريمون بار. ص 452/450، فقد تعرض للعلاقة التشريعية التي تربط الدولة بالشركات الانتاجية في أوروبا وأمريكا، ولدور هذه الشركات في الداخل وخارج الحدود، وخصوصا في الدول المتنامية ذات الموارد الطبيعية كالبترول والمناجم المعدنية.

النماذج في الاقتصاد الاسلامي، ولكنها تختلف عنها من حيث التنظيم والتأطير،[350] وعلى سبيل المثال لا الحصر، أسوق نموذجا واحدا في مجال الاستثمار المباشر للقطاع العام، وذلك حينما تؤمم الدولة موردا طبيعيا كإنتاج الطاقة من كهرباء وفحم حجري أو الطاقة النووية، فبعد التأميم تسيطر الدولة على المورد الطبيعي المؤمم سيطرة تامة، غير أنها تمنح حملة الأسهم سندات على المشروع المؤمم بفائدة ربوية بلغت في فرنسا 3 % مع فائدة إضافية متغيرة حسب حصيلة أعمال الانتاج، وتأخذ هذه السندات قيمة اسمية تعادل قيمة الأسهم التي كانت لها أثناء الفترة السابقة على التأميم، وفي أحسن الأحوال قد تملك رأس مال المشروع المؤمم تقريبا، وما عدا ذلك فإن إدارة المشروع المؤمم تؤلف بصورة عامة من ثلاثة أنواع من المندوبين :

1- مندوبون يمثلون الحكومة.

2- مندوبون عن مستثمري المشروع قبل تأميمه.

3- مندوبون عن المستهلكين للخدمات.

وقد اخترت نموذج المشروع المؤمم لإعطاء صورة واضحة عن الاستثمار المباشر للدولة في ظل النظام الرأسمالي، من حيث التنظيم والتأطير، وهذا المثال يجعلنا نتأكد من الفرق الواضح بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر في مجال استغلال الموارد الطبيعية واستثمارها.

المطلب الرابع : نتائج وآثـار.

تعرضنا في الصفحات السابق لأحكام الموارد الطبيعية في أدلتها وتطبيقاتها بوصفها

(350) بينما الاقتصاد الاسلامي يراعي الواقعية والعدل في توزيع الموارد الطبيعية بين القطاع العام والقطاع الخاص، ويحكم بسيطرة الدولة على المواد الأولية ومنها إنتاج الطاقة، نجد أن الاقتصاد الرأسمالي يجعل الغلبة للأقوى في تملك المواد الأولية، بحيث تصبح الدولة تحت رحمة القطاعات الاقتصادية، ويكون تدخلها غير مرغوب فيه، مكتفية بتحصيل الضرائب والفوائد الربوية التي تشكل المورد الأساسي لجميع دول العالم الغربي.

التنظيم العملي للانتاج، وتقسيم العمل، وتوزيع الثروة، وأساس إجراء العمليات الاستثمارية، حسب النماذج المطبقة في الاقتصاد الاسلامي.

ولكن أتى على الأمة الاسلامية حين من الدهر انفصلت فيه عن مسيرتها، وأفلت زمام المبادرة من يدها، وحينما استيقظت من سباتها، واستشعرت ذاتها، وجدت نفسها وجها لوجه أمام مذاهب وإيديولوجيات ملأت الساحة بعد فراغها على إثر توقف المد الحضاري الاسلامي بعد عصر الموحدين.

وفي هذا الصدد سنخصص هذا المطلب لعرض نقطتين هامتين :

1- الأطوار الرئيسية التي مرت بها الأرض الاسلامية إلى حد الآن.

2- نموذج تطبيقي في أرض المغرب.

وسنبحث كل نقطة منهما على حدة حسب التالي :

1- الأطوار الرئيسية التي مرت بها الأرض الإسلامية إلى حد الآن.

إذا كان "الاسلام يجب ما قبله" بالنسبة لوضعية الانسان بعد إسلامه، فكذلك الشأن بالنسبة للأرض بعد دخولها في حوزة الاسلام، إذ تصبح ذات شكل تشريعي جديد حسب الكيفية التي انضوت بها تحت لواء الدولة الاسلامية.

وبالتركيز على الجانب الاقتصادي المطبق من هذا الشكل التشريعي، فإننا نجد أن الأرض الاسلامية قد مرت بثلاثة أطوار رئيسية، كان لكل واحد منها أثره على نوع ملكية الأرض، وطرق استغلالها واستثمارها وجبايتها.

- الطور الأول :

وقد ابتدأ الطور الأول ببداية الدعوة، واستمر طيلة الحكومة النبوية وحياة الرسول عليه السلام، بينما استغرقت مدة الطور الثاني طيلة عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من السلف والخلف ممن التزموا بتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها في ملكية الأرض وطرق استثمار ثرواتها الطبيعية، في حين ابتدأ الطور الثالث بنهاية الطور الثاني واستمر إلى اليوم.

وإذا كان الطور الأول معروف البداية والنهاية، فإن نهاية الطور الثاني في حاجة إلى تسليط الأضواء عليها من خلال تتبع مظاهر التحول الذي حدث في أزمنة مختلفة وبنسب متفاوتة في كل أرض من أراضي الاسلام على حدة.

في ظل الحكومة النبوية، كانت الأرض الاسلامية تتكون من الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا كالمدينة، ومن أرض الصلح كفدك والنضير، ومن أرض العنوة كخيبر ومكة.

وتتحدث كتب السيرة عن موقف النبي (ص) إزاء ملكية هاته الأراضي التي دخلت في حوزة الاسلام بصور مختلفة، وما كان لذلك من انعكاس على الجانب الاقتصادي الذي بدأ في

الانتعاش والتوسع، بسبب ما تحصل عليه الدولة من إيرادات الفيء والخمس والزكاة، غير أن خصوصية بعض النماذج الاقتصادية في العهد النبوي، كفيء أرض الصلح والصفي الذي يصطفيه الرسول عليه السلام من الغنيمة، وخمس الخمس(352) وخراج المقاسمة في منتجات أرض خيبر، بالاضافة إلى ما للحرم والمدينة والحجاز من أحكام تشريعية خاصة (353) كل ذلك جعلني أتفادى البحث المفصل في خصوصية هذه الأحكام التي انتهى العمل ببعضها بمجرد انتهاء اقتصاديات الطور الأول، إذ لم يكن في الامكان خلال عهد التأسيس والنشأة توظيف الأرض والمال في مشاريع استثمارية لتغطية النفقات التي تنفقها الحكومة قصد ممارسة واجباتها، أو إقامة التوازن ورفع المستوى العام للمجتمع الاسلامي الذي كان مترديا إلى درجة أن عائشة رضي الله عنها قالت في وصفه : إنا لم نشبع من الثمر حتى فتح الله خيبر.(354)

إذن فخصوصية هذه الأحكام(355) راجعة إلى الجانب الاقتصادي في مواجهة النوائب والوفود وسد الحاجات وتجنيد الطاقات للقيام بأمر الدعوة والوقوف في ساحة الجهاد، فكانت المصارف تؤخذ من الايرادات المالية مباشرة، أو تترك الأرض في يد من يستغلها في مقابل جزء من منتجاتها الغذائية.

---

(351) جب يجب : قطع.

(352) راجع كتاب "الأموال" لأبي عبيد صفحة 14 إلى 27.

(353) المرجع السابق ص 69 وما بعدها

(354) اقتصادنا باقر الصدر ص 408

(355) قال أبو عبيد : أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان لرسول الله (ص) :

1- ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي فدك وأموال بني النضير.

2- الصفي.

3- خمس الغنائم.

فهذا ما بلغنا ما كان الله تعالى خص به رسوله (ص) من المال دون الناس، فلما توفي (ص) ذهب ذلك كله بذهابه. من ص 14 إلى 24.

وهكذا يصرف ريع الأرض في الانفاق العام، ومنه ما كان للرسول (ص) خالصا دون الناس، فيسمى ذلك خصوصية في الاحكام، كالمال الذي خص به الرسول عليه السلام.

وواضح أن هذا التفسير لا يتناول الحرم والمدينة وأرض الحجاز، نظرا لما لها من الركنية العظمى في الدين والدعوة إليه.(356)

- وهناك مشكلتان ظهرتا في مجال استثمار الأراضي الزراعية المملوكة للقطاع الخاص، وكان لابد من إيجاد علاج لهاتين المشكلتين حتى لا يستفحل أمرهما، نظرا لما لهما

من تأثير على التوازن الاقتصادي، وتجنيد الطاقات في مواجهة الأحداث الداعية إلى استعداد الأمة الاسلامية ووقوفها في ساحة الجهاد، وهاتان المشكلتان هما :

أ- توظيف الأموال في الأراضي الزراعية، وتكوين الملكية العقارية الضخمة واستثمارها عن طريق المشاركة بجزء مما يخرج منها، أو بصور أخرى مثل المحاقلة والمزابنة والمخابرة.(357)

ب- اشتغال بعض المسلمين بفلاحة أراضيهم والعمل فيها، وتخلفهم عن حضور الغزوات التي كان يجهزها الرسول عليه السلام.

ولمعالجة المشكلة الأولى قال عليه السلام في الحديث المروي عن رافع بن خديج "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام معين."(358)

---

(356) أرض الحجاز تتكون من قسمين :

أ- صدقات الرسول (ص) وهي محرمة الرقاب، مخصومة المنافع مصروفة في وجوه المصلحة العامة.

ب- ما سوى صدقاته، فإنها أرض عشر، لأنها ما بين مغنوم ملك على أهله، أو متروك أسلم عليه أهله. انظر النقد الذاتي ومراجعه : علال الفاسي ص 229.

(357) انظر الفرق بين هذه الألفاظ في نيل الأوطار للشوكاني ج : 6 - ص 8 - 9 - 10.

(358) صحيح مسلم ج : 5 - ص 21 وانظر أيضا صحيح البخاري ج : 3 - ص 127. وباب المزارعة من هذا البحث.

وهي دعوة إلى التكافل الاجتماعي بين المزارعين الأغنياء لصالح المزارعين الفقراء حتى لا تبقى الأرض معطلة، ويختل الأمن الغذائي.

كما عالج عليه السلام المشكلة الثانية بقوله : وقدر رأى السكة ببعض دور الأنصار "ما دخلت هذه دار قوم إلا دخله الذل" .[359] وحمله البخاري على الاستكثار من معاش الفلاحة، وترجم عليه : "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو تجاوز الحد الذي أمر به."[360]

- الطـور الثانـي :

بعدما استكملت الدولة الاسلامية وجودها، كان التهديد الاقتصادي أول تهديد واجهه الخليفة الأول، حينما رفض المرتدون دفع زكاة أرضهم النامية، ولم يفلت زمام المبادرة من يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأوقف هذا العصيان بحد السيف.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : "لما توفي رسول الله (ص) وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر : كيف نقاتل الناس، و قد قال رسول الله (ص) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى، فقال والله لأقتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا[361] كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ص) لقاتلهم على منعها، قال عمر :

---

(359) انظر تفسير هذا الحديث في الجزء الثاني من هذا البحث.

(360) راجع مقدمة ابن خلدون ص 394 وأيضا الجزء الثاني من هذا البحث ومراجعه.

(361) العناق هي النخلة الصغيرة التي لم يتم من عمرها السنة، ويقال في المثل (العنوق بعد السوق) أي القليل قبل الكثير، وتطلق العناق على أنثى المعز، وعنقاء مغرب هو طير متوهم لا وجود له.

"فوالله، ماهو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"(362) وكانت هذه المبادرة أقوى لبنة وضعت في صرح اقتصاد الدولة وتدعيمه بالسلاح والضرب على يد من حاول نقض بنائه.

وأثناء خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي ضوء اجتهاده، استكملت الأرض الاسلامية صيغتها التشريعية النهائية، وظهرت صورة ملكيتها واضحة الملامح، لا شيء يحجبها عن الأعين، ومن أبرز تلك الملامح تطبيق مبدأ الملكية الفردية، أو الملكية الجماعية، أو ملكية الدولة حسب الكيفية التي دخلت بها الأرض في حوزة الاسلام.

والظاهرة الجديدة التي واكبت التطبيق العملي للتشريع الاسلامي في مجال استثمار الأرض وتنظيم إداراتها، هي الحركة العلمية التي ساهم بها المفسرون والفقهاء فيما يخص تحديد معالم النظام المالي في الاسلام، حيث نالت الأرض ومواردها الطبيعية النصيب الأوفى من الدراسة والتحليل.

واختلفت المذاهب الفقهية فيما بينها على الصعيد النظري، وتأويل النصوص لموافقة ما جرى به العمل في بعض الأقطار الاسلامية، بالاضافة إلى اختلاف وجهات النظر في تحليل النماذج التطبيقية الواردة في السنن والآثار، حول ملكية الأرض والواجبات المفروضة عليها، وتنظيمها الداخلي في أشكال الاقطاع والاجارة والمساقاة والمشاجرة وغيرها.

وصنفت كتب خاصة بالنظام المالي في الاسلام ككتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الخراج ليحيى بن آدام، والأحكام السلطانية للماوردي والأموال لأبي عبيد.

---

(362) رواه الجماعة إلا ابن ماجة، وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : لو منعوني عقالا بدلا من عناقا والمراد بالعقال هنا الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم، والتسليم لا يقع إلا بالقبض، وقيل أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة.
انظر "الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي" الدكتور محمد فاروق النبهان ص 267 وأيضا هامش ص 268.

ولكن عجلة الزمان كانت تدور بسرعة، تبعا لتغير البيئة، وتجدد الأوضاع، واتساع الفتوحات الاسلامية، وساعد ذلك على ظهور ملكيات زراعية كبرى، استند أصحابها إلى ما في الاسلام من حرية في قضية تحديد الثروات، كما فسرت المساواة الاجتماعية على أنها مساواة أمام القانون، دون اتخاذ حلول ناجعة، كما رأينا منذ قليل في الصدر الأول.

وفي العصر العباسي ظهرت تيارات داخلية تدعو إلى التضييق البالغ من حق الملكية، على شكل تحديد مفروض على الثروات، وقد برزت هذه الدعوة في صيغ متفاوتة بين الاعتدال والقسوة، وكانت أقصى دعوة في التضييق هي التي نادت بتخلي الأغنياء عن ممتلكاتهم لصالح الفقراء،، وهذا التيار المتطرف وجد له سندا في شخص الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري.

وتبنت بعض الطوائف الاسلامية هذا الموقف المناهض للثروة، بعضها بتعابير صوفية تدعو إلى الزهد والكفاف، وبعضها الآخر بلهجة أقرب إلى النضال الثوري، ولكنها ظلت ذات أثر محدود، أو تخلت عن جوهر دعوتها، حين أخذت طريقها إلى السلطة، كالفاطميين والاسماعليين، بينما القرامطة وحدهم هم الذين أقاموا في البحرين - أوائل القرن الرابع الهجري - نظاما زراعيا علمانيا أشبه بالنظام التعاوني.(363)

وعلى مستوى القطاع الخاص، فإننا نجهل نسبة الأموال التي كانت توظف في الأراضي، والأموال التي يعاد استثمارها في التجارة، ويظهر من كلام ابن خلدون : أن الثروة ذات الشأن هي الثروة النقدية، وإن توظيف الأموال في الأراضي لا يمثل إلا جانبا ثانويا من الثروة الاقتصادية، حيث لا تعظم قيمة الثروة العقارية إلا في بداية قيام دولة على انقاض دولة أخرى.(364)

---

(363) راجع "من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام" بندلي جوزي ص 140 وما بعدها.

(364) مقدمة ابن خلدون ص 301 .

ولا يعنينا هنا الكشف عن الفجوات التي ترصدها المستشرقون، والرد عليها بوضعها خارج الإطار العلمي لاقتصاديات الفترة التي نتحدث عنها، كما لا يعنينا إبراز الدور الذي مارسته الموارد الطبيعية، والقرارات المتخذة في شأنها، بالنسبة للقطاع العام والخاص ومدى ما حققته هذه القرارات من أهداف لبلوغ المثل الأعلى في العدالة الاجتماعية التي ينشدها الاسلام، لإقامة التوازن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، فهذا موضوع قد بحث سلفا في الصفحات السابقة، وإنما الذي يعنينا هو إثبات العمل بالتشريع الاقتصادي الاسلامي في استغلال واستثمار الأراضي التي تضمها دار الاسلام،(365) وهو التشريع الذي عمل بمقتضاه الخلفاء الراشدون ومن سار على نهجهم من التابعين وأئمة المسلمين في الأجيال المتلاحقة بحيث إن التنظيم الداخلي لاستغلال الأرض، والاطار الشرعي للعلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص، بقيا محتفظين بطابعهما الأصلي غالبا طيلة هذا الطور الثاني الذي لا تحدد نهايته بزمن معين، إلا على أساس دراسة أوضاع كل قطر إسلامي على حدة، وفي ضوء الوقائع الداخلية والخارجية المتصلة به، ومنها فراغ الساحة واحتكاك العالم الاسلامي بالعالم الغربي الناهض.

-الطور الثالث:

تحت تأثير الضربات الموجهة إلى العالم الاسلامي، وبفعل المؤامرات والدسائس التي كانت تهدف إلى تجهيل المجتمع المسلم، والانحراف به عن المحجة البيضاء، فرغت الساحة من المجاهدين بالروح والمال والرأي، ووقفت الدولة الاسلامية عاجزة بما نالها من التقسيم والضعف، وبما غرقت فيه من الفتن الداخلية والمشاكل الاقتصادية المستعصية، وكان للشعوبية والحروب الصليبية التي أذكى نارها رجال الكنيسة أثر على هذا التقسيم والضعف، ورافق ذلك في بعض الأحيان فتور الوازع الديني، وخمود روح المبادرة والتهالك على السلطة، إلى أن انمحت

(365) راجع "الاسلام والرأسمالية" مكسيم رودنسون ص 38.

المعالم البارزة في الجانب الاقتصادي كغيره من جوانب التشريع الاسلامي في الحكم والادارة والتعامل، وجفت ينابيع الاجتهاد والخلق والابتكار، وأصبح التحكم في مصادر الانتاج وتوزيع الثروة لا يستند إلى أصل شرعي، وتناسى الناس كيفية دخول أراضيهم في حوزة الاسلام، فاختلط الحلال بالحرام، وعمت الفوضى أنواع الملكيات، وقاسى المجتمع من جراء ذلك آلام الظلم والحرمان، وانتصب الجبروت المالي وتضخم الملكية يدعمه الجهل والسيف.

وفتح الناس أعينهم على النهضة الحديثة الغربية بمغرياتها في الاقتصاد والتشريع والسلوك، الأمر الذي جعل الأمة الاسلامية تنساق وراء بريق هذا السراب، فانمحت كبرياؤها وجرفها تيار القوميات، ووقعت تحت تأثير الشعارات التي كان يلوح بها شبابها، فسلس قيادها، ورزحت تحت نير الاستعمار الذي استفرغ إمكاناته قصد محو مظاهر مميزاتها وملامح شخصيتها الحضارية والثقافية.

وبعد أن سلمت أرضنا، واستعدنا حريتنا، لايمكننا الرجوع الحقيقي لأصل الاسلام، إلا بإعادة النظر في الانتاج وتوزيع الثروة وتنظيم أنواع الملكيات، مع احترام الملكية الفردية، حتى يبنى منهج اقتصادنا على أساس جديد سليم، يعود بالنفع على مجموع الأمة، ويتفق مع مبادئ ديننا الحنيف، وأصوله المثالية التي تمتاز بروح العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص وضمان الحياة الكريمة لكل أفراد المجتمع الاسلامي، ومما يشجعنا اعتراف العالم بإفلاس الاقتصاد المعاصر، ووجوب إقامة اقتصاد عالمي جديد.(366)

---

(366) قصد معرفة منهج ونظام وهدف هذا الاقتصاد الدولي الجديد، راجع مقدمة هذا البحث.

2- نموذج تطبيقي ... في أرض المغرب.

اتصل المغاربة بالتشريع الاسلامي منذ الفتح الاسلامي لأرض المغرب في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه [367]، وحسب رأي الإمام مالك فإن أرض المغرب فتحت عنوة، فقد سئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم، فقال :

"أرى ذلك إلى السلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ منها الزكاة." [368]

قال العلماء : وحيث جعل النظر في المعادن للامام، فهي عنوية، وما كان من قبيل العنوة يطبق عليه مبدأ الملكية الجماعية، ويصير وقفا، لا يجوز بيعه أو إدارته في غير ما تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين، وإنما تجوز فيه الإجارة الصحيحة، أو إقطاعه مقابل خراج، في حين تبقى ذات الأرض ومواردها الطبيعية ملكا لجماعة المسلمين جيلا بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

غير أن فريقا من الفقهاء المالكية المتأخرين لم يوافقوا الامام مالك على رأيه [369] ولهم ثلاثة اتجاهات في حكم أرض المغرب :

- أرض عشر
- أرض صلح.
- مختلطة، فسهولها عنوية، وجبالها صلحية. [370]

---

(367) راجع "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" أحمد خالد الناصري ج : 1 - ص 82 مطبعة دار الكتاب 17 الدار البيضاء 1954 .

(368) المدونة الكبرى م 1 ج : 2 - ص 287 .

(369) أما سحنون لتوقف في الحكم، فلم يجزم بأي رأي.

(370) راجع حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ج :2 - ص 399.

وأميل إلى هذا الاتجاه الأخير، فمن عادة المغاربة إذا فاجأهم ما لا قبل لهم به أن يعتصموا بالجبال كمواقع دفاعية حصينة.

والخلاصة أن السهول متفق على أنها عنوة فلا يصح تملكها، وأما غيرها فمختلف فيه، والجمهور على أن القريب من السهول يلحق به، وحسب ما يقتضيه الفقه الاسلامي يمكن التأكيد بأن المغرب النافع كله ملك للطائفة الاسلامية، وإذن فهو غير قابل للتفويت، وحيازة المتملكين له اليوم لا تقتضي أكثر من تملك الانتفاع، والمرافق القائمة عليه، أي ما بني على أراضيه. من مساكن وما غرس فيها من غروس، وأما الأرض ذاتها فهي للدولة الاسلامية قطعا، كما يقول الأستاذ علال الفاسي.(371)

ويظهر من الدراسات التاريخية والفقهية أن إدارة المغرب ظلت في يد الدولة إلى أن حدثت تطورات ثلاثة نتجت عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكان تأثيرها على العلاقة الشرعية بين القطاعات الاقتصادية متفاوتة الدرجات، وهي :

التطور الأول : ويحمل طابعا إقليميا، فحين تغلب أحد عمال المنصور بن عامر الأموي على أرض فاس (372)، قال لهم أخبروني عن أرضكم : "أصلح هي أم عنوة ؟ فقالوا لا جواب لنا حتى يأتي الفقيه يعنون به (أبا جيدة بن أحمد)، فسأله، فقال له : ليست بصلح ولا عنوة، إنما أسلم أهلها عليها، فقال لهم : خلصكم الرجل"(373)

التطور الثاني : ويحمل طابعا شاملا لأراضي المغرب العربي، ففي سنة 554 هـ 1159 م

(371) "النقد الذاتي" ص 233.

(372) أيام الحكم الأموي بالأندلس في أوائل القرن الرابع الهجري راجع "الاستقصا" ج : 1 - ص 209

(373) مواهب الجليل للحطاب ج : 2 - ص 334 وأبو جيدة هو المدفون بفاس خارج باب بني مسافر المتوفي عام بضع وستين وثلاثمائة، وكان يحسن مذهب مالك ومذهب الشافعي ومعاصرا لأبي زيد القيرواني.

قام (عبد المومن بن علي) الموحدي بعملية مسح أراضي المملكة من بلاد برقة بليبيا إلى وادي نون طولا وعرضا بحسب الفراسخ، ولم يشذ عن ذلك إلا نحو الثلث من الأراضي المليئة بالجبال والأودية والصحاري، وبعد أن تمت عملية المسح أمر بتقسيم البلاد على القبائل وفرض عليهم الخراج، وهي أول عملية من هذا النوع.(374)

التطور الثالث : وكان ذا أثر بالغ، إذ ألغيت بمقتضاه جميع الواجبات الشرعية المفروضة على الأرض بصيغتها الفقهية،(375) وعوضت بضريبة ثابتة، أطلق عليها اسم (الترتيب)، ففي سنة 1901 صدر ظهير شريف في شأن تحديد هذا الايراد المالي للدولة، وكانت هذه المبادرة إحدى نتائج احتكاك المغرب بالحضارة الغربية، ومظهرا من مظاهر التجديد.(376)

وفي عهد الحماية صدر ظهير آخر بتاريخ 23 ربيع الثاني 1333 هـ (10 مارس 1915) يحدد بموجبه :

- (الترتيب) على الانتاج الفلاحي.
- (الترتيب) على الأشجار المثمرة.
- (الترتيب) على الثروة الحيوانية

ويتم تحصيل الترتيب في البوادي بواسطة القواد والشيوخ ومن يطلق عليهم اسم (الفقيه) وهم كتبة لهم إلمام يسير بالعربية والفرنسية، وكان الجميع يعمل تحت سلطة (الحاكم) الفرنسي الذي يسمح للقائد بأخذ جزء معلوم من إيرادات (الترتيب) وهو أسلوب إغراء يدفع

(374) "النقد الذاتي" علال الفاسي ص 233.

(375) وقيل في سبب إلغاء الزكاة أن المواطنين كثيرا ما تلمروا من ظلم وحيف وموظفي الدولة العاملين على تحصيلها بالاضافة إلى أنها ذات موارد مالية غير ثابتة، ولا تكفي لتعديل كفة ميزان الأداءات.

(376) راجع "الاسلام والرأسمالية" مكسيم رودنسون ص 136.

القائد إلى زيادة الضغط على الفلاحين في فرض المقادير وتحصيلها، ومن عجز منهم عن دفع ما فرض عليه هدد بالضرب والسجن وربما انتزعت منه أملاكه.

وفي عهد الاستقلال وبالضبط في 22 رجب 1381 هـ (1961/9/30) الغي العمل بالتنظيم السابق في فرض مقادير (الترتيب) وتحصيلها، وحل محله العمل بقانون (الضريبة) وذلك بموجب ظهير شريف صدر في التاريخ المتقدم برقم : 1 - 61 -438 وحسب هذا التنظيم الجديد المعمول به لحد الآن، فإن محصلي الضرائب القروية التابعين لوزارة المالية هم الذين يتولون تقدير ضرائب المنتجات الفلاحية وتحصيلها.

ونترك الحديث عن إيرادات الأرض، لنتكلم على الأرض ذاتها التي في ضوء حكمها تعطي الصيغة الشرعية لاستثمار مواردها الطبيعية، فمن المعلوم أن أراضي المغرب في الوقت الحاضر تنقسم إلى خمسة أقسام.(377)

1- أراضي الدولة (المخزن)

2- أراضي الجماعة

3- أراضي الجيش

4- أراضي الحبس

5- الأراضي المملوكة للأفراد.

---

(377) هذا التقسيم كان في عهود الاستقلال واستمر إلى حد الآن، ومن أحسن الدراسات في هذا الموضوع ما كتبه استاذنا علال الفاسي في مؤلفه الفريد من نوعه "النقد الذاتي" وقد اعتمد في بحثه لأراضي المغرب على مراجع بالعربية والفرنسية، ودرس وجهات النظر المتباينة وقارن بينها، ثم عرضها على معرفته الواسعة. وأحيل القارئ على الفصل السابع من الباب الثالث : "ملكية الأرض في المغرب" من صفحة 234 إلى 237.

أولا : أراضي الدولـة

وهي ما نطلق عليه (الأملاك المخزنية) وتشمل الغابات والمساحات الواسعة الخاصة بالدولة والطرق والشواطيء البحرية والموانيء والقصبات ورجلات الماء والأودية والعيون والآبار والسواقي العامة، وبصفة عامة ما لا يمكن التخصص بامتلاكه، لأنه في مصلحة الجميع، ويدخل في هذا المعنى المعادن، ومنافع المياه المعدنية وكل الأملاك البلدية الخاصة.

وينص (عقد الجزيرة) على اعتبار الأملاك العامة، الأمر الذي يدل على وجودها الديبلوماسي في المغرب المستقل.

وكان السلطان مولاي الحسن الأول أمر بإحصاء الأملاك المخزنية في 25 أبريل سنة 1895، وعلى هذا الاحصاء وقع الاعتماد في القرض المنعقد سنة 1910 (378)

ثانيا : أراضي الجماعة

وهي أرض تثبت جماعة من الأفراد أن لهم عليها حق الانتفاع دون أن يتمكن أي فرد من الجماعة إثبات ملكيتها الخاصة به، ويكون انتفاع كل واحد من الجماعة في حظه"(379)

والأصل في وجـود هـذا النوع من الأراضي ما فعلـه (عبد المومن بن علي) حيث مسح أراضي المغرب العربي ووزعها على القبائـل يستثمرونـهـا مقابل خراج وظيفـة يؤدونه للدولـة، وهذا هو السر في كون العرف البربري لا يسمح ببيع الأرض لكل الأفراد الخارجين عن القبيلة،

---

(378) لم يكن هذا أول قرض مارسه المغرب، فقد سبق للسلطان سيدي محمد، جد مولاي عبد العزيز، أن اضطر إلى الاقتراض من انكلترا ليستطيع دفع تعويضات الحرب التي فرضتها عليه إسبانيا عام 1860 م فلجأ إلى بعض العلماء فأسبغوا الشرعية على هذا القرض راجع "الاسلام والرأسمالية" مكسيم رودنسون ص 136 وأيضا "النقد الذاتي" علال الفاسي ص 234.

(379) بواسطة النقد الذاتي ص 235

لأن البيع في الواقع هو للانتفاع، وهو خاص بأفراد الجماعة المحلية.

وتشغل أراضي الجماعة أكبر مساحة من المغرب النافع، وكل قبيلة أو جماعة محلية تعين مجلسا (الجماعة) قصد النظر في الأرض وتوزيعها على الأعضاء المحليين.(380)

وفي عهد الحماية تدخل الحقوقيون الفرنسيون الذين يجهلون الأصل الاسلامي لتوزيع الأرض، فاستحالت أكثر ملكيات الأراضي الجماعية إلى ملكية فردية.

ثالثا : أراضي الجيش

وهي من أراضي الدولة وقع إقطاعها لبعض القبائل في مقابل دفاعها عن المملكة، فكراء الأرض هو الاجرة التي يحصل عليها أولئك الجنود المدافعون عن حوزة الوطن، وهذا هو السر في إعفائهم من أداء الخراج الذي تؤديه قبائل الجماعة نعم يؤدون الأعشار ويمكنهم أن يصرفوها على فقرائهم.(381)

وفي الوقت الحاضر تثير أراضي الجماعة وأراضي الجيش مشاكل اقتصادية وعمرانية، وخصوصا في الأماكن القريبة من المدن بعد توسعها، مع أن هذين النوعين من الملكية يعتبران من أملاك الدولة، ولها الحق في اتخاذ أي قرار في شأنها، شرط أن يكون هذا القرار في مصلحة الاسلام والمسلمين.

رابعا : أراضي الحبس

وهي عبارة عن أملاك عقارية وقع وقفها من أجل منفعة من يعينه المحبس في عقد التحبيس، دون أن تكون ملكا لعين الموقوف.

---

(380) المرجع السابق والصفحة.

(381) المرجع السابق ص 236.

وعليه فإن حيازة الموقوف لا تبيح أكثر من استثماره، أما المحافظة عليه فتؤول إلى الدولة، وبموجب ذلك فهو يعتبر من عداد الأملاك العامة التي لا تتقيد الدولة إزا ءها إلا بعدم تفويتها، لا فرق في ذلك بين الأحباس العامة أو الخاصة، المعقبة وغير المعقبة، ولا بين الأحباس التي ترجع ملكا للدولة بعد انقراض المحبس عليهم.[382]

وقد صدر ظهير شريف بتاريخ 29 ربيع الأول 1336 هـ (13 يناير 1913) في شأن تنظيم الأملاك الحبسية وجعلها تحت إشراف وزارة عموم الأوقاف وقد جرى العمل بهذا التشريع في بلادنا إلى حدود : 6 شعبان 1351 هـ (5 دجنبر 1932) حيث صدر تشريع آخر، حسبما بالمنشور الوزيري رقم 16198، وبموجبه تتخلى وزارة الأوقاف عن مراقبة الأحباس التي مرجعها ملك، وإسناد النظر فيها للقضاة، بشرط أن يعين المحبس عليهم مقدما يرضاه القاضي ويكون تحت إشرافه.

خامسا : الأراضي المملوكة للأفراد

تشكل الملكية الفردية لأرض المغرب قطاعا إنتاجيا أقل بالنسبة للقطاعات الانتاجية الأخرى حيث نجد أن هذا النوع من الملكية لا يكثر إلا في المدن وما جاورها من الأراضي الصالحة للزراعة أو المشغولة بالأشجار.

يقول الأستاذ علال الفاسي : "ويحاول الحقوقيون الفرنسيون[383] تعليل هذه الظاهرة

(382) راجع "كتاب الأموال" مولاي عبد الواحد العلوي ص 171 وأيضا صفحة 297 من هذا البحث.

(383) ضربت صفحا عن مهاترات الحقوقيين والسوسيولوجيين الاستعماريين حول أرض المغرب وطبيعة النظام القبلي ففي سنة 1904 قبل فرض الحماية تأسست بعثة "علمية" أطلق عليها اسم "دار العلوم" التي حدد هدفها ميشوبيلير : "في حدود المستطاع للأرض التي في يوم ما سنكون مدعوين للعمل فوقها" وفي سنة 1913 تحولت هذه البعثة إلى مؤسسة رسمية في جهاز الحماية تتولى إصدار الوثائق والدراسات عن القبائل والمدن، وفي إطار مجلة "هسبريس" كان يعمل كل من ميشوبيلير وروبير مانطاني قطبي السوسيولوجيا الاستعمارية بلا جدال وخاصة بعد دمج البعثة العلمية (مصلحة السوسيولوجيا) في جهاز الاقامة العامة في سنة 1920 .
راجع نماذج من هذا الارث "العلمي" الاستعماري الذي يتجاهل الطبيعة الشرعية للعلاقة بين المخزن "والتجزئة الأرضية" في الأبحاث التي كتبها بعض المثقفين المغاربة في المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع العدد 1975/2 والمحرر الثقافي عدد 36 والنقد الذاتي ص 235 وما بعدها.

بمسألة الاطمئنان في الحاضرة والخوف في البادية، مع أن ما سبق أن بيناه يؤكد أن أرض المغرب، كلها كانت تعتبر عنوة، وهذا خير تفسير حقيقي لهذا الواقع لا يغض الطرف عنه إلا جاهل أو مغرض."

وأخيرا، فهذا نموذج تطبيقي للتنظيم الداخلي وللعلاقة التشريعية التي تربط بين القطاعات الاقتصادية المستثمرة في أرض المغرب.

وفي هذا البيان يمكن الحكم بأن أي إصلاح في مجال استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يركز في البداية على هاتين النقطتين الأساسيتين وهما : التنظيم الداخلي والعلاقة التشريعية بين القطاع العام والقطاع الخاص وفق أحكام الإسلام ومبادئه السامية، مع التفكير الجدي في كيفية التغلب على المشاكل الأخرى كضآلة التجهيز، وضعف الاستثمارات وجمود بعض الذهنيات التي لا تواكب التغيير الجذري الذي طرأ على البنيات الانتاجية في العالم المتطور.

الفصل الثاني

منهج استثمار رأس المال المملوك للقطاع الخاص والقطاع العام

المبحث الأول : التعريف برأس المال في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر.

المبحث الثاني : طرق استثمار رأس المال النقدي المملوك للقطاع الخاص

المبحث الثالث : طرق استثمار رأس المال النقدي المملوك للقطاع العام

المبحث الأول

التعريف برأس المال في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر

أولا : مفهومه في الفكر الاسلامي.(1)

1- مفهومه العام من خلال علاقته بالإنتاج وتوزيع ثمار الإنتاج.

تأثر الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون المسلمون بالصيغة (الاقتصادية) لتعريف رأس المال بمفهومه العام، يقول الاستاذ محمد باقر الصدر :

"رأس المال يعبر اقتصاديا عن كل ثروة تم إنجازها، وتبلورت خلال عمل بشري لكي يساهم من جديد في إنتاج ثروة أخرى" (2)

وقال الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة :

"هو مال تم إنجازه خلال فترة سابقة، ولكنه مكرس للاستخدام من جديد في تكوين أموال أخرى خلال فترة لاحقة"(3)

ورغم ما بين التعريفين من اتفاق في المظهر، إلا أن بينهما اختلافا في الجوهر من حيث علاقتهما بالانتاج، ذلك أن التعريف الأول يعتبر أن رأس المال ليس عنصرا من عناصر الانتاج لأنه وليد إنتاج سابق، وبوصفه ثروة منتجة من قبل، فمفهومه يندرج في إطار النظرة الاسلامية

---

(1) وفي الاستعمال العادي يطلق اسم رأس المال على أعلى ما يملكه الانسان من متمولات وهذا مفهوم لغوي، لأن رأس كل شيء أعلاه. أنظر "المنجد" حرف م ص : 341.

(2) "اقتصادنا" ص : 396 .

(3) "الاقتصاد الاسلامي" الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة ص 67.

لتوزيع ثمار الانتاج، وعليه فهو لا يتقاضى نصيبا من الثروة التي يساهم في إنتاجها، وإنما يتقاضى أجرا في مقابل مساهمته في العملية الانتاجية، فالآلة التي تنتج النسيج ليست عنصرا من عناصر الانتاج كالأرض مثلا، وإنما هي مادة طبيعية تبلورت خلال عمل بشري لكي تساهم من جديد في إنتاج ثروة أخرى، لذلك لا يصح المساهمة بها في عملية المضاربة مثلا على أن لها نصيبا من الربح.(4)

ولم يوافق على هذا الرأي صاحب التعريف الثاني موضحا :

"إن رأس المال وإن كان في حقيقته لا يعد عنصرا أصيلا من عناصر الانتاج، إلا أنه يعتبر ضرورة فنية في الاقتصاد الحديث ... ضرورة استوجبتها ظروف التقدم التقني في ميادين الانتاج، بحيث أصبح الانسان يستخدم في العملية الانتاجية أدوات وأجهزة لا محيد له عن استخدامها لادراك مستوى معين من الانتاج كما ونوعا.

"حقيقي أن رأس المال، يعتبر في أساسه عملا سابقا، أي مالا تم إنجازه خلال فترة سابقة، ولكنه من ناحية أخرى، مكرس للاستخدام من جديد في تكوين أموال أخرى خلال فترة لاحقة.

"أضف إلى ذلك أنه من الناحية الشرعية البحتة لا يوجد في نصوص القرآن أو السنة ما يناقض هذه النظرة، والأصل في الشريعة الاسلامية هو الاباحة، إلا فيما ورد في شأنه نص خاص بالتحريم، وعلى مقتضى هذا النظر، لا نجد مبررا شرعيا أو فنيا لاستبعاد رأس المال من بين العناصر التي يتركب منها الانتاج"(5)

ثم ذكر تعريفا آخر لرأس المال تقترب صيغته من تعريفات رجال الاقتصاد، قال "رأس المال كل ثروة تستخدم لإنتاج سلع جديدة أو في الحصول على دخل سواء كانت هذه السلع

(4) "اقتصادنا" محمد باقر الصدر ص 396

(5) الاقتصاد الاسلامي ص 67 .

الجديدة بدورها سلع إنتاج أو سلع استهلاك". (6)

وقبل أن أدلي برأيي في الموضوع، أحب أن أجيب على ما أورده في معرض مناقشته للرأي القائل باستعباد رأس المال من عناصر الانتاج، وحسب رأيه فإن ظروف التقدم التقني في ميادين الانتاج قد استوجبت استخدام رأس المال في العملية الانتاجية من أدوات وأجهزة، فإن كان يريد بهذا التقرير أن يكون رأس المال التقني عنصرا مستقلا من عناصر الانتاج، نظرا لدوره الفعال الذي أصبح يمارسه في تحسين الانتاج والزيادة في كميته، حيث تصح المساهمة به وحده في العملية الانتاجية ويستحق نصيبا من الربح ؟ فإن هذه النظرة تتعارض مع النصوص المعتمدة في هذا الشأن، وأقدم كتاب وصل إلينا في رواية الحديث وتفسيراته الفقهية هو كتاب الموطا، بالاضافة إلى اعتماده على عمل أهل المدينة، وإن مراجعته في أبواب الشركات الانتاجية، وخصوصا باب المزارعة وباب المضاربة، تثبت أن مساهمة رأس المال التقني : من أدوات وأجهزة، لا يصح أن تكون سببا في حصوله على نصيب من الأموال المنتجة، وإنما يتقاضى أجرا في مقابل مساهمته في العملية الانتاجية، وكذلك الحكم في رأس المال البضاعي يقول الشيخ نجم الدين النسفي الحنفي المتوفي عام : 587 هـ :

"ولا يجوز المضاربة بالعرض وهو ما ليس بنقد ... أي ليس من جنس الأثمان" (7).

وما ورد من أن ابن مسعود رضي الله عنه أعطى لزيد بن خليدة مالا مضاربة، وإن فسر هذا المال بقلائص معلومة، جمع قلوص وهي الناقة، فهذا التفسير لا دليل عليه لاحتمال أن يكون زيد حول رأس المال النقدي إلى تلك القلائص، ولذلك قال له ابن مسعود "خذ رأس مالك ولا تسلم مالنا في الحيوان". (8)

---

(6) نفس المرجع ص 25 وأوضح أن رأس المال بهذا المفهوم يعتبر من العناصر التي يجري عليها قانون التوزيع الاسلامي، وهو بأنواعه المختلفة يخضع في النظرة الاسلامية للقواعد العامة في الملكية التي اختطها الاسلام.

(7) "طلبة الطلبة" نجم الدين بن حفص النسفي ص 148 طبع عام 1311 هـ وأعادت مكتبة المثنى طبعه بالأوفست، بدون تاريخ.

(8) نفس المصدر والصفحة.

2- مفهومه الخاص من خلال وضعه في الاطار الذي تصنف فيه الأشياء (المفهوم النقدي)

الحقيقة أن رأس المال في الاقتصاد الاسلامي لا ينبغي أن يرجع في تعريفه إلى علاقته بالانتاج أو توزيع ثمار الانتاج، وإنما يرجع في شأنه إلى الاطار الذي تصنف فيه الأشياء التي يطلق عليها الفقهاء اسم رأس المال [9]. إذ من المعلوم أن تنظيم الاقتصاد في الاسلام لا يهدف إلى الانتاج من أجل الانتاج، ولكنه يهدف من الانتاج إلى إدراك غاية تحددها الأحكام والقواعد الشرعية، فيكون الانتاج وسيلة لبلوغ غاية، لا أنه غاية في حد ذاته بحيث نقيم الأشياء في ضوئه، ونعطيها مسارها الحقيقي كما تخيل البعض.

وحسب معطيات الفقه الاسلامي الذي يجري على غرار الاقتصاد النقدي في التكوين غير المباشر لرأس المال، يمكن تعريفه بمايلي :

- رأس المال هو الذي يتحقق عن طريق تحقيق النقد المتولد من الانتاج العادي، والذي لم يصرف في الاستهلاك.

ويتضمن هذا التعريف شرطين أساسين، حتى يصح أن نطلق على المتمولات اسم رأس مال في الاصطلاح.

الشرط الأول : أن تكون المتمولات نقدا متداولا، يمكن تحويله بعد العقد، فيصبح رأس مال تجاري أو فلاحي أو صناعي كما سأبين بعد، وعليه فالأدوات والأجهزة لا يطلق عليها في الاصطلاح الفقهي اسم رأس المال، فإذا قلنا هذه شركة مكونة من رؤوس أموال، فلا يفهم من

---

(9) وتلتمس معالم هذا الاطار في أبواب الزكاة والمضاربة وأنواع الشركات وبيع المرابحة والسلم، وحتى الامام مالك الذي يجيز أن يكون رأس مال الشركة متكونا من بضائع وأدوات يشترط أن تنعقد الشركة على قيمتها النقدية وهي التي تشكل قدر رأس المال وعلى حسابه يكون الربح والوضيعة، راجع "بداية المجتهد" ص 190 وما بعدها.

ذلك إلا أنها مكونة من رؤوس أموال نقدية، على أن يتم تحويلها بعد ذلك إلى آلات أو بضائع[10]. حسب الغرض الذي انشئت من أجله الشركة، حينئذ يكون لكل واحد من المشاركين نصيب من الربح الذي نتج عن إجراء العملية الاستثمارية، مثل ذلك في المواشي التي يربيها الفلاح، إما بقصد الزيادة في قيمتها عند البيع فهذه المواشي مال نام، ولكنها ليست برأس مال، بدليل أن الفلاح لا يصلح له أن يساهم بمواشيه في عملية مضاربة مثلا، إلا إذا حولها إلى نقد، وهذا الحكم يتضح من رواية الحديث السابق عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ويرد على هذا الشرط إشكال وهو أن الفقهاء في باب السلم يطلقون اسم رأس المال على الثمن المعجل والجواب على ذلك أن هذا الاطلاق فيه تجوز، إذ رأس المال هنا موجه إلى الاستهلاك، والمقصود به ليس الربح، وإنما سد الحاجات ولذلك جاز مثل هذا التعامل.[11]

وهذا الشرط وحده هو الذي تضمنه تعريف د. ابراهيم دسوقي أباظة لرأس المال النقدي "هو عبارة عن مجموع المبالغ النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الانتاجية"[12]

---

(10) وتكون تلك الآلات والبضائع ملكا مشتركا بينهم على قدر مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة. أما إذا اشترك ثلاثة في مقاولة صناعية، واحد بالآلات وثان بالسلع، وثالث بالعمل، فهذا لا يصح لما يدخله من الغرر، لأن مساهمة كل واحد منهم مجهولة القيمة.

(11) "راجع بداية المجتهد" ابن رشد الحفيد : ج 2 – ص 151 وما بعدها.

وقد أسلم النبي (ص) في ابل الصدقة، لما أراد أن يجهز الجيش، فنفذت الابل، وعليه فإطلاق الفقهاء على مثل هذه الابل اسم رأس المال لا يخلو من تجوز أيضا.

(12) غير أنه جعله موازيا لرأس المال الفني من أدوات وأجهزة باعتبار كليهما رأس مال إنتاجي ثم استشعر بعد ذلك الصعوبة في إقامة تلاؤم بين رأس المال الفني الذي يعتبر جزءا من الجانب المالي من العملية الانتاجية، وبين النصوص الشرعية التي تمثل الجانب المذهبي من هذه العملية، ثم أشار إلى التفرقة التي درج عليها بعض رجال الفقه الاسلامي، من التمييز بين رأس المال الانتاجي، ورأس المال التجاري ونحن نجيبه على ذلك بأن رأس المال الانتاجي هو رأس المال النقدي الذي يتحول إلى رأس مال تجاري أو فلاحي أو صناعي، كما سأذكر بعد بمزيد من البيان.

راجع "الاقتصاد الاسلامي" الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة ص 77/76/75

الشرط الثاني : أن يكون هذا النقد متولدا عن إنتاج عادي في نظر الشرع، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كالتصرفات الناقلة للملكية، وهذا الشرط اعتباري، إذ مرده إلى القاعدة الفقهية المعروفة وهي : "أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا" ولذلك صور متعددة من أبرزها القرض الربوي، كما إذا اعتمد تاجر في تكوين رأس ماله على قرض ربوي من مثل تلك القروض التي يجعلها المرابون والمصارف رهن إشارة التجار في مقابل نسب مئوية ثابتة يلتزم التاجر بدفعها عند انتهاء الأجل مع ضمان مبلغ القرض الأصلي، فيكون رأس المال حينئذ متولدا عن أصل فاسد كالغصب والسرقة، لأن الاسلام جعل الاقتصاد جهازا متضامنا يرفض كل دخيل، كما ربط الانتاج بسلامة التوزيع، فكل خلل يدخل في جهاز التوزيع ينعكس أثره على جهاز الانتاج، وبهذه النظرة كان النشاط الاقتصادي في الاسلام مبنيا على أسس اعتقادية وأخلاقية لابد من مراعاتها في رسم الصورة الصحيحة لرأس المال.

3- خصائص أصناف رأس المال

يجري التعامل في نظام الاقتصاد الاسلامي على غرار الاقتصاد النقدي، ومن ثم تصبح النقود في النظرة الاسلامية هي واسطة التعامل، والمقياس العام لقيم الأشياء بحيث تكون نسبة النقود إلى الأشياء هي ثمنها، بالاضافة إلى أنها قوام الاسعار في السوق وأساس دفع ما ترتب في الذمة.(13)

وإذا نظرنا إلى رأس المال بهذا الاعتبار، أي باعتبار طبيعته النقدية، فهل نجد في النصوص الفقهية ما يؤيد هذه النظرة ؟

أعتقد أن الجواب على هذا السؤال قد وقع الشروع فيه منذ بداية الحديث عن رأس المال، فقد تبين من خلال استعراض أقوال الفقهاء إثبات هذه الطبيعة النقدية لرأس المال، وهي

---

(13) راجع "الاقتصاد السياسي" كامل المصري ج : 1 – ص 64 وما بعدها.

العنصر الأول في بنيته الأساسية، قبل أن يتحول إلى رأس مال تجاري أو فلاحي أو صناعي [14].

وهكذا تظل هذه الأصناف الثلاثة لرأس المال مرتبطة بأصلها النقدي، بحيث لا يجوز المساهمة بها في أية عملية استثمارية إلا على أساس تقدير قيمتها النقدية، باستثناء المضاربة التي لا يجوز انعقادها أصلا إلا على أساس رأس المال النقدي .[15]

وأقوى دليل على الطبيعة النقدية لرأس المال أن الفقهاء عندما يبحثون قضايا الشركات التجارية والفلاحية والصناعية إنما يبحثونها في إطار شركة الأموال.

وهذه الخاصية بين الخصائص الأخرى الناجمة عنها، هي التي أكسبت رأس المال دوره الحقيقي، وجعلته يمثل في النظرة الاسلامية منطقة فراغ، وخانة صفر، لا مقابل لها في مجال إنتاج الثروة، ولكي يصبح منتجا يجب أن يغير مكانه ويتحول إلى شيء آخر، وتحويله الأول الذي يكسبه الحركة هو عبارة عن انتقاله إلى رأس مال تجاري أو فلاحي أو صناعي.

ومن هذا القياس ندرك أن حكم عامل القراض واحد في كل الحالات، أي سواء حَوَّلَ رأس المال النقدي إلى رأس مال تجاري أو فلاحي أو صناعي [16]، ولو فرضنا أنه حَوَّلَ رأس

---

(14) يقصد بهذه الأصناف الثلاثة التمييز بين استعمالات رأس المال في المشاريع الاستثمارية حسب الغاية التي أنشئت من أجلها، وهي ليست واردة على سبيل الحصر، ولكن يمكن أن تتعدد وتتنوع بتعدد النظرة إلى رأس المال، وما تفصح عنه العملية الانتاجية في تطورها وارتقائها عن أصناف جديدة، واستعمالات جديدة لرأس المال في صورته الصحيحة.
راجع "الاقتصاد الاسلامي" الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة ص 77.

(15) "بداية المجتهد" ابن رشد الحفيد ج : 2 - ص 178 ثم "طلبة الطلبة" للامام النسفي ص 148.

(16) يقول ابن رشد في باب الزكاة : والنصاب في العروض هو النصاب في العين (النقود) إذا كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال "ومعنى هذا أن البضائع المعدة للتجارة يعتبر النصاب فيها هو قيمتها النقدية المساوية لنصاب النقود، فتكون القيمة النقدية هي المعبرة عن رأس المال التجاري وعليها تبنى الزكاة. راجع بداية المجتهد ج : 1 - ص 196.

المال الأصلي إلى شراء العناصر المكونة لرأس المال الزراعي من أرض وأدوات وبذر وعمل، فإن قيمة هذه العناصر هي قدر رأس المال النقدي الذي وقع عليه التعاقد، وهو ينال نصيبه من ريع الأرض بقدر النسبة المئوية التي حصل في شأنها الاتفاق بين الشريكين، فإذا ساهم أحدهما بأدوات الحرث والحصاد أي برأس مال صناعي، فإن نصيبه من ريع الأرض لا يدخل عليه أي تغيير، وكل ما في الأمر أنه يستحق أجرة أدواته في مقابل مساهمتها في العملية الانتاجية تضاف إلى نصيبه المستحق، ولا يصح أن يساهم برأس مال صناعي على أن له نصيبا من الربح لأن القراض لا يجوز إلا على أساس المساهمة برأس مال نقدي، وكذلك الحكم فيما يخص رأس مال الشركة، مع اختلاف يسير، فإذا اشترك اثنان في تكوين رأس مال الشركة، ثم حولاه إلى رأس مال صناعي، حسب الغرض المقصود من الشركة، ثم أتى ثالث وشاركهم برأس مال صناعي مكون من أجهزة وأدوات، على أن له نصيبا من الربح، فهذه المشاركة لا تصح إلا على أساس تقدير القيمة النقدية لتلك الأجهزة والأدوات، وتصبح مشتركة بينهم، فإذا كانت قيمتها التقديرية مليارا واحدا، وقيمة رأس مال الشركة مليارين، كان مساهما بقدر ثلث مال الشركة، وله من الربح بقدر قيمة رأس ماله الصناعي أي الثلث، ويفقد ملكيته الفردية لتلك الأجهزة والأدوات، فإن حرص على بقاء ملكيته عليها، فلا يصبح شريكا، وليس له إلا أخذ أجرة في مقابل مساهمة أجهزته وأدواته في العملية الانتاجية.(17)

---

(17) وقد ناقش الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة هذا الحكم مؤيدا أن يكون لرأس المال الصناعي نصيب من الربح، ولا حجة له سوى أن الأدوات المستخدمة في الانتاج خلال العصور الوسطى كانت ضئيلة الأهمية، واليوم وقد ارتقى الفن الانتاجي وقام التخصص الرفيع، وأصبح الانسان المعاصر في حاجة إلى وساطة آلات معقدة وأجهزة دقيقة ليتمكن من إدراك الانتاج المطلوب كما ونوعا، فوجب عليه تبعا لذلك أن يراجع نظرته إلى هذا الحكم المنقول سلفا عن خلف، ونجيبه بأن التشريع الاقتصادي الاسلامي قد أوجد حلا عادلا لمساهمة رأس المال الصناعي في العملية الانتاجية واشتراكه في الربح، بشرط أن تكون هذه المساهمة والاشتراك على أساس تقدير قيمتها النقدية التي تصبح من حساب رأس مال الشركة، وهذه غاية العدالة في التعامل بين المشتركين. أما في القراض فلا يجوز ذلك لأنه تعامل بين من يملك رأس المال وبين من لا يملك. راجع الاقتصاد الاسلامي ص 91 وما بعدها.

ومن هذه الأمثلة تتضح لنا خصائص أصناف رأس المال، وما يعد منها رأس مال في المصطلح الفقهي ومالا يعد.

وبقي علينا أن نشير إلى شيء مهم، وهو أن الفقهاء لا يفرقون بين رأس المال التجاري ورأس المال الصناعي، لأن الجميع يقصد به التجارة، والدليل على ذلك أنهم حينما يتحدثون عن العناصر الثانوية المكونة لرأس المال التجاري لا يميزون بين نفقات التداول كحمل السلع وكراء المحلات التجارية، وبين الخياطة والصبغ على سبيل المثال، فالمهم عندهم هو التركيز على صفة رأس المال الذي يبنى عليه الربح، والتمييز بين ما يعد من رأس المال ومالا يعد.(18)

ونستخلص من كل ذلك شمولية رأس المال التجاري لأصناف رؤوس الأموال المنتجة المتولدة عن رأس المال النقدي الذي قلنا عنه إنه يمثل في النظرة الاسلامية منطقة فراغ، لا مقابل لها في مجال التوزيع أو إنتاج الثروة، إلا إذا تحرك من مكانه وتحول إلى رؤوس أموال منتجة، أما بقاؤه على طبيعته النقدية وضمان استرداده سالما مع فائدة نسبية ثابتة، فذلك نوع من أنواع الاستثمار المحظور.

ثانيا : مفهوم رأس المال في الفكر المعاصر

يختلف مفهوم رأس المال في الاقتصاد المعاصر باختلاف أصنافه، ومع أن رجال الاقتصاد عندما يطلقون اسم رأس المال إنما يقصدون غالبا رأس المال الفني (19)، لأنه الذي يوضح طبيعة مفهوم رأس المال ويبرز العلاقة التي تربط بينه وبين الاستثمار أو الانتاج بصفة عامة (20)، إلا أنني آثرت قبل الوصول إلى هاته النتيجة أن أبين مفهوم رأس المال من خلال استعراض أصنافه الرئيسية.

---

(18) راجع "بداية المجتهد" ابن رشد. ج : 2 – ص 161 .

(19) "الاقتصاد السياسي" ريمون بار ص 373.

(20) "الاقتصاد" بول –أ– سويلسن ج : 1 – ص 80 ترجمه من الانجليزية إلى الفرنسية. كابيل فان. طبع مكتبة أرمان كولان ط 1 باريس 1975.

1- أصناف رأس المال

يقسم الاقتصاديون رأس المال بشيء من الاضطراب إلى ثلاثة أقسام :

أ- رأس المال الفني أو العيني.

ب- رأس المال الحقوقي.

ج- رأس المال الحسابي.

وسأتناول كل واحد من هذه الأصناف على حدة فيما يأتي :

أ- رأس المال الفني أو العيني.

ويمكن تحديد مفهومه في جملة واحدة بأن يقال : هو مجموع المواد المستعملة في الإنتاج.

سواء كانت هذه المواد تستعمل في دورة إنتاجية واحدة كالمواد الأولية، أو تستعمل في عدة دورات إنتاجية كالآلات والأدوات المستعملة في الزراعة والصناعة والنقل.[21]

ويقول ريمون بار رأس المال هو :

"مجموعة موارد غير متجانسة، لها قابلية التوالد، ويتيح استعمالها زيادة إنتاجية الانسان بواسطة دورات الانتاج"[22]

وقد اكتفى الدكتور فتح الله ولعلو في تحديد مفهوم رأس المال الفني ببيان مجموع المواد التي يتألف منها. قال :

---

(21) نفس المرجع والصفحة.

(22) الاقتصاد السياسي ريمون بار ص 149 و 371

"ويتألف رأس المال الفني من مجموع المواد التي يستعملها الانسان في عملية الانتاج أي المواد التي لا تصلح للاستجابة الفورية والمباشرة لرغباته بل تساعده على الحصول على مواد أخرى".(23)

ويتكون مجموع هذه المواد التي يتركب منها رأس المال الفني من أربعة عناصر أساسية.

I- قوى الطبيعة التي أصبح الانسان يتحكم فيها، مثل حيوانات الجر والحرث ومساقط المياه المجهزة كالقنوات والسدود.

II- الأدوات والآلات من مختلف الأنواع التي تستعمل في الزراعة والصناعة والنقل.

III- التجهيزات الثابتة : المتخذة بقصد إجراء عمليات الانتاج، مثل بنايات الاستغلال الفلاحي والمطاحن والمعامل والمصانع والمتاجر.

VI- المواد الأولية المحولة سابقا، أو المنتجات الوسيطية مثل الحديد والفولاذ، والأسلاك وخيوط النسيج والأخشاب.(24)

وبالاختصار فإن رأس المال الفني يتألف من مواد غير منسجمة، ومختلفة الشكل والنوع من أدوات وتجهيزات ومواد أولية.

ب- رأس المال الحقوقي.

إن أنظار رجال الاقتصاد لم تتوجه إلى الأموال نفسها فقط، بل وأيضا إلى حقوق الملكية الثابتة للأشخاص على هذه الأموال.

---

(23) الاقتصاد السياسي فتح اله ولعلوج : 1 - ص 357.

(24) الاقتصاد السياسي هنري كيتون ص 205.

ويتكون رأس المال الحقوقي من حق شخصي وحق عيني، غير أن الخوض في موضوع الحق الشخصي والحق العيني يفتح لنا نافذة نطل منها على أعوص موضوع في الفقه الغربي [25]، الأمر الذي يجعلنا نقطع تسلسل ما نحن بصدده، لذلك سأكتفي في هذا المقام بما يقتصر عليه علماء الاقتصاد في مؤلفاتهم، فهم يشيرون إلى أن رأس المال الحقوقي يتكون من حقوق ملكية أو حقوق دين، وهي حقوق تفرضها القوانين الاجتماعية والمؤسسات التي يسير عليها المجتمع، مع العلم بأن الملكية الفردية لوسائل الانتاج لا توجد إلا في البلاد الآخذة بالنظام الرأسمالي، في حين تكاد تنعدم هذه الملكية في النظام الجماعي.

وقد تنصب هذه الحقوق على عدة عناصر.

- قد تكون حقوقا على النقود، ويتعلق الأمر هنا بحقوق ذمة لأن العملة تمثل قوة شرائية بالنسبة للذين يملكونها في حوزتهم [26].

- قد تتعلق الحقوق بملكية غير منقولة مثل الملكية العقارية.

- قد تتعلق الحقوق بملكية منقولة مثل الاسهم والسندات.[27]

وغالبا ما يكون حق الملكية على الأموال موزعا بين عدد من الشركاء في الملكية أو بين عدد من المساهمين، وهكذا يثبت الحق لكل مساهم في شركة مجهولة الاسم أن ينال حصته من الأرباح السنوية، أو حصته من الأموال المكونة لأصول الشركة، كما يكون له الحق في الانحلال من الشركة، أو المساهمة في اتخاذ قرار حلها.[28]

---

(25) "مصادر الحق في الفقه الاسلامي" عبد الرزاق السنهوري ج : 1 - ص 18.

(26) "الاقتصاد السياسي" الدكتور فتح الله ولعلو ج : 1 - ص 361.

(27) نفس المرجع والصفحة.

(28) الاقتصاد السياسي. هنري كيتون ص 206.

وقد اتسع نطاق مفهوم المال، تبعا للتطور الحاصل في حق الملكية، فأصبح شاملا لحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والعلمية، وكل ما كان داخلا في الملكية الذهنية (29).

وحسب الفقه الغربي فإن مالك رأس المال الحقوقي يتسلم دخلا بمجرد امتلاكه لهذا الرأس مال، ولو لم يقم بأي عمل مقابل هذا الدخل الربوي(30) .

وإذا كان لي من ملاحظة على الصياغة الاقتصادية لرأس المال الحقوقي في مجال علاقته بالانتاج، فإنني أرى أن حق الملكية لرأس المال ينبغي أن يعتبر عنصرا من عناصر الانتاج، لا صنفا من أصناف رأس المال، لأنه لا يوضح العلاقة بين رأس المال والانتاج، ولكنه يبرز فقط العلاقة بينه وبين مالكه، بالاضافة إلى أن هناك فرقا بين وسائل الانتاج وعناصره، ولذلك قلت في البداية أن رجال الاقتصاد يقسمون رأس المال بشيء من الاضطراب.

ج- رأس المال الحسابي

ساهمت المحاسبة بدورها في إعطاء رأس المال مفهوما تجريديا أو مبهما، هذا المفهوم عبارة عن مجموع القيم النقدية التي تضمن استقرارها بواسطة تطبيق عملية الاندثار.(31)

وحتى نتصور ما هو الاندثار نفترض أن معملا يضم آلات اشتراها صاحب المعمل بقيمة 10,000 درهم وأخذ يستعملها في دورات الانتاج على أساس أنها ستبقى عشر سنوات سيضطر إثرها صاحب المعمل إلى تعويض الآلات القديمة بآلات جديدة، ذلك أن الآلة تندثر بسبب استعمالها المستمر والمتتابع، وقد يمسها القدم الاقتصادي بسبب مرور الزمان، فتصبح عاجزة عن مزاحمة الآلات العصرية التي ظهرت إلى الوجود بفضل التقدم العلمي والتقني. لكل هذه

---

(29) كتاب الأموال مولاي عبد الواحد العلوي ص 105

(30) الاقتصاد السياسي فتح الله ولعلو ص 361.

(31) راجع "الاقتصاد السياسي" هنري كيتون ص 207.

الأسباب يجب على المنتج أن يضع احتياطا كل سنة يعادل 10 % من قيمة رأس المال كي يتمكن في آخر السنة العاشرة من استبدال الآلة القديمة بآلة جديدة.(32)

هذه هي أصناف رأس المال باعتبار مفهومه، دون أي اعتبار آخر، وقد استفدنا من تصنيفه ثلاثة أشياء :

- توضيح العناصر التي يتكون منها رأس المال، وقد ركزت عليها بالخصوص حتى يسهل تمييز رأس المال بين النظرة الفقهية والنظرة الاقتصادية.

- آثار ملكية رأس المال في جانبها القانوني.

- كيفية المحافظة على القيم النقدية لرأس المال من الاندثار.

وحول تقييم أصناف رأس المال يقول ريمون بار :

"مفهوم رأس المال الحقوقي ومفهوم رأس المال الحسابي لا يعملان على توضيح طبيعة رأس المال، ولكن يعملان على توضيح العلاقة بين رأس المال وصاحب الحق، ومفهوم رأس المال الفني هو المفهوم العام، وهو الذي يقصده رجال الاقتصاد عندما يطلقون اسم رأس المال، وفي كل الأنظمة الاقتصادية يوجد رأس المال الفني : الأداة والمحراث في الاقتصاد المغلق، والآلات والأدوات في النظام الرأسمالي وفي النظام الجماعي، لكن رأس المال الحقوقي لا يوجد إلا في الاقتصاد الذي توجد فيه الملكية الخاصة لوسائل الانتاج"(33)

وبعد بيان مفهوم رأس المال يمكننا أن نتساءل : عن أي مرحلة من مراحل الاستثمار نتحدث ؟ ذلك أن رأس المال في تكوينه قد مر بمراحل متعددة إلى أن أصبح على الشكل الذي

(32) الاقتصاد السياسي فتح الله ولعلو ص 362.

(33) الاقتصاد السياسي، ريمون بار، ص : 371.

ألمنا ببعض مواصفاته إلى حد الآن، وعليه فرأس المال الذي نتحدث عنه هو رأس المال في عهد قيام الرأسمالية الغربية التي تقوم أسسها الاقتصادية على التقدم الآلي وانتشار الصناعة. ويسعفنا كارل ماركس في بيان مفاهيم رأس المال المعاصر والأسس التي قام عليها، مع بيان الأسس التي بني عليها رأس المال التجاري والصناعي.

ومن المعلوم أن ماركس حين حاول إبراز الصيغة العامة لمفهوم رأس المال لم يسر في هذا الطريق مغمض العينين، بل كان يرصد الأحداث التي عملت على تطور الأشكال النامية لرأس المال، فهو يثبت أن الأساس التاريخي لرأس المال هو إنتاج السلع في حين كان تداول السلع، وهو ما يعرف بالتجارة، هو نقطة البداية.(34)

وبما أنه يستقي معلوماته من التاريخ الأروبي، فقد ذكر أن التاريخ الحديث لرأس المال يبتدئ بالقرن السادس عشر مع قيام نظام تجاري وفتح السوق العالمية(35).

وحسب هذه النظرة التاريخية فإن النتيجة النهائية للأشكال الاقتصادية المتولدة عن عملية تداول السلع، تكون عبارة عن النقود، إذن فرأس المال يأتي إلى الأسواق على هيئة نقود، والفرق بين النقود كنقود ورأس المال هو الفرق بين شكلي تداولهما في السوق.

- الشكل الأول يتمثل في : (س.ن-س) أي السلع تتحول إلى نقود، ثم تتحول الأخيرة إلى سلع من جديد، وهذا هو البيع بقصد الشراء.

- والشكل الثاني عبارة عن : (ن-س.ن) أي النقود تتحول إلى سلع ثم تتحول هذه الأخيرة إلى نقود، وهذا هو الشراء بقصد البيع، والنقود حين تتحول على هذا الشكل الأخير تصبح هي رأس المال التجاري.

---

(34) رأس المال كارل ماركس ج : 1 - ص 176.

(35) "الاسلام والرأسمالية" مكسيم رودنسون ص 66.

والرأسمالي حين يدفع 100 درهم ثمنا للسلعة، ويبيعها ب : 110 درهم تكون العشرة الزائدة هي فائض القيمة، يقول ماركس :

"المبلغ المدفوع أصلا تضاف إليه الزيادة، هذه الزيادة ادعوها :

"فائض القيمة"(1)

إن الشراء بقصد البيع بسعر أكثر، وهو ما تمثله صيغة (ن – س – ن) يبدو في الحقيقة شكلا خاصا بنوع واحد من رأس المال، هو رأس المال التجاري، ولكن رأس المال الصناعي أيضا نقود تتحول إلى سلع، وببيعها تتحول ثانية إلى نقود أكثر قدرا.

وعلى ذلك نجد أن (ن–س–ن) هي الصيغة العامة لرأس المال . ولكن مجرد ظهور تداول السلع والنقود لا يكفي وحده لتوافر الظروف التاريخية اللازمة لوجود رأس المال، فهذا الأخير ينشأ حين يجد صاحب وسائل الانتاج والعيش في السوق عاملا حرا يعرض للبيع ما يملك من قوة العمل، وهذا الشرط التاريخي الوحيد ينطوي على مظهر بأكمله من التاريخ العلمي الشامل، وعلى ذلك يكون ظهور رأس المال لأول مرة مؤذنا بعصر جديد في عملية الانتاج الاجتماعية.(38)

هذه باختصار نظرية ماركس حول ظاهرة رأس المال المعاصر، وهي ظاهرة لا ينبغي بحثها في ضوء التبادل البسيط للسلع كما فعل ماركس، لأن هذا التبادل يجري بين متعادلات لا تسمح بظهور رؤوس أموال واحتكارات وفوارق اجتماعية كبيرة، وإن كان المستثمر في النهاية يسحب من السوق نقودا أكثر مما ألقى فيها منذ البداية، ولكن ينبغي بحثها في ضوء انحراف المرحلة التاريخية التي عملت على توافر الشروط للانتاج الرأسمالي وعملياته

---

(36) رأس المال. كارل ماركس ج : 1 – ص 176

(37) المرجع السابق ص 178.

(38) المرجع السابق ص 195.

الاستثمارية التي يرتكز عليها، بسبب انعدام الأسس الاعتقادية، والمثل الأخلاقية، وارتماء العالم الغربي في أحضان المادية واستغلال الانسان لأخيه الانسان، الأمر الذي ساعد على خلق رؤوس أموال واحتكارات متحكمة في مصير الانسانية، فنشأ تفاوت اجتماعي تحت قهر الظروف وطلب العيش وانعدام تكافؤ الفرص.(39)

ومع الاعتقاد بإفلاس النظام الرأسمالي في نظرته إلى رأس المال وطرق استثماره فإن نظرية ماركس حول خلق القيمة وفائض القيمة لا تعدو أن تكون نظرية تجريدية، وضربا من التخيل، لذلك فإن ظاهرة تكوين رأس المال المعاصر ناشئة عن التغيير الذي حدث في إنتاج السلع نظرا للتقدم الصناعي أولا، وعن الانحراف الذي حدث في الاستفادة من هذا التقدم ثانيا، وليس سببه الملكية الفردية السليمة، أو ما تخيل ماركس من خلق القيمة الاستعمالية، وإنما سببه سوء توزيع الثروة، وفساد طرق استثمار رأس المال، هذان هما العاملان اللذان يشكلان البندقية الموجهة إلى صدر الانسانية، والتي يجب علينا أن نكسرها.

ولو قدر للانسانية أن تستقبل هذا التقدم الصناعي، وهي في صحوتها وتكامل رشدها، لعاش العالم كله في بحبوحة من رغد العيش، وفي ظل سلام وتآخ بين الأفراد والجماعات.

---

(39) والدليل على ذلك أن العالم الاسلامي قد بلغ في هذا المجال مستوى لم تبلغه مدنية أخرى من قبله ولا في زمانه، فكثافة العلاقات التجارية في الصناعة والزراعة كانت تؤلف سوقا عالمية ذات أبعاد لم تعرف قط من قبل، ومع ذلك لم تستطع السوق تكوين رؤوس أموال واحتكارات تفرض سلطتها السياسية، أو تحدث اختلالا في التوازن الاقتصادي بين القطاع العام والقطاع الخاص، رغم توفر رؤوس أموال ووجود يد عاملة، والسبب في ذلك سلامة التنظيم الاقتصادي الاسلامي وبناء حضارة المجتمع الاسلامي على أسس اعتقادية وأخلاقية. والذين يقولون إن سبب ذلك ليس الدين الاسلامي، بل عوامل أخرى مثل النمو الديموغرافي وكثافة السكان، أو طبيعة الانتاج الزراعي أو تسلسل أحداث الغزو، إنما هم مفرضون وجاحدون لرؤية الشمس في رابعة النهار راجع "الاسلام والرأسمالية" مكسيم رودنسون ص 66 وما بعدها.

2- خصائص تكوين رأس المال في الاقتصاد الرأسمالي

تندرج مختلف النماذج التي بواسطتها نباشر تكوين رأس المال في مستويين كبيرين.

I- مستوى تكوين رأس المال حسب الاقتصاد الطبيعي أو التكوين المباشر لرأس المال، ويتمثل هذا المستوى في حالة الفلاح الذي يصنع هو بنفسه محراثه، أو الراعي الذي يربي صغار المواشي إما بقصد الزيادة في عددها، أو بقصد الزيادة في قيمتها عند البيع.

وهذا المستوى الذي لا يمارس فيه التبادل النقدي أي دور، قد يجري به العمل في الوقت الحاضر في المجال الفلاحي.(40)

II- مستوى تكوين رأس المال حسب الاقتصاد النقدي، أو التكوين غير المباشر لرأس المال، ويتحقق عن طريق تدخل النقد، هذا هو الشكل المعاصر لتكوين رأس المال.(41)

ففي الاقتصاد الحديث يتخذ تكوين رأس المال شكل تباعد بين عملية الادخار وعملية الاستثمار(42) بحيث يجري تمويل الاستثمارات أو تكوين رأس المال بواسطة الادخار الذي يصدر عن العائلات والمشروعات الخاصة، وتتكلف المؤسسات البنكية والمالية باستقطاب هذا الادخار الذي يتكون من المصادر الآتية :

أ- الموارد الداخلية للتمويل.

- الودائع البنكية. (ودائع الأفراد أو المشروعات أو الأدوات)

- الأموال المودعة في صناديق الادخار والتوفير.

---

(40) "الاقتصاد السياسي" ريمون بار : ج : 1 - ص 384.

(41) المرجع السابق والصفحة.

(42) "الاقتصاد السياسي" الدكتور فتح الله ولعلو ج : 1 - ص 377.

- الاكتتابات في سندات الخزينة العامة أي إقدام الأفراد على تسلم قرض للدولة تتراوح مدة استحقاقه بين السنتين والخمس سنوات.

- شراء أسهم المؤسسات والمشروعات أو الاكتتاب في سنداتها.

- الأموال التي تجعلها المؤسسات المالية المتخصصة مثل أموال شركات التأمين أو الضمان الاجتماعي.

- الادخار الاجباري الذي تفرضه الدولة عن طريق سياستها المالية .

- الادخار الاجباري الذي تقرره الشركات عندما تحول دون توزيع قسط من الأرباح قصد تمويل الاستثمار الذاتي.(43)

يقول ريمون بار : "إن القرارات الفردية هي في الغالب متعارضة، وتكون دائما موحى بها ومؤطرة بمبادرات الأبناك والمؤسسات المالية المتخصصة التي تستطيع وحدها تقييم حظوظ الاستثمارات الجديدة والتي تقود الأعمال أيضا ... وقد انقضى الوقت الذي كانت فيه الموارد الشخصية أو القرض الحر يكفيان لتمويل الاستثمار"(44)

ب- الاعانات الخارجية للتمويل

حين يكون الانتاج الوطني غير كاف لضمان تغطية الاستهلاك، أو تكوين رأس المال، فإن هذا الأخير يتوصل إلى تكوينه عن طريق المساعدة الخارجية التي تسمح بتحقيقه في هذا البلد أو بتنمية إنتاجه، أو بالعمل على ظهور الادخار الداخلي.

---

(43) المرجع السابق ص 378 .

(44) الاقتصاد السياسي ج : 1 - ص 385.

هذه المساعدة الخارجية يمكن أن تظهر في شكل الاستثمار العالمي [45]، أو في شكل عطاء سياسي، وإيديولوجي، كما يمكن أن تحلل على أنها انتقال ادخار البلاد الغنية إلى البلاد الفقيرة، هذا الادخار يوضع رهن إشارة البلد المعان :

- في شكل أموال الاستهلاك المكونة لأصل المؤنة لأجل العمال المستخدمين في نشاط التجهيز.

- أو في شكل أموال التجهيز.

إن الحركة المعقدة لتكوين رأس المال في الاقتصاد الغربي المعاصر تظهر أهميتها المتزايدة في الدور الذي تمارسه القطاعات الاقتصادية المسيطرة سواء بالنسبة للتصاميم الوطنية أو لتسيير الاقتصاد العالمي وتخطيطه.[46]

3- خصائص تكوين رأس المال في الاقتصاد الجماعي (المخطط)

على إثر انعقاد المؤتمر الخامس عشر للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي سنة 1927 أنشئت هيئة مركزية خاصة للتخطيط تعتبر بمثابة العقل المسير للنظام الاقتصادي الجماعي، وهي التي تصدر أوامرها بكل ما يتعلق بنشاط الانتاج، ولا يتمتع المشرفون على القطاعات الاقتصادية بأية حرية في التصرف.[47]

---

(45) كالاستثمارات العالمية للقرن التاسع عشر، ومشروع مارشال لاوربا من سنة 1948 إلى سنة 1952. ويمكن أن تحلل في هذا الاطار مساعدة البلدان السائرة في طريق النمو. راجع : "المسلم في عالم الاقتصاد" مالك بن نبي ص : 83 مع الاحالة على مقال بجريدة لوموند الفرنسية تحت عنوان : "مشروع مارشال للعالم الثالث "مورس جونييه عدد : 2 مارس 1972.

(46) "الاقتصاد السياسي" ريمون بارج : 1 - ص 374.

(47) هذا التعميم لا يقدح فيه موقف خروتشوف سنة 1957 من أحداث اللامركزية، حيث قسم الاقليم الوطني إلى 103 منطقة اقتصادية، فقد ظلت مع ذلك حرية التصرف في كل اقليم مرتبطة بالقواعد التي تضعها السلطة العليا، راجع "مدخل إلى الاقتصاد" روجيه روهيم، تعريب الدكتور سموحي فوق العادة ص 242 منشورات عويدات ط 1 لبنان 1971.

وتملك الدولة بالمائة من رؤوس الأموال الانتاجية، بينما يملك الباقي تعاونيات أو أفراد في الحرف أو التجارة الصغيرة والزراعة البسيطة.

هذا الطابع موجود بالخصوص في الاتحاد السوفياتي وفي الديمقراطيات الشعبية، وبما أنه يوجد فرق كبير بين الاقتصاد المخطط والاقتصاد اللامركزي سواء في نماذج تكوين رأس المال أو في شروط تمويل الاستثمارات، فالمهم هو وضع هذا السؤال : كيف يتم تكوين رأس المال في تصميم الدولة المنظمة للاستثمار الجديد في توجيهه ونماذجه ومبلغه، حسب الأهداف السياسية والاقتصادية ؟

وعلى ذلك فإن قرارات الاستثمار تبنى على أساس أهداف الانتاج المحددة بالتصميم إذ هو الذي يحدد نظام الأسبقية، واستعجال الحاجيات التي يجب أن تشبعها الاستثمارات، وكمثال على ذلك فإن روسيا الشيوعية قد أعطت لمدة طويلة اختيارا يكاد يكون مطلقا لقطاع الصناعة الثقيلة وإنتاج أموال التجهيز، كما ركزت جهودها على تنمية الصناعات الأساسية(48).

وحسب رأي ريمون بار رئيس وزراء فرنسا حاليا، فإن رأس المال يتكون من ادخار مقاولات الدولة، وادخار المزارع الجماعية، والادخار الحر.(49)

وهذا الفائض هو عبارة عن ربح هذه المشروعات أي الفرق بين إنتاجها وتكاليفها وتكون مجموعة الأرباح هذه مجموع أموال التراكم أي الأموال المدخرة.

والواقع أن الادخار الوطني يشمل عدة أنواع من الادخارات التي تصدر عن عدة مصادر(50) ، يعني :

---

(48) راجع الاقتصاد السياسي الدكتور عزمي رجب ص 305.

(49) الاقتصاد السياسي ريمون بار – ص 376.

(50) سأعتمد في ذكر هذه المصادر على ما كتبه الدكتور فتح الله ولعلو في كتابه (الاقتصاد السياسي) ج : 1 – ص 380.

1- ادخار الدولة وادخار المالية العامة الذي يحول استثمارات الدولة والذي تغذيه الضرائب المفروضة على المشروعات وقسط من أرباح هذه المشروعات، والدولة تتسلم ادخار المشروعات ثم توزعه عليها، وقد تعطي لمشروع معين أكثر مما أخذ منه أو أقل حسب اختياراتها الأساسية، وقد مكن تطبيق هذه الطريقة من إلزام بعض القطاعات بتمويل قطاعات أخرى.

2- ادخارات المشروعات، وهي مشروعات الدولة، وتعادل الفرق بين مجموع الأرباح (الفائض) والأموال التي وجهت إلى ميزانية الدولة، وتمول احتياطي الاندثار وكذلك مجموع الأرباح الصافية التي تبقى بحوزة المشروعات.

3- ادخارات التعاونيات وخاصة منها التعاونيات الفلاحية.

4- الادخارات الفردية التي تقوم بها العائلات والتي تتمثل في الودائع بصناديق الادخار، وهي ودائع زادت أهميتها في السنوات الأخيرة بفضل ارتفاع المستوى المادي للسكان.(51)

وخلاصة القول إن رأس المال يتكون من أموال التراكم الصادرة عن الادخارات المختلفة والموجهة إلى تمويل الاستثمارات التي يحددها التصميم، حسب الأهداف السياسية والاقتصادية التي ترمي إليها الدولة.(52)

4- مشاكل تكوين رأس المال في الدولة المتنامية.

الجدير بالملاحظة منذ البداية أنني لا أعالج مشاكل تكوين رأس المال في الدولة المتنامية. بفكر إسلامي وبوجهة نظر خاصة، إذ الموقع الذي أنطلق منه ينحصر في النظرة

---

(51) المرجع السابق والصفحة.

(52) الاقتصاد السياسي ريمون بارج : 1 – ض 372.

الاقتصادية لأهمية الدور الذي يمارسه رأس المال في مجال النمو الاقتصادي.

وسأسمح لنفسي مرة أخرى بالبقاء في حدود هذه النظرة التي تقودني إلى التسليم الجدلي بأن النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يتم بدون تدخل المال، وأن أي اقتصاد وطني لابد له من عاملين :

- الاستثمار الذي يحركه

- ورأس المال الذي يوفر شروطه.

إذن سأعالج مشاكل تكوين رأس المال في البلاد المتنامية من وجهة نظر الاقتصاديين الذين يرون أن أضعف الدول المتنامية يكمن في ضآلة رؤوس الأموال المتوفرة والمستخدمة في مجال الاستثمار والانتاج، وكما رأينا في الصفحات السابقة فإن الوساطة المالية موجودة في النظامين الاقتصاديين : الرأسمالي والجماعي، وهي التي تربط بين عملتين مستقلتين : عملية الادخار وعملية الاستثمار[53] . ولا أحتاج إلى إعادة ذكر القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة التي تقوم بهاتين العملتين في كلا النظامين، فقد بينت ذلك بما فيه الكفاية.

وأن احتذاء هذا المنهج الاقتصادي بصيغته الغربية أو الشرقية هو الذي أغلق باب الاجتهاد في وجه الصفوة من أبناء البلاد المتنامية التي تتكون أغلبيتها المطلقة من أرض اسلامية[54] فهم يفكرون على أساس أن الموجود من المناهج الاقتصادية هو ما يمكن إيجاده.[55]

---

(53) الاقتصاد السياسي، فتح الله ولعلوج : 1 - ص 381 .

(54) راجع كتاب (الشعوب الاسلامية) الدكتور عبد العزيز سليمان نوار. ص 585 إلى 595 دار النهضة العربية، بيروت 1973. بدون إشارة إلى عدد الطبعة.

(55) المسلم في عالم الاقتصادي مالك بن نبي - ص 49.

في هذا الضوء، ماهي المشاكل التي تعترض تكوين رأس المال في البلاد المتنامية ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يوجد بهذه الدول طلب حقيقي لرأس المال، وإلحاح قوي على الاستثمار، كما يقول ريمون بار، ولكن ضآلة تكوين رأس المال هي إحدى عوامل جمودها الاقتصادي وبقائها في منطقة التخلف، ولكي ترفع من إنتاجيتها، وتزيد من مردود عملها لا مناص لها من تكوين الرساميل الذي يوفر لها شروط التقدم الاقتصادي.

وأقوى المشاكل التي تعرقل حركتها الانمائية، وتقف في وجهها دون بلوغ غايتها في تكوين رؤوس أموال وتوسيع دائرة استثمارها، هي :

- أهمية الاستهلاك بالنسبة للدخل، فالأفراد يستهلكون كل إنتاجهم ولا يتمكنون من ادخار قسط له أهميته الاقتصادية بسبب ضعف الدخل، ويعتبر شكل توزيع الدخل الوطني السبب الرئيسي في ضعف الادخار لأن جل السكان لا يحصلون إلا على قسط ضئيل من هذا الدخل.

- ركود السوق الداخلية بسبب هبوط القدرة الشرائية. وأهمية السوق لا ينبغي أن تحلل في إطار النقد، أو في إطار النمو الديمغرافي، كما لا تدخل في الاطار الجغرافي، لأنها دالة الانتاجية، وأن حجم الانتاج يعمل بدوره على توسيع رأس المال.(57)

وعندما ينعدم الطلب الداخلي للمنتجات الصناعية بصفة خاصة، فإن جل الاستثمارات ترتبط بالخارج عن طريق الصادرات والواردات.

- ضعف استراتيجية الانماء مثل التكنولوجيا الحديثة، وعدم وجود المنظمين المحليين ذوي الكفاءات العالمية، واليد العاملة المدربة، والقدرة على دمج هذه العناصر حين استيرادها.(58)

(56) الاقتصاد السياسي. فتح الله ولعلو ج : 1 - ص 382 .

(57) الاقتصاد السياسي. ريمون بار ص : 372.

(58) مدخل الاقتصاد روجيه دورهيم ص : 252.

– عدم استعمال الفائض الاقتصادي استعمالا سليما، وقد يخطيء من يقول بأن الادخار بالبلاد المتخلفة منعدم، فالادخار متوفر ولكن الذين يتوفرون عليه لا يستعملونه استعمالا منتجا، ذلك أن هناك فائضا بيد الأجانب وكبار الملاك الفلاحيين وطبقة الرأسمالية إلا أنه يوجه توجيها سيئا وذلك كمايلي :

– تحويل الأموال إلى الخارج من طرف الشركات والمصالح الأجنبية في شكل أرباح ومداخيل تخص المحظوظين لتغذية ودائعهم بالأبناك الأجنبية.

– اكتناز الأموال في شكل أموال سائلة وشراء الذهب والحلي النفيسة وإخراجها بالتالي عن التداول الاقتصادي.

– انفاقها في شراء الأراضي والعقارات وبناء العمارات والقصور الفخمة وما إلى ذلك من أعمال تجميدية.

– استعمالها في عمليات المضاربة غير المنتجة بالنسبة للمنتجات الفلاحية أو عمليات المتاجر.

– ربط القطاعات الاقتصادية الحديثة بالتجارة الخارجية، وتصدير المواد الأولية واستيراد المنتجات الصناعية، وعدم الاستفادة من معظم الأرباح الناشئة عن هذه التجارة لأنها توظف غالبا في الخارج أو في البذخ، فيحدث خلل جديد في التوازن.

هذا نموذج عن دراسة الاقتصاديين للمشاكل التي تحول دون تكوين رأس المال بالبلاد المتنامية.(59) دون تعرية جذورها، والكشف عن أسبابها، وفي الواقع ما هذه المشاكل سوى

---

(59) والحقيقة أن حاجة هذه الدول إلى رأس المال أقل مما يعتقد الاقتصاديون بصورة عامة ذلك أن الطبقة الثرية في هذه البلاد تملك أحيانا رؤوس أموال طائلة، إما بشكل موارد طبيعية كما هو الأمر في أجزاء من الأرض الاسلامية، أو بشكل أموال موظفة في الخارج، كما هو الأمر في الشرق الأدنى وأمريكا الجنوبية، هذا إذا جارينا الاقتصاديين بأن قضايا التخلف تكمن في مشكلات تكوين رأس المال.

مظاهر وصور لمشاكل أخرى أكثر عمقا، وهي الجذور التي نبتت عليها، والأسباب التي أدت إليها.[60] ومادامت الحكومات والصفوة المثقفة تومن بأن هذه المظاهر والصور هي مشاكل حقيقية وتعتبرها نتيجة حتمية لعدم التطبيق الحرفي لأحد المنهجين الاقتصاديين : الرأسمالي أو الاشتراكي، حسب الإيديولوجية المقتنع بها، فغير مجد تقديم أي حل نافع، أو اقتراح أية طريقة صحيحة، وأن موقفهم يشبه موقف من يداوي الجرح بتعميقه وتوسيع دائرته، وعسى أن ترتفع الابصار نحو الشمس المشرقة التي تضيء باستمرار.

---

(60) ينبغي النظر إلى هذه المشاكل على أنها شريط تنعكس صوره على شاشة جهاز مصنوع، ووراء هذا الشريط مخرجون وممثلون بقيادة المد الاستعماري مدة ثلاثة قرون، قضى الاستعمار خلالها على معالم مدنيات مشرقة، وعطل فعالية قطاعات اقتصادية ومناهج سليمة، وحول شعوب ثلثي العالم عن حضارتها وأصالتها.

المبحث الثاني

طرق استثمار رأس المال النقدي المملوك للقطاع الخاص

يمارس العمل دورا مزدوجا في المجال الاقتصادي، فهو مصدر إنتاج الثروة من جهة، وأساس توزيع ثمار الانتاج من جهة أخرى، لذلك فإن مسألة الانتاج في النظرة الاسلامية لا تتحدد بشكل معين أو نموذج مخصوص، بل يترك المجال مفتوحا أمام اختيار المنتج، حسب تغير الزمان والمكان، وتجدد الحاجيات، وتطور التقنيات والمعارف.

وهذا هو الحكم في مسألة الاستثمار أو إعادة إنتاج الثروة من جديد، فإن التحديد غير وارد، سواء بالنسبة لشكل الاستثمار أو نموذجه، وإنما ينصرف النظر فقط إلى العلاقة التي تربط بين الاستثمار ورأس المال، أو بين هذين وعنصر العمل، وما عدا ذلك فالمستثمر الذي يملك رأس مال نقدي له كامل الحرية في اختيار الطريقة التي يريد، وهو الذي يحدد شكلها ونموذجها حسب كفاءته الشخصية، وما يتمتع به من مؤهلات ومقدرة على الاجتهاد والمثابرة. وبصفة حصرية هذه المرة فإن تمويل المشاريع الاستثمارية إنما يتم في حدود طريقتين :(61) الاستثمار الشخصي، والاستثمار المشترك، غير أن إجراء الطريقة الثانية يقتضي تقسيمها إلى نوعين : النوع الأول : ويتمثل في المشاركة بين رأس المال والعمل، بينما يتمثل النوع الثاني في المشاركة بين أصحاب رؤوس الأموال.

الطريقة الأولى : الاستثمار الشخصي :

أولا : التجارة داخل أرض الاسلام.

(61) يقول الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة "والحق أن الأساليب والطرق في المجال الاقتصادي لا تتغير من مذهب إلى اخر، بل تظل أصولها قائمة مهما اختلف المذهب، ومهما تغيرت العقيدة" (استيراتيجية التنمية) ص 13 دار النجاح ط 1 بيروت 1973.

تعتبر التجارة في النظرة الاسلامية وظيفة اجتماعية لها مبرراتها الذاتية وطابعها الخاص، وقد وردت أحكام كثيرة في تنظيم شؤونها وضبط أحوالها، وقبل ذلك، ماهو مفهوم التجارة ؟

1- مفهوم التجارة

- يقول ابن خلدون :

"التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أياما كان السلعة، من دقيق(62) أو زرع أو حيوان أو قماش"

إذن فالمقصود من التجارة هو الربح، وهو مفهومها أيضا، وهذا ما أوضحه بقوله : "فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما أن ينقلها إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشترى فيه فيعظم ربحه، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة : أنا أبينها لك في كلمتين : اشتر الرخيص وبع الغالي وقد حصلت التجارة".

- وفي التراتيب الادارية :

"التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلبا للربح"(63)

وقد انتقل ابن عرفة من تعريف التجارة إلى تعريف رأس المال التجاري، قال :

---

(62) في بعض الطبعات "رقيق" وقد صححها الدكتور علي عبد الواحد وافي بكلمة "دقيق" ويرى مكسيم رودنسون أن تصحيح الدكتور تصحيح في غير محله، مع أن الظاهر هو العكس، إذ يستغرب الحديث عن الرقيق بينما ابن خلدون يتحدث في بقية المقطع عن "اختزان السلع" انظر مقدمة ابن خلدون تصحيح الدكتور عبد الواحد وافي ص 915 بالرقم المتسلسل. طبعة القاهرة 1962 وحسب طبعة المقدمة التي اعتمدها في هذا البحث الصفحة 394 وراجع أيضا "الاسلام والرأسمالية" مكسيم رودنسون ص 45.

(63) التراتيب الادارية عبد الحي الكتاني ج : 2 - ص 31.

"عرض التجارة ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو بدله"(64)

ويشمل هذا التعريف التجارة بالمقايضة،(65) وهو أسلوب تتبعه الدول المعاصرة في استبدال وارداتها مقدرة قيمتها بالنقود، وعلى أساس القيمة النقدية يتم التبادل بينها.(66)

2- الاطار الشرعي الذي تدور فيه عملية التجارة

عرفت التجارة في ظل الاسلام وفي أرضه نشاطا مزدهرا، وبلغت مستوى رفيعا لم تبلغه تجارة أخرى في أية مدنية قبلها أو في زمانها،(67) فكثافة العلاقات التجارية في قلب العالم الاسلامي كانت تؤلف (سوقا مشتركة) اسلامية ذات أبعاد اقتصادية وإنسانية، وقد عملت على نشوء هذه السوق ثلاثة أسباب رئيسية :

- العقيدة الاسلامية التي تحول دون قيام حدود عازلة بين أرجاء العالم الاسلامي، فاندمجت مراكز اقتصادية متباعدة بعضها عن بعض في صلب اقتصاد موحد،(68) الأمر الذي ساعد على ازدهار المبادلات بين الأقاليم، وتكوين أسس اقتصاد متكامل.

- الحرية التجارية في صيغتها الشرعية، فالتاجر لا يكون مسؤولا أمام أحد، سوى أمام ضميره ووعيه بحقوقه وواجباته،(69) فهو حر في مبادلاته وتنقلاته، والسلطة لا تستخدم

---

(63) مواهب الجليل للحطاب ج : 2 – ص 279 .

(64) المقايضة إعطاء صنف من الثروة مقابل صنف آخر غير النقدين.

(65) واجع، الاقتصاد السياسي كامل المصري ج : 2 – ص 84.

(66) في بداية هذا البحث تعرضت لنقطتين هامتين : اقتصاد السوق وتجارة المحيطات وأثرهما على التطور التاريخي

(67) للاستثمار، وقد أشرت هناك إلى الدور الذي لعبته الأسواق العربية، وحركة التجار المسلمين.

(68) "الاسلام والرأسمالية" مكسيم رودنسون ص 66.

(69) كان الامام مالك يأمر الأمراء، فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه فإذا وجد أحدا منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من الحرام أقامه من السوق، وقال له : تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق، ويجري على غرار هذا ما نراه في الوقت الحاضر حيث التخرج من المدارس التجارية بعد المباريات والتحصيل، لتكوين محاسبين وعارفين بإمساك الدفاتر والأساليب التجارية وأحكامها القانونية "راجع" التراتيب الادارية" عبد الحي الكتاني ج : 2 ص 19 وما بعدها وأيضا مواهب الجليل للحطاب في أول باب البيوع فقد ذكر أن بعض الفقهاء كانوا يحرصون على الذهاب إلى السوق بأنفسهم خوفا من إرسال من لا يميز بين الحلال والحرام فيقع في الربا.

الادارات لمصلحتها، كإدارة الحسبة، مما يضطر التجار إلى مجابهتها والحد من نزعاتها، بل هم مقتنعون بأن السلطة إنما تستخدم مثل هذه الإدارات لصالح التجار والمواطنين وحمالة السوق، واستمرار التجارية، ولذلك استمر التوازن الاقتصادي في إطار بنية اجتماعية قوية.

- روح المبادرة التي يتمتع بها التجار المسلمون كنتيجة للسببين السابقين : العقيدة، والحرية، وتتمثل روح المبادرة في السرعة التي أصبحت بها ثروات التجار الخاصة على درجة من الضخامة تكفي لتنظيم تلك السوق المشتركة الاسلامية.(70)

وهناك أسباب أخرى، أعتبرها ثانوية أو أكثر اتصالا بالتجارة الخارجية، مثل الانتصارات التي عملت على توسيع السوق الداخلية، وتركيز الثروات الضخمة في يد بعض الطبقات، وعلى أي حال فتلك الأسباب الرئيسية الثلاثة هي التي شكلت المنطلق لازدهار التجارة داخل أرض الاسلام، ويتعلق النظر الآن بالاطار الشرعي المباشر الذي كانت تدور فيه عمليات تلك التجارة المزدهرة ؟ يظهر أن هذا الاطار رغم اتساعه يمكن أن تندرج صوره ومسائله في نقطتين، هما :

= القيود الواردة على رأس المال في تكوينه وتصريفه = ثم صفة رأس المال الذي يبني عليه الربح.

3- القيود الواردة على رأس المال التجاري

من المعلوم أن العنصر الأساسي لتكوين رأس المال التجاري هو رأس المال النقدي. ومادام الأمر كذلك، فهل يجوز أن يتحول كل رأس مال نقدي إلى رأس مال تجاري ؟ وهل كل المنتجات صالحة لتكون رأس مال تجاري ؟ وأخيرا ما هي الأحكام المنظمة لترويج رأس المال التجاري.

(70) "الاسلام والرأسمالية" ص 66.

للجواب على هذه الأسئلة ينبغي الرجوع إلى القيود الواردة على رأس المال التجاري، وأكثرها أهمية مايلي :

أولا : أن لا يكون ذا أصل ربوي، وله صورتان :

- القروض الربوية التي يتسلمها التجـار من المصارف والمرابين في مقابـل نسبة مئوية ثابتة يلتزم التاجر بدفعها عند انتهاء الأجل مع ضمان مبلغ القرض الأصلي.

- القروض الربوية ذات العملية المزدوجة التي يقوم بها بعض المرابين، حين يدفع رأس مال نقدي إلى التاجر على سبيل القرض إلى أجل، ويشهدان بذلك في عقد القرض ثم يتفقان سرا على أن ما كان من ربح فهو بينهما بنسبة مئوية معلومة، فهذه العملية المزدوجة تجمع بين القرض والقراض، وهي من ألوان الربا أو من باب سلف جر نفعا، وحسب عقد الاتفاق فهي استثمار شخصي، بينما هي في واقع الأمر من الاستثمار المشترك، وإنما يلجأ بعض المرابين إلى هذه الحيلة، خوفا من ضياع رؤوس أموالهم فيما إذا منيت عملية الاستثمار بخسارة، فيكونون أمام وضعية قانونية تسمح لهم بالمطالبة برؤوس أموالهم : هذه إحدى الحيل المستعملة في القرض الموجه إلى الاستثمار،(71) وهناك غيرها مثل رهن عقار في ملك التاجر مقابل قرض مالي، وينتفع المرابي بسكنى العقار أو كرائه إلى أن يعود إليه رأس ماله.(72)

ثانيا : أن لا يشتمل رأس المال التجاري على محرمات مثل الخمر والخنزير، لأن الخمر تهرق، والخنازير تطرح، ويمنع هذا الاتجار في كل الأحوال، سواء كان البيع بين مسلم ومسلم أو

(71) المرجع السابق ص 55 وراجع أيضا الحيل المستعملة في التكوين الربوي لرأس المال التجاري كتاب "فاس في ظل الحماية" ر. لوتورنو طبع الدار البيضاء 1949 .

(72) يهتم المستشرقون بمسألة التكوين الربوي لرأس المال وغيرها من المخالفات، ويسلطون الأضواء على هذه الزاوية المظلمة لغرض خبيث في داخلهم، والحقيقة أن هذه عمليات شاذة لا تشكل القاعدة، وهذه الذرائع الربوية المحرمة أبدا، تقابلها النظريات والمبادئ التي أقرها رجال الكنيسة في القرون الوسطى لإباحة الربا في بعض الحالات، تمهيدا لاباحة الربا بصفة نهائية. كما سأبين بعد.

بين مسلم وذمي،[73] هذا في أرض الاسلام. وأما اتجار المسلم بهذه المحرمات في أرض الحرب[74] فسيأتي حكمه بحول الله تعالى.

ثالثا : أن لا يكون رأس المال التجاري غائبا، ولو كان موصوفا في الذمة،[75] كما يحدث اليوم ببورصات البضائع، حيث يبيع المتاجرون إلى أجل سلعا غير مالكين لها، ولا تربطهم بها أية رابطة، وبطبيعة الحال فإن أسلوب هذه الاتجار لا يتناول ما يطلق عليه فقهيا اسم "البيع على النموذج" ويشبهه في الوقت الحاضر البيع والشراء على أساس نماذج وعينات ذات طبيعة واحدة يكون إعدادها في بورصات البضائع.[76]

والوجه الذي يتفق الفقهاء على جوازه من أوجه "بيع ما ليس عندك" هو بيع ما ليس عندك من سلع بنقد معجل إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وهذا ما يطلق عليه اسم "السلم"[77] وقد شرع لسد الحاجات لا للربح،[78] وله خمسة شروط لا يصلح بدونها.

أ- أن يعجل المسلم إليه رأس المال ولا يؤخره بشرط فوق ثلاثة أيام.

ب- أن يكون المسلم فيه مضمونا فيما يجوز تملكه وبيعه.

ج- أن يكون موصوف الكيف بشكل يحصر المسلم فيه ولا يتعذر وجوده.

د- أن يكون معلوم الكم بكيل أو وزن أو عد.

---

(73) راجع الجزء الثاني من هذا البحث.

(74) راجع مقدمات ابن رشد ج : 2 - ص 613.

(75) هذا مذهب الشافعي وأجاز المالكية البيع على خيار المشتري، واشترطوا للزومه خمسة شروط غير واضحة "بداية المجتهد" ج : 2 - ص 154. وأيضا "الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد" وهبة الزحيلي ص : 257.

(76) راجع "أسلوب الانتاج الرأسمالي" المشار إليه سابقا ص 415.

(77) السلم "بيع مؤجل بمعجل أي دفع الثمن معجلا وأخذ المبيع بعد أجل معلوم فالبائع مسلم إليه، والمشتري رب السلم، والمبيع المسلم فيه والثمن رأس المال. انظر شرح المجلة سليم رستم باز المادة 123 ص 69.

(78) راجع "بداية المجتهد" ج : 2 - ص 151.

هـ- أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وذلك نحو خمسة عشر يوما.

وبدون توفر هذه الشروط الخمسة لا يجوز السلم.(79) والواقع أن السلع المسلم فيها إنما أطلق عليها اسم رأس المال التجاري تجوزا، لأن الغاية من التجارة هي تنمية المال والحصول على الربح، أما السلم فيقصد به سد الحاجات كما يوخذ ذلك من سبب مشروعيته.(80)

رابعا : ألا يخالط رأس المال التجاري في تصريفه ما يجعله ربويا، كما إذا كان التاجر يصرف بضائعه ببيوع الآجال للزيادة في ثمنها مقابل الدفع، وقد أجاز بعض العلماء هذه الزيادة بحيث جوزوا أن يكون ثمن السلعة حالا بمائة وثمنها إلى أجل بمائة وزيادة تناسب الأجل المضروب.(81)

4- صفة رأس المال الذي يبني عليه الربح

تمارس التجارة دورا مهما في الحياة الاجتماعية المتصلة بتبادل المصالح والمنافع بين الأفراد، وفي تنظيمها ضمان حقوقهم واطمئنان نفوسهم.

وللتجارة في النظرة الاسلامية وظيفتها المستقلة التي ترتكز على استثمار رأس المال في تصريف المنتجات وتسهيل تداولها عن طريق البيع والشراء بالجملة أو بالتقسيط.

والجدير بالملاحظة أن أسلوب التجارة المعاصرة قد أخذ بشكل بيع المرابحة أو البيع بالنسب المائوية.

---

(79) المرجع السابق ص 152.

(80) السلم أحد أنواع البيوع وهي باعتبار المبيع أربعة : البيع العادي، والمقايضة، والصرف الذي هو بيع نقد بدا بيد، والسلم

(81) راجع "الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصاد الاسلامي" الدكتور محمد فاروق النبهان ص 369 وفي هامش الصفحة إحالة على مجلة "رابطة العالم الاسلامي" التي تصدر بمكة المكرمة العدد 10 السنة الخامسة حيث نشر المؤلف بحثا بعنوان "لمحة عن نظرية الربا في الشريعة الاسلامية.

ماهي المرابحة :

المرابحة : لغة من الربح بمعنى الزيادة، ويطلق على ما يربح في التجارة، أو مايربح منها، واصطلاحا هي : نقل ما ملكه بالعقد الأول والثمن الأول إلى غيره في مقابل ربح زائد. وقد اختلف العلماء في جواز عقد المرابحة، والعمل عندنا على جوازه.

وهذه الظاهرة نشاهدها على العموم في كبريات المحلات التجارية ودور المخزونات وحتى في الأسواق العمومية، لذلك فإن إلقاء بعض الأضواء على هذه الزاوية من زوايا التجارة المعاصرة يلزمنا باكتشاف القاعدة[82] التي يبني عليها الفقهاء أحكامهم في هذه المسألة، وهذه القاعدة ترتكز على معرفة مقدار رأس المال نفسه من خلال تحليله إلى عناصره الثانوية التي يتركب منها، ومن خلال الحالات التي يتعرض لها بسبب ما يطرأ على الصرف من ارتفاع أو انخفاض، وبسبب أن أداء التاجر لقيمة السلعة، قد يكون حالا أو إلى أجل.

أ- معرفة العناصر الثانوية المكونة لرأس المال التجاري.

يتكون رأس المال التجاري من عنصر أساسي هو رأس المال النقدي أو القيمة الحقيقية للثمن المدفوع بدلا للسلعة، أما العناصر الثانوية المكونة لرأس المال التجاري فتنقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول : ما يعد في الثمن ويكون له نصيب من الربح.

وذلك كالخياطة والصبغ وكل عمل أو مادة يؤثران في السلعة وتبقى عينهما ثابتة بعد وضع السلعة في شكلها النهائي.[83]

القسم الثاني : ما يعد في الثمن ولا يكون له نصيب من الربح.

وهو مالا يؤثر في السلعة، ولا تبقى عينه ثابتة بعد وضع السلعة في شكلها النهائي،

(82) القاعدة لغة الأساس واصطلاحا حكم كلي أو غالب ينطبق على جزيات كلها أو أكثرها، والفرق بينها وبين الضابط أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد انظر "شرح المجلة" ص 17.

(83) راجع الجزء الأول من هذا البحث قال الامام مالك : "وتحمل القصارة والخياطة والصبغ على الثمن ويحمل عليها الربح. "المدونة الكبرى" ج : 4 – ص 226.

وقد لا يتولاه التاجر بنفسه كحمل السلع من بلد إلى آخر، وكراء المحلات التجارية، ويطلق الاقتصاديون على هذا القسم اسم : "نفقات التداول" ويشمل في التجارة المعاصرة نفقات الجزء المتزايد باستمرار في نطاق تداول السلع، ولا سيما النفقات التي تستدعيها المزاحمة والمضاربة، ونفقات الاعلان والأجور المخصصة لمستخدمي التجارة من عمال وضاربات على الآلة الكاتبة، وماسكي الدفاتر الحسابية.(84)

وقد اعتبر الفقهاء المالكية أن هذه النفقات توخذ من رأس المال النقدي وتدخل في قيمة رأس المال التجاري، ولكن لا يكون لها نصيب من الربح، بحيث لا تحتسب في النسبة المئوية التي تشكل ربح رأس المال الاجمالي.(85)

وعلى سبيل المثال فالتاجر الذي اشترى سلعة متجانسة الوحدات بمليون درهم، فلو قسم هذا المليون على عدد الوحدات، وكان ثمن الوحدة يساوي 1000 درهم، فإن النسبة المئوية للربح تبنى على أساس الألف درهم من غير أن يضاف إليه شيء من نفقات التداول، ولنفرض أن ما ناب كل واحدة من نفقات التداول هو : 10 دراهم فعلى هذا يكون ثمن الوحدة الاجمالي هو 1010، فيجب أن تسقط العشرة، لأننا حين احتسابها في رأس المال، لم نجعل لها في الوقت نفسه نصيبا من الربح، وعليه فالتاجر ملزم ببناء نسبة ربحه على أساس الألف دون العشرة، لأن نفقات التداول لا تربح.

القسم الثالث: مالا يعد في رأس المال ولا يكون له نصيب من الربح.

وهو ما يمكن أن يتولاه التاجر بنفسه كالسمسرة والطي والشد، ويتضمن ذلك عرض السلعة في شكلها النهائي بشكل من الاغراء.

---

(84) راجع "أسلوب الانتاج الرأسمالي" تأليف جماعي ص 127 .

(85) راجع "بداية المجتهد" ابن رشد الحفيد ج : 2 - ص 161 وقال الامام مالك في الكراء والانفاق على الحيوان أن ذلك محتسب في رأس المال ولا أرى له ربحا. انظر "المدونة الكبرى" م 4 ج : 10 - ص 226 . وقال السرخسي في المبسوط : "ما أثر في المبيع لتزداد به ماليته صورة أو معنى فله أن يلحق فيه برأس المال والقصارة والخياطة وصف في العين تزداد به المالية. م 7 ج : 13 - ص 80 ولم يميز بين ما يحسب في رأس المال ويكون له ربح وبين ما يحسب في رأس المال ولا يكون له ربح كأجرة النقل ومؤنة المحافظة على السلعة.

وهذا القسم يطلق عليه الاشتراكيون بشيء من التهكم اسم النفقات الناجمة عن استمرار عملية الانتاج في نطاق التداول، لأن الطريق الذي تسلكه السلع قبل عرضها النهائي غالبا ما يكون ملتويا ومنحرفا عن الهدف، الأمر الذي يجر نفقات باهظة غير منتجة.[86]

وهذه القاعدة في المذهب المالكي ليست أمرا مسلما من لدن المذاهب الأخرى.فعند أبي حنيفة أن التاجر يحسب في رأس المال التجاري كل مانابه على السلعة من نفقات[87] وعليه تكون النسبة المئوية للربح مبنية على أساس رأس المال الأصلي مضافا إليه النفقات، بحيث يكون رأس المال التجاري مكونا من الثمن الأصلي ومن النفقات ويكون لهما معا نصيب من الربح، وحسب المثال السابق فإذا كانت الوحدة بألف درهم وما أنفق عليها عشرة، فإن النسبة المئوية للربح تبقى على أساس : 1010 .

(86) أسلوب الانتاج الرأسمالي ص : 128 .

(87) راجع شرح القدير لابن همام. ج : 5 – ص 255. وأيضا رد المحتار على الدر المختار ابن عابديـن ج : 4 – ص 161 . وكذلك بداية المجتهد ابن رشد ج : 2 – ص 162.

ج-رأس المال المؤجل

اذا اشترى التاجر سلعة بثمن مؤجل ، فمن المحتمل أن يكون تأجيل الثمن أثر بصفة غير مباشرة على القيمة الاجمالية للسلعة ، فإذا أراد بيعها بنسبة مئوية ، فقد اختلف العلماء على أقوال :

- يرى الامام مالك أن التاجر اذا اشترى سلعة بثمن مؤجل ، فلا يجوز له أن يبيعها مرابحة حتى يعلم بالأجل ، وعلى هذا الحكم درج علماء الحنفية (91)

- وقال الشافعي إن وقع كان للمشترى مثل أجله

- وقال أبو ثور : هو كالعيب وله الرد به (92)

والأنسب في الوقت الحاضر هو العمل برأي الامام مالك ، (93) فقد جرت العادة بين الناس في المعاملات التجارية أن يكون الثمن الى أجل ، غير أن التجار لا يحتسبون في الربح الأجل المضروب لصالح المشترين الصغار ، دون احتساب مايكونون قد استفادوه هم أنفسهم من الأجل المضروب لهم لأداء ثمن السلعة ، ويترتب على ما قاله الامام ملك الدقة والضبط في التعامل المالي بين الناس ضمانا للصالح العام.

---

(91) راجع : الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد الدكتور وهبة الزحيلي. ج : 1 - ص : 513

(92) بداية المجتهد. ص : 161

(93) ولحل الإشكالات التي ترد على العمل برأي الامام مالك كما اذا اكتشفت الخديعة بعد فوات السلعة راجع "المدونة الكبرى م : 4 ج : 10 ص : 229 وما بعدها.

ثانيا : التجارة خارج أرض الإسلام.

(إشعاعها الحضاري وأثرها في تكوين سوق عالمية)

قرر الإسلام مبدأ الحرية التجارية ، وأقامه على أسس اعتقادية وأخلاقية وإنسانية قصد ضمان العدل الاجتماعي ، وسلامة تبادل الثروات ، غير أن التعامل التجاري لا يقتصر على تبادل المنتجات بين الأفراد داخل الأرض الاسلامية ، بل يشتمل على التبادل بين المجتمع الإسلامي والعالم الخارجي أيضا، وهكذا فتح الاسلام في وجه المسلم مجالا من الاجتهاد والحركة والنشاط ، ومكنه من فرص الكسب وتنمية المال ، ولا أحتاج الى ذكر النتائج الباهرة التي أحرز عليها العالم الاسلامي في ميدان المبادلات والاشعاع الحضاري بين الشعوب ، فقد استطاع المسلمون أن يقيموا سوقا عالمية تعرض فيها حاصلات ومصنوعات جميع أقطار العالم ، كما تمكنوا من القيام بدور حضاري عن طريق نشر القيم الأخلاقية والمثل العليا سواء في معاملاتهم التجارية أو في سلوكهم الشخصي ، وقد أخذ الأستاذ (بارطلوميه) (94) من هذا السلوك انطباعه حيث قال :

" العرب في تجارتهم وتقاليدهم . وهم السادة الجبابرة في قروننا الوسطى . كانوا يلطفون من عادات فرساننا الخشنة ، والفرسان بدورهم قد استمروا في احساساتهم الأكثر حسنا ، والاكرم نبلا ، والأكثر انسانية ، دون أن تضيع شجاعتهم.

ومن المشكوك فيه أن تكون المسيحية وحدها ، على الحالة التي كانت عليها ، هي التي تقوم بهذا ، إن تلك الاحساسات النبيلة مستوحاة من العرب.

" وهكذا أيضا تكونت قوانين الفرسان ، يقول بعض الغربيين : لولا الاسلام والعرب لتأخرت النهضة في أوربا قرنا من الزمان" (95)

---

(94) الاستاذ بارطلوميه . سط. هليو : راهب كاثوليكي كان يعيش بالمغرب في تيوامليلين بضاحية أزرو ، وفي أوائل عهد الاستقلال حول هذا الدير الى مرفق اجتماعي.

(95) راجع "الفكر الاسلامي في نجدة الانسان المعاصر" الدكتور عبد الله المنصوري ص 111 طبعته بالرباط" رابطة الجامعات الاسلامية" بتعاون مع وزارة الثقافة سنة 1973. ولم يترجم الى العربية لحد الآن.

ويمكن القول بأن شيوع التجارة بين مختلف المستويات في العالم الاسلامي قد ساعد على تكوين سوق دولية بلغت مستوى من الازدهار والانتشار لم تبلغه المدنية الرومانية رغم تاريخها الطويل ، ولم تشاهد مثلها البورجوازية الأوربية الا ابتداء من القرن السادس عشر ، وبالضبط اثر اكتشاف أمريكا ، حين أرادت الدول الغربية استبدال مصنوعاتها بذهب العالم الجديد ، ثم تطورت بعد ذلك فكرة التبادل التجاري البضاعي بين الدول تبعا للحاجات وتنوع المصالح ، الى أن أصبحت التجارة في وضع غير متوازن.

ووسط جو محموم بالمزاحة والتنافس في ميدان التجارة الدولية انقسم علماء الاقتصاد والاجتماع الى فريقين : فريق يؤيد الحرية التجارية ، وفريق آخر يعارض هذه الحرية حماية للمنتجات الوطنية (96).

بعد هذا العرض نستطيع طرح هذا السؤال : ماهو موقف الاسلام من التجارة الخارجية ، وماهي القيود الواردة عليها ؟

اتفق الفقهاء على أن ممارسة التجارة مع أهل الحرب غير محظورة على المسلم اطلاقا ، سواء داخل العالم الاسلامي ، كما اذا قدم علينا أهل الحرب (97) بأمان ، أو خارج العالم الاسلامي ، كما اذا كان المسلم مستوطنا بأرض الحرب أو أسلم هناك ، (98) وإن كان مطالبا أصلا بالخروج من دار أهل الحرب حيث تجري عليه أحكامهم.

---

(96) راجع "الاقتصاد السياسي" كامل المصري ج 1 - ص 84 وأيضا" الاسلام والرأسمالية مكسيم رودنسون ص 66.

(97) والدليل على ذلك ماورد في صحيح البخاري تحت عنوان "باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب" عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : «كنا مع النبي (ص) ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي (ص) : بيعا أم عطية أو قال :أم هبة فقال لا بل بيع ، فاشترى منه شاة "انظر صحيح البخاري ج 3 - ص 105.

(98) وليس جائزا في حقه أن يمارس التجارة معهم فقط ، بل من حقه أن يشاركهم في الدفاع عن حوزة وطنهم ، فيما اذا أغار عليهم قوم الحرب ، والأصل في هذا الحكم حديث جعفر رضي الله عنه فإنه قاتل بالحبشة العدو الذي قصد النجاشي ، وفاء بالعهد ودفاعا عن النفس. راجع المبسوط للسرخسي ج 10 ص 93 ودار الحرب هي التي لا يلزم أهلها أحكام الاسلام ، وليست أرض صلح أو عنوة.

غير أنهم اختلفوا في ثلاث مسائل رئيسية تتعلق بالتجارة الخارجية ، وهي :

1 - خروج المسلم من دار الاسلام الى دار الحرب قصد الكسب وتنمية المال.

2 - القيود المفروضة على صادرات العالم الاسلامي الى دار الحرب.

3 - الصيغة الشرعية للمعاملات التجارية بين المسلم والحربي.

وهذه المسائل الثلاثة تكاد تشكل وحدها المحور الذي تدور حوله القضايا المتعلقة بالتجارة الخارجية ، وسأتناول كل واحدة منها على حدة.

المسألة الأولى : خروج المسلم الى دار الحرب للتجارة

يرى الامام مالك أن الخروج الى بلاد الحرب للتجارة مكروه كراهية شديدة ، وذكر ابن رشد أن أصل هذه الكراهية ثابت بالكتاب والسنة و الاجماع (99)... ذلك أنه اذا أرجب على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجرى عليه أحكامهم ، فكيف يباح لأحد الدخول الى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في التجارة أو غيرها ؟ الا لمفاداة مسلم ، قال سحنون "فإن دخله لغير ذلك طائعا غير مكره كان جرحه فيه تسقط امامته وشهادته" (100)

---

(99) أما بالكتاب فقوله تعالى" والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا" الانفال - الآية72 وهذا يدل على أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلد الكفر الى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم.

- وأما بالسنة : فقوله عليه السلام في حجة الوداع" لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث" خص الله بها من آمن من أهل مكة بالنبي (ص) وهاجر اليها ليتم له بالهجرة الغاية من الفضل.

- وبالاجماع : فقد اتفق المسلمون على أن فرض الهجرة باق لازم الى يوم القيامة ، فواجب على من أسلم بدار الكفر أن يلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم الا أن الهجرة لا تمنع المهاجر من الرجوع الى وطنه اذا عاد دار ايمان كما منعت الهجرة الى المدينة أصحاب رسول الله (ص) من الرجوع الى مكة. راجع مقدمات ابن رشد ج 2 ، ص : 611.

(100) المرجع السابق ص : 613.

فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول الى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك ، حتى لا يجد أحد السبيل ، لا سيما إن خشي أن يحمل اليهم مالايحل بيعه مما هو قوة على أهل الاسلام لاستعانتهم به في حروبهم. (101)

وحسب هذا التقرير المالكي فإن التاجر يمنع من الدخول الى دار الحرب سواء في أوقات الموادعة والهدنة أو غيرها ، صاحب معه رأس ماله التجاري أم لا ؟

ـ ويجرى المذهب الشافعي على غرار المذهب المالكي حيث ينسب للشافعي قوله يحرم على التاجر الخروج بالأمتعة الى أهل الحرب لأنهم يزدادون قوة بما يحمله اليهم. (102)

ـ في حين يرى فقهاء الحنفية أن للتاجر أن يخرج متى شاء الى دار الحرب قصد الكسب وتنمية ماله. (103)

وتدل الآثار على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتاجرون بأرض الحرب ، فقد سئل بن حدير ... فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم (104).

وسئل عمر رضي الله عنه "كم نأخذ من تجار أهل الحرب اذا قدموا علينا؟ قال : كم يأخذون منكم ؟ قالوا : العشر ، قال : خذوا منهم العشر" (105) والمعاملة بالمثل مبدأ معروف في السياسة الدولية.

---

(101) المرجع السابق والصفحة.

(102) المبسوط للسرخسي م 5 ج 10- ص 22.

(103) المرجع السابق والصفحة وأيضا" رد المحتار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين ج 3 - ص 250.

(104) الاموال لابي عبيد ص 635 وكتاب شرح السير الكبير. محمد بن الحسن الشيباني ج 3 ص 1041 بالرقم المتسلسل.

(105) الاموال لابي عبيد ص 87

المسألة الثانية : القيود المفروضة على صادرات العالم الإسلامي إلى أرض الحرب.

- اختلف موقف فقهاء المذاهب من قضية تصدير السلع والمنتجات الى أرض الحرب ، فمنهم من منع ومنهم من أجاز.

ويتجلى الموقف المالكي من هذه القضية في مظهرين :

المظهر الأول : أن تصدير السلع والمنتجات يجب أن يأخذ شكل طلب عن طريق تسويق البضائع بواسطة تجارة أهل الحرب الوافدين على الأرض الاسلامية بأمان ، لأن فقهاء المالكية يتشددون في مسألة خروج التجار أو رؤوس الأموال الى أرض الحرب ، كما سبق البيان ، وعلى هذا فهم يبتعدون عن أسلوب العرض الذي من الممكن أن يقوم به التجار المسلمون في تسويق السلع والمنتجات ، لو سمح لهم بالدخول الى أرض الحرب ، ولكنهم يقبلون أسلوب الطلب فقط عن طريق منح الأمان لتجار أهل الحرب للدخول الى أرض الاسلام ، ومع ذلك فهم لا يحرمون مبايعة المسلم مع الحربي سواء داخل العالم الاسلامي أو خارجه ، ففي المدونة " ليس يلتقى أهل الحرب وأهل الاسلام الا بعهد ، فإنه لا يدخل عليهم الا بعهد ، فقد جاز له أن يشتري منهم" (106)

المظهر الثاني : إن تصدير السلع والمنتجات الى أرض الحرب عن طريق الطلب يجب أن يخضع لقاعدة عامة وهي : أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع لتجار أهل الحرب مامن شأنه أن يتقووا به في الحرب ، قال في المدونة : «ولا يباع للحربين آلة الحرب من كراع وسلاح وسروج وغيرها مما يتقوون به في الحرب من نحاس وخرثى" (107) وإنما يجوز أن يباع لهم من العروض مالا يتقوون به في الحرب ولا يرهب به في القتال ، ومن الكسوة مايقي الحر والبرد لا

---

(107) الخرثي بثاء مثلثة هو المتاع المختلط كأثاث الخباء وماعون السفرى.

أكثر ، ومن الطعام مالا يتقوت به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك". (108)

ويظهر أن هذا المنع يبقى ساري المفعول سواء كنا مع الحربيين في أوقات هدنة أو غيرها ، وقد حقق بعض الفقهاء في خصوص الطعام ، فأجازوا تسويقه في وقت الهدنة.

أما موقف الشافعية فهو على وفاق مع المذهب المالكي ، يقول السرخسي في المبسوط :

" وللشافعي رحمه الله تعالى قول "إن الحربي يمنع من حمل الأمتعة ، لأنهم يزدادون قوة بما يحمل اليهم طعاما كان أو ثيابا أو سلاحا" (109)

بينما المذهب الحنفي يقف موقفا وسطا ، فجائز عندهم أن يخرج التجار المسلمون إلى أرض الحرب ، ولا يمنعون من حمل التجارات الا الكراع والسلاح والحديد (110) فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله اليهم.

وحسب المذهب الحنفي فالتاجر المسلم له كامل الحرية في تصدير السلع والمنتجات والمواد الغذائية الى أرض الحرب ، ويستدلون بما روي عن رسول الله (ص) حيث أهدى الى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة حربيا ، واستهداه ادما ، وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق على المحتاجين منهم ، وكان بعض مايحتاج اليه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب ، فإذا منعنا تجار المسلمين أن يحملوا اليهم ماسوى السلاح ، فهم يمنعون ذلك أيضا وفيه من الضرر مالا يخفى. (111)

---

(108) مقدمات ابن رشد ج 2 - ص 613 وأيضا حاشية الرهوني على شرح الزرقاني وبهامشه حاشية المدني على كنون ج- 5 ص 30 وكذلك مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج الاكليل للمواق ج 4 - ص 254

(109) المبسوط للسرخسي ج 6 ج 10 - ص 92

(110) المرجع السابق ص 88 وما بعدها.

(111) المرجع السابق ص 92

المسألة الثالثة : الصيغة الشرعية للمعاملة التجارية بين المسلم والحربي

. حين يخرج المسلم إلى أرض أهل الحرب للتجارة يكون ملتزما أحكامهم ، وهم يبيحون التعامل بالربا وبيع المحرمات ، فهل يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا ويتجر في المحرمات مع أهل الحرب ؟ ثم هل يسمح له بالتجرد عن أخلاقيته في الصدق والوفاء مادامت معاملته مع قوم غير ملتزمين أحكام الاسلام ؟

هذه ثلاث نقط ينبغي التركيز عليها ، لأنها تبرز العناصر التي تتكون منها الصيغة الشرعية للمعاملات التجارية بين المسلم والحربي.

أ ـ المعاملة بالربا في دار الحرب.

يرى الامام أبو حنيفة جواز التعامل بالربا في أرض الحرب بين مسلم وحربي ، لقوله عليه السلام :« لا ربا بين مسلم وحربي ، لا ربا الا بين المسلمين "والحربي ليس بمسلم (112) وعليه فيجوز للمسلم أن يأخذ من الحربي مالا بالقمار ، ويقرضه بفائدة الى أجل. (113)

ويقول الامام مالك : أكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا ، لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع ، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى :"وأحل الله البيع وحرم الربا" وعموم نصوص الكتاب والسنة تتناول الحربي.

ووافق على هذا الرأي الإمامان الشافعي وابن حنبل ، (114) واعتمده أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، والظاهر أن العلماء إنما نصوا على حرمة التعامل بالربا فيما يظن أنه مسوغ له ،

---

(112) الفروق للقرافي ج 3 - ص 231

(113) ويظهر ضعف رأي أبى حنيفة من دليله ، اذا الحديث السابق من رواية مكحول عن رسول الله (ص) وهو حديث مرسل. راجع المبسوط للسرخسي م 7 ج 14 ص 56.

(114) الفروق للقرافي ج 3 - ص 207

وإلا فإن التعامل بالربا بين المسلم والحربي تثبت حرمته سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه ، وهذا اذا لم يظهر التعامل بالربا بين المسلمين ، فإن ظهر بينهم الربا فقد نص القرافي على أن معاملة أهل الكفر في هذه الحالة أولى من وجهين :

- إن أهل الكفر ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء.

- إن الكافر اذا أسلم ثبت ملكه على ماكتسبه بالربا والغصب وغيره ، لأن من أسلم على شيء فهو له ، واذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى "فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (115) وعلى ملاحظة هذين الوجهين يرتكز الفرق بين القاعدتين : قاعدة معاملة أهل الكفر ، وقاعدة معاملة المسلمين. (116)

ب-اتجار المسلم في المحرمات بأرض الحرب.

اذا باع حربي لمسلم سلعة من خمر أو خنزير في أرض الاسلام ، فإن الخمر تهرق والخنازير تطرح ، وأما الثمن فهو ملك للحربي لا يصح لنا نزعه منه لأنه باع متمولا بالنسبة له وأما اذا باعها مسلم لحربي بدنانير ، فإن سحنون يرى أن يتصدق بالدنانير على المساكين وإن قبضها خلافا لابن القاسم. (117)

وإذا وقع ذلك في أرض الحرب ، فإن التاجر المسلم تجري عليه أحكام تلك الديار وحسب المذهب المالكي فإن ماكتسبه من مال يكون حراما ، (118) مع مايتبع ذلك من فساد ذمته واخلال بمروؤته ، لأن تصريف رأس المال النقدي في استيراد المحرمات أو المساهمة في

---

(115) البقرة الآية 279

(116) الفروق للقرافي ج 3 - ص 208

(117) مقدمات ابن رشد ج 2 - ص 615.

(118) وهو مذهب الشافعي ، ويرى أبو حنيفة أن ما اكتسبه المسلم من المتاجرة في المحرمات بدار الحرب يكون طيبا. انظر المبسوط للسرخسي م : 7 ج 14- ص 56.

تداولها في أي مكان عمل يحرمه الاسلام ويعاقب عليه دينا ودنيا.

ج - هل يجوز للمسلم التحلل من أخلاقيته في التعامل التجاري مع أهل الحرب.

في الصفحات السابقة أشرت الى أن الراهب (بار طلوميه) قد أخذ انطباعه من الأخلاق الفاضلة التي كان يتحلى بها التجار المسلمون في معاملتهم التجارية وسلوكهم الشخصي، حيث ذكر أن الفرسان المسيحيين الذين كانت تجندهم الصليبية لشن الحروب ضد الاسلام والمسلمين قد استفادوا من احتكاكهم بالتجار المسلمين أكثر مما استفادوه من المسيحية.

أليس مرد ذلك الى التربية الاسلامية التي لاتتيح للمسلم المستأمن في دار الحرب أن يغدر بهم، لأن الغدر حرام؟ قال عليه السلام: "لكل غادر لواء..... الحديث" فإن غدر بهم وأخذ مالهم وأخرجه الى دار الاسلام فلا يجوز للمسلم شراؤه منه اذا علم ذلك، لأنه حصل عليه بكسب غير مشروع، وفي الشراء منه اغراء له على مثل هذا السبب، وهو مكروه للمسلم، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين قتل أصحابه وجاء بمالهم الى المدينة فأسلم وطلب من رسول الله أن يخمس ماله، فقال ص: «أما اسلامك فمقبول، وأما مالك فمال غدر فلا حاجة لنا فيه.» (119)

وفي كل مكان ينبغي للمسلم أن لا يكون في مستوى من يتعامل معهم فحسب، ولكن في مستوى الريادة والأسوة الحسنة.

ثالثا: تجارة الأقليات المستوطنة.

عرفت الدولة الاسلامية منذ نشأتها اختلاطا بطوائف تعيش في ظلها وتخالفها في

---

(119) المرجع السابق م 5 ج 10 - ص 92 وما بعدها.

العقيدة ، وقد استمر هذا الاختلاط في عصور متباينة وفي الأرض الاسلامية المترامية الأطراف ، وكان حتما أن تتصل تلك الطوائف بالمسلمين فتنشأ بينهم علاقات اجتماعية ومعاملات مالية.

وفي هذا الشأن قرر الاسلام أن يعامل الناس جميعا على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء ، وفي الحقوق المدنية كحق التجارة والتعاقد على المعاوضات المالية ، بدون تفرقة بين مسلم وذمي ومعاهد ، فالمتساكنون في الأرض الاسلامية يثبت لكل فرد منهم الحق في أن يزاول أي نشاط مشروع يروق له ، وتكون لديه الكفاية للقيام به ، وليس للعدالة الاسلامية سوى ميزان واحد يطبق على الجميع. (120)

ـ ففي القرآن الكريم :

"يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا" (121)

أي لا ينبغي أن تحملكم كراهيتكم لبعض الناس لسبب ما ، كمخالفتهم لكم في الدين ، على مجانبة العدل في أحكامهم معهم ، وقال تعالى :

"انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما" (122)

---

(120) راجع "العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين" بدران أبو العينين بدران ص 6 - 427 وأيضا حقوق الانسان في الاسلام" الدكتور علي عبد الواحد وافي ص : 15 وما بعدها.

(121) المائدة الآية : 8

(122) النساء الآية : 105 نزلت هذه الآية في شأن تقاضي مسلم ويهودي بين يدي الرسول (ص) انظر هذه القصة مع اختلاف بعض تفصيلاتها في كتب التفسير كتفسير القرطبي وتفسير ابن جرير الطبري وهي من رواية الترمذي عن ابن اسحق

ـ وفي السنة يقول عليه السلام :"من آذى ذميا فقد آذاني" ويقول من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة". (123)

ـ وقد أجمعت الأمة الاسلامية على احترام حرية الذميين في مزاولة نشاطهم التجاري أو العلمي واقرارهم على أي عمل مشروع لا يتعارض مع المصلحة العامة. (123)

وبوصفهم أقلية مستوطنة في بلد اسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين فإن لهم ماللمسلمين من حقوق وعليهم ماعلى المسلمين من واجبات غير العسكرية والدينية ، لأنهم غير ملزمين بالدفاع عن عقيدة لا يومنون بها ، كما أنهم غير مكلفين بالواجبات الدينية التي تأخذ أحيانا صيغة الواجبات المدنية ، فتحترم عقائدهم ، ولا تطبق عليهم الحدود الاسلامية فيما يبيحونه من محرمات ، ولا يدعون الى القضاء في أيام أعيادهم لقوله عليه السلام :"أنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا يوم السبت" (124) هذا وصف عام للاطار الذي يوضع فيه صور المعاملات مع الذميين ، دون الدخول في التفصيلات التي يهمنا منها فقط المجال التجاري ، ويمكن معرفة حكمه ، والوقوف على رأي الشريعة الاسلامية فيه حين نحصر قضاياه في ثلاثة محاور :

---

(123) راجع "الاموال لابي عبيد" ص 118 بالهامش.

(124) ولا أحتاج الى مقارنة هذه المبادىء الاسلامية في الحرية الكريمة والعدالة الاجتماعية التي أقرها الاسلام في التعامل مع الطوائف غير الاسلامية المتساكنة في أرضه ، اذ اليهودية تفرق بين الاسرائلي ، وغير الإسرائيلي ، وكذلك الشأن لدى قدماء الرومان واليونان حتى في أرقى عصورهم وأدناها الى النظام الديمقراطي ، بالاضافة الى موقف الكنيسة من المسلمين ، ففي سنة 1524 أصدر البابا في روما مرسوما يحث فيه القضاة بالأندلس على المبادرة بتنصير المواطنين المسلمين ، وأن يخرجوا من يأبى النصرانية منهم من اسبانيا ، وفي الوقت الحاضر تكتسي محاربة الأقليات الاسلامية طابعا مأساويا في فلسطين والهند والفلبين وغيرها ، مع ما نشاهده في الولايات المتحدة التي تفرق بين البيض والسود من أبناء وطنها ، وتشمل هذه التفرقة مختلف مظاهر الحياة وشتى أنواع المعاملات.

حرية تكوين المال التجاري بالنسبة إلى الأقلية المستوطنة.

التعامل التجاري فيما بينهم أو مع المسلمين.

الضرائب المفروضة على تجارتهم.

وقبل ذلك من هو الذمي أو الكتابي أو المعاهد ؟ هو ذلك الذي تخلى عن الحرب والتهديد بالعداء ، وآثر أن يعيش مع المومنين في عهد على المسالمة والوفاء وعدم تدبير المكايد والمكاره. (126) جاء في القرآن الكريم :

"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم : أنْ تبروهم وتقسطوا اليهم ، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم : أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" (127)

1 - حرية تكوين رأس المال التجاري بالنسبة للأقليات المستوطنة.

- أعطى الاسلام للذميين حق حرية التجارة ، وفسح أمامهم مجال الاجتهاد في الكسب وتنمية المال ، لأنهم محتاجون الى ماتقوم به حياتهم من طعام وكسوة وسكنى ، ولا تحصل هذه الأشياء الا بمباشرة الأسباب المشروعة ، ومنها التجارة ، فتكون مشروعة في حقهم كما هي في حق المسلمين على السواء ، وأكثر من ذلك فإن الحرية التجارية التي يتمتعون بها لاتقتصر على ممارسة مختلف الأسباب المشروعة ، بل تتناول أيضا طريقة تكوين رأس المال التجاري ، فكل السلع والمنتجات التي هي مال متقوم في حقهم حسب عقيدتهم الدينية - تصح أن تكون

---

(125) راجع "حقوق الانسان في الاسلام" الدكتور عبد الواحد وافى ص 21 وما بعدها.

(126) "الاسلام في حل مشكلات المجتمعات الاسلامية المعاصرة" الدكتور محمد البهي ص 124.

(127) الممتحنة الأيات : 7 - 9.

من العناصر التي يتكون منها رأس المال التجاري ، والدليل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اجتمع بعماله في الأقاليم ، فقال لهم "ياهؤلاء انه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر ، فقال بلال : أجل انهم يفعلون ذلك ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم" (128)

ذلك أنهم غير ملتزمين بموجب عقد الذمة بتطبيق فروع الشريعة والوقوف عند أحكامها ، وهذا هو السبب الذي من أجله أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله بأن يلزموا التجار الذميين ببيع المحرمات فيما بينهم ثم يؤدوا الضريبة التجارية من أثمانها ، لأنه لا يحل لمسلم أن يتصرف في المحرمات بالبيع أو الشراء.

وكما يجوز أن تكون المحرمات بين العناصر المكونة لرأس المال التجاري في حقهم كذلك يجوز في حقهم الاتجار برأس المال الربوى ، لأن المحرمات والربا مال متقوم في اعتبارهم ، ولو لم يجز تصرفهم فيها لما ظهرت فائدة المالية والتقوم ، فيكون اضرارا بهم ، وقد لايتمكنون من التصرف في هذا المجال الا بطريق الربا (129).

والملاحظ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الضريبة التجارية على تجار أهل الذمة مع العلم التام بأن رؤوس أموالهم التجارية التي ينتقلون بها من بلد الى بلد تشتمل على الخمر والربا ، وقد علل الامام القرافي ذلك بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وهو أحد

---

(128)رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن اسرائيل بن ابراهيم عن عبد الأعلى ، وقد استدل به فقهاء الحنفية على جواز بيع الخمر والخنزير بين أهل الذمة. انظر : شرح فتح القدير" ابن همام ج 7 - ص 122 ومعه شرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناني ، وشرح العناية على الهداية وحاشية سعد أفندي.

(129) انظر الفروق للقرافي ج 3 ص 208 وأيضا المبسوط للسرخسي ج 7 ج 13 ص 134 ونفس المرجع م 6 ج 11 ص 53 ومن الغريب أن يخالف السرخسي خط المذهب الحنفي في قضية الربا وكما سبق بيانه فالامام مالك يقول بعموم حرمة الربا على المسلم والكافر ووافقه الامامان الشافعي وابن حنبل.

القولين للعلماء ، وبه قال اللخمي وغيره من أصحابنا ، (130) بينما العلامة السرخسي قال بأن عقد الذمة لا يتناول المنع من ذلك. (131)

ولا يوافق على هذا الفقه بعض فقهاء الحنفية ، فعندهم أن أهل الذمة في عقود المعاوضات المالية كالمسلمين ، يجوز لهم منها مايجوز للمسلمين ويمتنع عليهم مايمتنع على المسلمين ، لأنهم التزموا احكامنا بالإقامة في دارنا ، واعطاء الجزية ، فلا يجوز منهم سوى بيع الخمر والخنزير فقط ، دون الربا ، ويعزى هذا الرأي الى محمد صاحب أبي حنيفة (132) ويستدل له بقوله (ص) فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" (133)

2 ـ التعامل التجاري فيما بينهم ومع المسلمين

تشكل الطوائف غير الاسلامية أقليات لها طقوسها الدينية وأعرافها الخاصة ، وتقاليدهم الموروثة التي ينعكس أثرها على حياة أفرادها في سلوكهم وتعاملهم التجاري ، وقد يكون جزء من هذه التقاليد يتعارض مع أحكام الاسلام وقواعده الالزامية ، وخصوصا في طرق تبادل المتمولات.

ومنذ قليل أثبتنا جواز تكوين رأس المال التجاري لغير المسلم من عناصر محرمة بحكم الاسلام مثل الخمر والخنزير والربا ، وفي هذا الصدد يقول ابن رشد : " ان معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يستعملون بيع الخمر والخنزير ويعملون بالربا كما قال الله تعالى "واخذهم الربا وقد نهوا عنه" (134) لأن الله تبارك وتعالى قد أباح الجزية منهم وقد علم مايفعلون وما

(130) الفروق للقرافي ج 3 ـ ص 232.

(131) المبسوط للسرخسي ج 7 ـ ـ ص 134

(132) شرح فتح القدير "ابن همام ج 7 ـ ص 122 وفي الهداية للمرغيناني : "وقول محمد في الأصل لا يجوز بيع أهل الذمة بالربا ولا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ولا الصرف نسيئة ، ولا الذهب بالذهب الا مثلا يدا بيد ... وهم في البيوع بمنزلة المسلمين".

(133) قال المرغيناني : وهذا الحديث لم يعرف وعليه فيبطل الاستدلال به. المرجع السابق والصفحة.

(134) النساء الآية 161

يذرون ، ولو أنهم لو أسلموا لأحرزوا باسلامهم مابأيديهم من الربا ومن الخمر والخنزير لقول الله عز وجل : "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف" (135) ويقول رسول الله (ص) : "من أسلم على شيء فهو له". (136)

اذن فالعلاقة متداخلة بين تكوين رأس المال التجاري بهذا الوصف ، وبين عرضه في سوق التداول ، وجعله رهن اشارة الجميع ، وعليه فإن الحاجة تشتد الى معرفة الحكم الشرعي ، وموقف السلطة العامة ، من التصرفات غير المشروعة ؟

اذا كانت المعاملة التجارية التي يقوم بها التاجر المسلم عبارة عن عقد معاوضة فيما يجوز التعامل به شرعا ، سواء كان ذلك مبادلة مال بمال كالبيع ، أو مبادلة مال بمنفعة كالاجارة ، فلا أثر لاختلاف الدين في حكم هذه المعاملة التجارية ، اذ لافرق بين أن يبيع مسلم لغير مسلم أو العكس ، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى : وأحل الله البيع" (137) فتكون القاعدة ان كل ماجاز للمسلمين من البيوع من صرف وسلم ونحوهما من التصرفات ، يجوز لغيرهم من الذميين وأن مالا يجوز من البيوع للمسلمين لا يجوز لغيرهم ، والحكمة في ذلك هي : أن التجارة لما كانت سببا مشروعا من أسباب الكسب وتنمية المال جازت للمسلم وغير المسلم ، (138) كما جاز في اطارها التعامل بينهما على قدم المساواة ، لكن الحكم يختلف فيها اذا كانت المعاملة التجارية عبارة عن عقد معاوضة فيما لا يجوز التعامل به شرعا بين المسلمين كالخمر والخنزير. والربا (139).

---

(135) البقرة الآية : 240

(136) مقدمات ابن رشد ج 2 - ص 615.

(137) سورة البقرة الآية : 275.

(138) سواء في مجال التجارة الداخلية أو الخارجية بحيث لا يمنع الذمي من الخروج الى أرض الحرب للتجارة. انظر رد المحتار على الدر المختار "ابن عابدين ج 3 ص وأيضا العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين بدران ص : 22

(139) حسب رأي الامام مالك فإن التعامل بالربا مفسدة في الأرض لا يجوز بين ذمي وذمي أو مسلم وذمي. انظر رأي الامام القرافي من المالكية حول هذه المسألة في الفروق ج 3 ص 232 وكذلك المبسوط للسرخسي ج 7 - ص 134 وأيضا مقدمات ابن رشد ج 2 ص 617 فقد قال فمعاملة الذمي بالربا أخف من معاملة المرابي"

اذ لا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل الا ما يجوز بين المسلمين ، فإن تعاملا بما لا يجوز بين المسلمين لم يخل ذلك من ثلاث أوجه :

أ ـ أن يبيع الذمي للمسلم مالا يجوز بيعه ، ويجوز ملكه كتراب الصواغين والعبد الآبق والجمل الشارد وما أشبه ذلك.

ب ـ أن يبيع له ما يجوز ملكه ، ولكن دخل على البيع ما يوجب فساده كالغش والتدليس.

ج ـ أن يبيع له مالا يجوز ملكه كالخمر والخنزير والدم والميتة وما أشبه ذلك.

أما الوجه الأول والثاني فالحكم فيهما كالحكم بين المسلمين (140) وأما الوجه الثالث فاختلف فقهاء المالكية في حكمه ، وعلى سبيل المثال ، فإذا باع تاجر ذمي لمسلم خمرا ، فإن عُثِرَ عليهما ، والخمر قائمة بيد التاجر الذمي قد أبرزها للمسلم فإنها تكسر ، ويفسخ البيع ، ويسقط الثمن من المسلم ، إن كان لم يدفعه الى التاجر الذمي ، فإن كان قد دفعه اليه ، فهل يرد التاجر الثمن الى المسلم ، أولا يرده اليه ويتصدق به عليه أدبا له قولان ؟ وإن لم يعثر عليهما حتى تسلم المسلم الخمر من التاجر فإنها تكسر ، ويتصدق بالثمن إن لم يقبضه الذمي ، فإن قبضه أصبح من ماله وهذا قول ابن القاسم وهو الأظهر ، (141) وهناك أقوال أخرى يرجع فيها الى المطولات. (142)

والأموال التي يحصل عليها التاجر الذمي عن طريق التعامل بالربا أو بيع المحرمات حلال على المسلم أن يبيعه بها سلعا ويتقاضاها منه دينا ، ويحمل على التورع قول الامام

---

(140) مقدمات ابن رشد ج 2 - ص 618.

(141) هذا ما يوجبه النظر والقياس على الأصول : لأن التاجر الذمي باع شيئا متمولا حسب اعتقاده ، وقد خرج من يده وقبض الثمن فأصبح من ملكه ، فلا ينتزع منه.

(142) وعلى الاخص مقدمات ابن رشد ج 2 - ص 618 وما بعدها ، فقد استوفى المسألة حقها أكثر من غيره.

مالك أكره أن يبيع المسلم للذمي سلعة بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه من خمر أو خنزير".(143)

3 ـ الضرائب المفروضة على تجارة الأقليات.

تعتبر العشور (144) المفروضة على تجارة أهل الذمة من التنظيم المالي الذي اقتضته السياسة الشرعية ، ذلك أن التجارة مورد مالي ينمو ويثمر بتداول المتمولات بين أفراد المجتمع في ظل حماية الدولة ، فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح تجارتهم وهذا مايفرضه النظام الاقتصادي الحديث باسم الضرائب الجمركية أو ضريبة الدخل وغيرها. (145)

والاسلام لم يفرض ضرائب على صادرات وواردات التجار المسلمين غير الزكاة ، وهي لا توخذ من أهل الذمة لعدم صحتها منهم ، ولأن الكفر مانع من فرضها على تجارتهم ، وفي مقابل ذلك فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه باجتهاد منه (146) نصف العشر على أموال أهل الذمة اذا اتجروا بها من بلد الى بلد ، روي عن زياد بن حدير قال : "استعملني عمر على العشر ، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن

---

(143) المرجع السابق والصفحة.

(144) العشور جمع عشر أي واحد من عشرة يقال عشر المال يعشره عشرا وعشورا ، وعشره تعشيرا فهو عاشر وعشار ومعشر أي آخذ عشر المال.

(145) انظر "السياسة المالية في الاسلام" عبد الكريم الخطيب ص 76.

(146) وقيل إن فعله كان اقتداء بقوله(ص) : ليس على المسلمين عشور ، وانما العشور على اليهود والنصارى" هذا الحديث أخرجه أبو داود باسناده وفيه اضطراب ومجهول وأخرجه من طرق أخرى انظر : "محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر". الشيخ علاء الدين علي السكتواري مطبعة العامرة الشرقية ط 1 سنة 1311 ، ومجلة "كلية الشريعة " بفاس ص 56 : العدد 4 / 11 / 1398 ، 11 / 1978 م

تجار المسلمين ربع العشر" (147)

وقد اختلف الرأي بين فقهاء المسلمين في الحد الذي يوخذ عليه العشر من الذمي ، أيكون هو نصاب الزكاة فلا يوخذ من تجارة تقل قيمتها عن مائتي درهم ؟ أم يوخذ العشر على أي قيمة كانت؟.

يرى الامام مالك أن الذمي اذا مر بتجارته على العاشر أخذ منه نصف العشر ، وإن لم تبلغ نصاب الزكاة ، لأن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه الى مبلغها والى حدها وإنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم ، وكما لا ينظر الى مبلغ رأس المال التجاري في أخذ نصيب الدولة من ربح الذميين في تجارتهم التي يمرون بها من مصر الى مصر ، لاينظر كذلك الى نوع العناصر التي يتكون منها رأس المال سواء كانت فاكهة أو غيرها مما يبقى في أيدي الناس ، أو لا يبقى. وإن ادعى أن عليه دينا لم يقبل منه قوله ، ويؤخذ منه نصف العشر كلما مر ، وإن مر بماله في السنة مرارا. (148)

أما العراقيون فذهبوا الى أن الذمي لا يوخذ منه شيء حتى يبلغ رأس ماله التجاري مائتي درهم ويمر الحول ، فشبهوه بالزكاة ، وقالوا : إن عمر رضي الله عنه حين سمى مايجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ، ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرب كذا ، ولم يقدر حدا أدنى للمال الذي يؤخذ منه العشور بل عين مقدار المأخوذ لكل طائفة ، ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة الى أموال المسلمين في حق واحد ، فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة ، اذا كان لأدنى الزكاة حد محدود. (149)

---

(147) الاموال لابي عبيد ص 637 وروي عن الشعبي أنه قال "أول من وضع العشر في الاسلام عمر" وقال ابن تيمية يؤخذ من تجار أهل الذمة اذا اتجروا من غير بلادهم نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب يأخذ انظر "السياسة الشرعية"ص 40.

(148) راجع الأموال لابي عبيد ص 643 وأيضا بداية المجتهد لابن رشد ج 1 - ص 297

(149) الاموال لابي عبيد ص 644 ثم السياسة الشرعية لعبد الكريم الخطيب ص 78

ويقول الإمام الشافعي : ليس يجب عليهم عشر أصلا ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود ، الا مااصطلح عليه أو اشترط ، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية. (150)

ويرى سفيان الثوري أن تبلغ قيمة التجارة مائة درهم ، ولا يؤخذ نصف العشر على الأقل من ذلك ، وتأويله لهذا : أن مافرض على أهل الذمة هو ضعف ما فرض على المسلمين ، وإذن فإن المائة درهم يؤخذ عليها من الذمي مقدار مايوخذ في المأتين من المسلم ، وعلى هذا فيجب فيها نصف العشر على الذمي ، ولا يجب عليه شيء فيما هو أقل من هذا ، (151) ويتفق مع العراقيين في أنه لا يؤخذ من المال الواحد أكثر من مرة في السنة وإن مر به الذمي على العاشر مرارا ، وأن نصف العشر لا يفرض على الفواكه وأشباهها مما لا يبقى في أيدي الناس ، ومال أبو عبيد الى رأي سفيان الثوري مخالفا رأي مالك وأبى حنيفة والشافعي(152)

رابعا : تجارة المستثمرين الأجانب.

أقصد بالمستثمرين الأجانب أولئك الأفراد غير المسلمين الذين طلبوا الامان لاقامة موقتة في أرض الإسلام بعقد الاتجار وتبادل المنافع.

وهؤلاء لهم الحق في الوفاء ، وفي عدم التعرض لهم في نفس أو مال أو عرض مدة إقامتهم ، ولو كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبين الدولة التي ينتمون اليها والتي هم من رعاياها.

---

(150) بداية المجتهد لابن رشد ج 1 - ص 644 وأيضا الام للشافعي ج 7 ص 245

(151) السياسة الشرعية لعبد الكريم الخطيب ص 78

(152) انظر تعليل موقفه في كتابة "الاموال" ص 645.

والدليل على ذلك أن القرآن الكريم آمن المشرك ـ وهو من يعتقد في الوثنية المادية وينكر الله واليوم الآخر ـ فترة يقيم فيها في بلد اسلامي ، إن طلب الامان من أجل سماع الدعوة الى الحق فيما يذكره الله تعالى :

"وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مامنه". (153)

فالرسول عليه السلام أمر من ربه عن طريق الوحي بتأمين المشرك مدة اقامته حتى عودته الى مأمن له ، ويحمل الكتابي على المشرك بطريق الأولى.

وإن تمكين الأجنبي مشركا وكتابيا لسماع كلام الله ، كتمكينه من أجل تبادل المنافع التجارية والخبرات الفنية والعلمية ، لأن كليهما ينطوي على مصالح مرتقبة للطرفين ، قد يكون من بينها ـ عند تبادل المنافع ـ التأثر بكتاب الله تعالى ، إن أخذ المسلمون أنفسهم بتطبيق مبادىء الاسلام في المعاملة والسلوك الشخصي(154).

وقد اشترى النبي شاة من رجل مشرك كان يسوق غنما له بقصد التجارة (155).

وفي هذا الضوء تثبت شمولية أرض الاسلام وتفتحها على العالم الخارجي لتبادل المنافع التجارية ، والخبرات الفنية والصناعية والعلمية ، وكل ذلك داخل في إطار العدالة والمساواة اللتين يدعو اليهما الاسلام قصد اشاعة روح السلام والمحبة بين الناس جميعا.

فالمستثمر الأجنبي الذي يختار توظيف رأس ماله في أرض الاسلام له كامل الحرية في اجراء عملياته الاستثمارية حسب اجتهاده وكفايته ، وله الحق في الاتجار بالصادرات

---

(153) التوبة الآية : 6

(154) "الاسلام في حل مشكلات المجتمعات الاسلامية المعاصرة "الدكتور محمد البهي ص 126 وما بعدها.

(155) وقد بوب الامام البخاري لهذه المسألة بقوله "باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب" صحيح البخاري ج 3 - ص 105.

والواردات ولا يفرض عليه أي شرط سوى طلب الأمان والإذن بالتجارة وأداء الضريبة التجارية للدولة الاسلامية الساهرة على رعاية شؤونه وحماية نفسه وماله وعرضه.

.طلب الأمان والإذن بالتجارة للمستثمرين الأجانب.

في الآية الكريمة السابقة يقول تعالى : "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره " فأمر الله تعالى رسوله الكريم بقبول طلب الأمان الذي يتقدم به المشرك (156) ، والكتابي بالأحرى . كيما يسمع كلام الله ، ويتأثر به ، فيهتدي قلبه الى الإيمان ، وهذا الأمر موجه كذلك الى من له الولاية العامة في أمة الاسلام جيلا بعد جيل.

وطلب الامان يشتمل على تأشيرة الدخول والإذن بالإقامة الموقتة لمدة معينة لا يكون فيها ضرر على المستأمن كالشهرين والثلاثة أشهر ، بحيث لا يتجاوز السنة (157).

فإذا انقضت السنة أو المدة المعينة (158) وأراد المستثمر الأجنبي أن يعود الى بلاده ، فله الحق في أن يرجع بما شاء من السلع والمنتجات غير التي يحرم على المسلمين أنفسهم تصديرها الى أرض الحرب كما سبق البيان ، لأن الاذن بالتجارة لا يكون بقصد اكتساب مافيه قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين. (159)

---

(156) حول الآثار الرالردة في تفسير هذه الآية الكريمة وهل هي منسوخة ؟ راجع " فتح القدير" محمد الشوكاني ج 2 ص 338 دار الفكر ط : 1 سنة 393 ، 1973 م.

(157) انظر المبسوط للسرخسي ج 10 - ص 88 ومابعدها.

(158) يجوز للمسلم تأمين الأجنبي للاقامة المرقوتة ولكن لابد من الادلاء بشهادة تثبت صحة هذا التأمين وخصوصا في الحالة التي يعثر فيها على الأجنبي بدون اذن من الولاية العامة راجع رد المحتار على الدر المختار "ابن عابدين ج 3 - ص 249 :.

(159) فإن باع لهم المسلم شيئا من ذلك كالسلاح والحديد نقض البيع لأنه وقع على وجه ممنوع ، وإن فات ففي الثمن خلاف انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج 5 - ص 30 ومواهب الجليل ج 4 - ص 254.

والموافق للقياس أن تختلف باختلاف الأزمان أنواع السلع والمنتجات التي لا يجوز تصديرها الى الخارج.

ولو تقدم المستثمر الأجنبي بطلب الاقامة في أرض الاسلام بصفة مستمرة ، قبل طلبه بشرط أن يلتزم بعدم العودة الى أرض أهل الحرب ، لئلا يكون لهم عينا وعونا علينا ، حينئذ يصبح ذميا يجوز للولاية العامة أن تفرض عليه الجزية للسنة الموالية ، ولا تسقط عنه الضريبة التجارية في كلتا الحالتين ، الا اذا اعتنق الاسلام فيصير اذ ذاك مواطنا عاديا له من الحقوق ما للمسلمين وعليه ماعليهم من واجبات.

واذا كان التشريع الاقتصادي الاسلامي لم يشترط على المستثمر الأجنبي وجوب اشتراكه مع مسلم في ادارة التجارة ورأس مالها ، فإنه منعه من الملكية الفردية أو المشتركة لأرض أو منزل أو دار للتجارة ، (160) في حين فسح أمامه مجال التعامل في السلع والمنتجات بالبيع والشراء.

وإن مات المستثمر الأجنبي عن رأس ماله في أرض الاسلام كان لورثته ، بعد اثبات أنهم لا يعلمون له وارثا سواهم ؛ ويقدمون كفيلا بذلك ، لأنهم أخذوا حقهم بشهادة ضعيفة. (161)

وقد ذكر ابن عابدين مسألة في غاية الأهمية ، وصفها بأنها لا توجد في غير كتابه ، وهي مسألة السُّوكَرة ، وتعني عقد تأمين ضد أخطار الحرب ، وكان من عادة التجار المسلمين أن يحملوا بضائعهم التجارية الموجهة الى دار الحرب على مراكب يقودها ربابنة من أهل تلك الديار ، وقصد تأمين بضائعهم من أخطار الحريق والغرق أو النهب كانوا يدفعون مالا الى

(160) لأنهم يعاملون تجار المسلمين بمثل ذلك فنحن نعاملهم بالمثل ، بالاضافة الى الوضعية الشرعية الخاصة لأرض الاسلام ، راجع الأموال لأبي عبيد ص 336.

(161) المبسوط للسرخسي ج 13 - ص 136.

مستثمر أجنبي مقيم في السواحل الاسلامية باذن من السلطان ، في مقابل تأمين بضائعهم ، بحيث اذا غرقت أو أحرقت أو نهبت ، فإن هذا المستثمر الأجنبي يكون ضامنا لها ويدفع لهم بدلها في دار الحرب بواسطة وكيل له هناك.

اذن فالسوكرة عبارة عن شركة تأمين لها وكالات في دار الحرب ودار الاسلام ، وفي بعض الأحيان يكون ربانية المركب هم ممثلو هذه الشركة ، فيتولون ابرام العقد بين الشركة والزبناء ، بالإضافة الى مهمتهم الأصلية وهي قيادة المراكب وأخذ أجرة النقل.

قال ابن عابدين ":والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام مالا يلزم ، فإن قلت : إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها اذا هلكت ، قلت مسألتنا ليست من هذا القبيل ، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المراكب ، فإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرا مشتركا قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل ، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك" (162)

واذا كان عقد السوكرة فاسدا ، نظرا لما فيه من ضمان مبني على أساس غير شرعي فمن باب أولى عقود شركات التأمين الجاري بها العمل اليوم ، فهي غير جائزة بمختلف أشكالها وألوانها ، الالزامية منها بموجب القانون وغير الالزامية ، وشبهها في الفساد كثير من عقود التعاونيات والتعاضديات التي تجمع بين مال وضمان بوجه غير شرعي. (163)

---

(162) رد المحتار على الدر المختار "ابن عابدين ج 3 ص 250 وما بعدها.

(163) ان عمليات التأمين التي تجريها شركات التأمين غير الانتاجية في مقابل مبلغ زهيد ضد الحوادث للمنازل والسيارات ودور التجارة والصناعة والبضائع المحملة على السفن والطائرات ، وضد الأمراض والموت ، هي عمليات ليست ربوية بالمعنى المعروف ، ولكنها أقرب الى الغرر والمقامرة وأسلوب يؤول الى أكل أموال الناس بالباطل المثل في ربح الشركات ، وقد أثبتنا أن الممتلكات المؤمن عليها ليست ودائع عند الشركات حتى يصح للمودع عنده أن يأخذ أجرا من صاحب الوديعة لحراستها وضمان سلامتها في يده. راجع مناقشة هذه المسألة في كتاب "السياسة المالية في الاسلام" عبد الكريم الخطيب ص 205 وما بعدها ، وراجع أيضا مبحث : (الغرر المؤثر في التصرفات المالية) الفصل الأول الباب الثالث من هذا البحث.

3 - الضريبة المفروضة على تجارة المستثمرين الأجانب

حول هذه الضريبة التجارية ومقدارها روى أبو عبيد عن زياد بن حدير قال : "أنا أول عاشر في الاسلام" وحين سأله عبد الرحمن بن معقل : من كنتم تعشرون ؟ قال :"ماكنا نعشر مسلما ولا معاهدا ، قال له : فمن كنتم تعشرون؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم" (164)

وعن أبى مجلز : قيل لعمر رضي الله عنه :«تجار الحرب كم نأخذ منهم اذا قدموا علينا ؟ قال : كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر. قال فخذوا منهم العشر" (165)

وقال ابن تيمية : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من تجار أهل الحرب العشر (166) ، وقد اختلف رأي العلماء في سبب وجوب الضريبة التجارية على المستثمرين الأجانب ، هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها الى بلاد الاسلام بنفس التجارة أو الاذن أم لا يجب الا بالشرط ؟

يرى مالك وأبو حنيفة وكثير من العلماء أن العشر يجب عليهم بنفس التجارة والاذن (167). وخالف في ذلك الشافعي فرأى أن الضريبة التجارية إنما تجب عليهم بالشرط ، وأقل مايجب ان شارطوا عليه هو مافرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وان شورطوا على أكثر فحسن (168).

---

(164) الاموال لابي عبيد ص 635.

(165) المرجع السابق ص : 87

(166) السياسة الشرعية لابن تيمية ص : 40 باختصار.

(167) بداية المجتهد لابن رشد ج : 1 - ص : 297

(168) نفس المرجع والصفحة

وجماع القول في تجارة المستثمرين الأجانب ان حكمها كحكم تجارة أهل الذمة في الضريبة المفروضة عليها (169) ، غير صورة واحدة من صور الخلاف حكى فيها أبو عبيد الاتفاق بين العلماء وهي اذا انصرف المستثمر الأجنبي الى بلاده ثم عاد بماله بعد ذلك ، أو بمال سواه قالوا : إن عليه العشر كلما مر ، (170) لأن أهل دار الحرب يعاملون تجار المسلمين بمثل ذلك فيعشرونهم كلما دخلوا فنحن نعاملهم بالمثل ، والمعاملة بالمثل مبدأ معمول به في السياسة الدولية.

الطريقة الثانية : الاستثمار المشترك

أولا : المشاركة بين رأس المال النقدي والعمل (المضاربة)

المحور الأول المضاربة المشروعة :

أ ـ صورتها :

اذا اجتمع في يد أحد الناس مال نقدي يصلح أن يشكل رأس مال ، وجب عليه أن يخرجه من منطقة الفراغ الى منطقة الحركة والنشاط ، وذلك بالعمل على استثماره في فرع من فروع الاقتصاد ، فاذا عجز عن القيام بهاته المهمة لسبب من الأسباب ، جاز له أن يشترك مع غيره في انشاء مشروع تجاري أو صناعي أو فلاحي يساهم هو فيه برأس المال والآخر بالعمل ،

169) راجع السياسة المالية في الاسلام عبد الكريم الخطيب ص 76 وما بعدها. وأيضا بداية المجتهد ج 1 ـ ص والأموال لأبي عبيد ص 643

(170) الأموال لابي عبيد ص 647.

وعند انتهاء الدورة الانتاجية يكون ماحصل من ربح بينهما على نسبة مئوية يتفقان عليها في عقد المضاربة.

والملاحظ أن العملية التي يقوم بها رب المال في تزويد مشروع المشاركة برأس المال النقدي ، هي أشبه بالعمليات التي تقوم بها المصارف في تزويد المشاريع الاستثمارية بقروض انتاجية ربوية ، ومن ثم يصبح دور المضارب هو نفس الدور الذي يقوم به المنظم من حيث الصورة الظاهرية ، لأن المضارب يحصل على رأس المال في مقابل مشاركة صاحبه في الربح عند انتهاء الدورة الانتاجية ، ولا شيء له أو عليه ان حصل خسران ، في حين يحصل المنظم على رأس المال في مقابل ضمانه وأداء فائدة عنه تكون ثابتة ومضمونة ، سواء أسفرت العملية الاستثمارية عن ربح أو خسران ، بل لا ينظر في ذلك الى انتهاء الدورة الانتاجية ، بل الى الأجل المضروب.

لذلك تشتد الحاجة اليوم الى معرفة أحكام المضاربة كأسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة ، بدل القروض الربوية الجاري بها العمل في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

ب. تعريفها :

المضاربة والمقارضة والقراض أسماء لمسمى واحد ، (171) ففي لغة أهل العراق تسمى مضاربة من الضرب وهو القطع ، لأن كلا من المتعاقدين يضرب في الربح بنصيب ، وإما من الضرب في الأرض وهو السفر ، ويقال ضرب في الأرض ، الأول للتجارة ، والثاني للحج والغزو. (172)

وفي لغة الحجازيين تسمى قراضا ومقارضة ، القراض مأخوذ من القرض وهو ما يفعله

---

(171) طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية لنجم الدين النسفي ص 148

(172) ضاربه مضاربة وضرابا ، أو ضارب له في المال وبالمال : اتجر في ماله.

الرجل يجازي عليه من خير أو شر ، فلما كان صاحب المال والعامل فيه متفقين جميعا يقصد كل منهما الى منفعة صاحبه اشتق له من معناه اسما وهو القرض والمقارضة ، (173) وقيل : المقارضة المساواة يقال : تقارض الشاعران ، اذا تساويا في الانشاد ، وكذلك المتعاقدان يتساويان في الانتفاع بالربح. (174)

وفي الاصطلاح المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من واحد والسعي والعمل من آخر. (175)

وعرفها نجم الدين النسفي بقوله : المضاربة عقد دفع النقد الى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا. (176)

وفي "المختصر" : « هي توكيل على تجر في نقد مضروب".

والتعريف الجامع المانع هو تعريف ابن عرفة ، قال :«هي تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. (177)

والملاحظ أن التعريفين الأخيرين أضافا الى تصور الماهية شروطا تتعلق بالصيغة أو بصفة رأس المال ، مع حصر عملية المضاربة في الميدان التجاري ، دون بقية الميادين الأخرى من صناعة وفلاحة ، ويرجع السبب الى ماأملته الظروف الاقتصادية ، حيث كانت التجارة هي الصفة الغالبة على النشاط الاقتصادي إبان تفريع الأحكام. اذ أن المجال التجاري كان يغري

---

(173) قارضه قراضا ومقارضة : في المال ضاربه.

(174) وأقرضه ، وتقارض ، واستقرض : من القرض : مايعطى للغير من مال شرط إعادته للمقترض بعد أجل معلوم.

(175) ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب.

(176) طلبة الطلبة ص 148

(177) التاج و الاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ج 5 - ص 355

رؤوس الأموال أكثر من غيره ، نظرا لاتساع أرجاء العالم الاسلامي وتزايد الطلب على السلع والمنتجات من سوق الى سوق.

ومن الممكن تعميم اسم التجارة على مايشمل الصناعة والفلاحة ، والتعبير الاصطلاحي لا يأباه ، سيما وأن الفقهاء صرحوا بامكانية تحويل رأس مال المضاربة الى رأس مال صناعي أو فلاحي أو تجاري ، على ماسنبين بعد حين بمشيئة الله تعالى.

وتنقسم المضاربة الى قسمين :

- مضاربة مقيدة وهي التي تتقيد بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو بتعامل مخصوص في البيع والشراء.

- مضاربة مطلقة وهي التي لا تتقيد بواحد من تلك القيود مثل أن يقول له : اتجر في أية سلعة ، وفي أي زمان ومكان شئت. (178)

ج - العناصر الأساسية المكونة لعملية المضاربة

يتطلب إجراء أية عملية استثمارية عن طريق مشاركة المال والعمل أن تتوفر ثلاثة عناصر ، تبنى على أساسها تلك العملية ، وهذه العناصر هي مانطلق عليها في الاصطلاح الفقهي اسم الأركان ، وهي :

1 - رأس المال النقدي.

2 - العمل.

3 - الربح.

---

(178) راجع المختصر النافع. نجم الدين الحلي ص 170 وأيضا شرح المجلة ص 746 وكذلك الفقه الاسلامي في أسلوبه ج-1 ص 675.

ولكل واحد من هذه العناصر شروط تخصه نفصلها فيما يلي :

العنصر الأول : رأس المال النقدي.

يشترط في رأس المال النقدي أربعة شروط :

ـ الشرط الأول : أن يكون في شكل نقود يتعامل بها أهل البلد ، واختلف العلماء في رأس مال المضاربة اذا كان بضائع وسلعا ، هل يجوز أم لا ؟ الجواز لابن أبي ليلى ، والمنع للجمهور وحجتهم أن رأس المال البضاعي يلحقه الغرر ، لأن المضارب يتسلم البضاعة وهي تساوي قيمة مجهولة ويردها وهي تساوي قيمة أخرى حسب تقلب أسعار الأسواق ، وهكذا يكون الجهل شاملا لرأس المال والربح معا (179) وأما إن قارضه على مابه تباع البضاعة ، ففي هذه الحالة ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن يقول له أقارضك على الثمن الذي تبيع به هذه البضاعة ، وهذه الصورة جوزها أبو حنيفة ، ومنعها مالك والشافعي ، وحجتهما أن المضاربة ستكون على شيئين : ماتباع به البضاعة ، وبيع البضاعة نفسها ، فكأنه مضاربة ومنفعة ، بالإضافة الى أن مابه تباع البضاعة مجهول ، فكأنه قارضه على رأس مال مجهول.

الصورة الثانية : أن يسلمه البضاعة بالثمن الذي اشتراها به ، ويرى ابن رشد أن هذه الصورة أقرب الوجوه الى الصحة ، ولعل هذا الوجه هو الذي جوزه ابن أبي ليلى ، بل هو الظاهر من قول الجمهور ، فإنهم حكوا عنه (180) أنه يجوز أن يعطي الرجل ثوبا يبيعه ، فما كان فيه من ربح فهو بينهما ، (181) وهو محتوى الصورة الثالثة الآتية :

---

(179) انظر بداية المجتهد ابن رشد ج 2 - ص 178 والمبسوط للسرخسي ج 22 ص 33 وتكملة فتح القدير ج 7 - ص 58. والفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد. ج 1 - ص 658.

(180) الضمير يعود الى ابن ليلى. (74 - 148هـ) هو محمد بن عبد الرحمن ، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره

(181) بداية المجتهد ابن رشد ج 2 - ص 178.

الصورة الثالثة : أن يدفع له بضاعة ، سواء أجره على بيعها ، أو جعل الربح بينهما بعد البيع ، ومانض من الثمن يكون هو رأس المال ، وهذه الصورة جوزها الجمهور وقاس عليها ابن رشد جواز الصورة الثانية ، وعلى ماأرى فهذا قياس مع وجود الفارق ، اذ تسليم البضاعة الى المضارب بالقيمة التي اشتريت بها يعتبر شروعا في عملية المضاربة ، مع ثبوت ضمان رأس المال على المضارب، بخلاف تسليم البضاعة الى المضارب بشرط بيعها مؤاجرة أو مشاركة في الربح ، فإن عملية المضاربة لم يشرع فيها بعد ، اذ لا يقع الشروع فيها الا بعد نضوض الثمن ، ولا ضمان على المضارب قبل هذا الشروع، لذلك أميل الى منع الصورة الأولى والثانية وجواز الصورة الثالثة فقط.

الشرط الثاني : أن يقع تسليم رأس المال الى المضارب ، بحيث لا يبقى لرب المال أي تصرف أو يد عليه ، ويحترز بهذا الشرط عن عدة مواصفات كمراجعة المضارب أو جعل أمين عليه ، كما يحترز به عن انعقاد المضاربة على دين في ذمة المضارب ، مالم يقبضه منه ويسلمه اليه ، لأن المضارب يتهم في موقفه بأنه من باب أخرني وأزيدك ، وبهذا علل ابن القاسم كلام الإمام مالك في المدونة (182) : "... وإن كان لك عند رجل دين ، فقلت له : اعمل به قراضا لم يجز ، وكذلك لو أحضره فقال له : خذه قراضا لم يجز الاإذا قبضه (المقارض) منه ثم يعيده اليه".

وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة : فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة ، (183) ومثل الدين الوديعة فلا يجوز أن يقارضه على وديعة عنده ، فإن وقع ونزل كان المضارب ضامنا ، وَإِنْ حَصَلَ رِبْحٌ فله وحده ، وليس لصاحب الوديعة أن يطالب بشيء من الربح. (184)

---

(182) التاج والإكليل للواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ج 5 - ص 361

(183) بداية المجتهد لابن رشد ج 2 - ص 179

(184) المرجع السابق والصفحة وأيضا المدونة الكبرى الإمام مالك ج 5 - ج 12 من صفحة 86 االى 88

ومثل هذا العمل تمارسه المصارف في ودائع زبنائها الذين يودعونها بقصد الحفظ ، لابقصد الحصول على الفائدة.

الشرط الثالث : أن يكون رأس المال معلوما معينا ، فلو دفع اليه صرة على أنه يقارضه على مافيها من نقود لم يجز ، لئلا يقعا في المنازعة ، (185) وعند الحنفية لا يشترط التعيين بل تكفي الاشارة في الاعلام برأس المال كما اذا دفع الى رجل دراهم مضاربة وهو لا يعرف قدرها فإنه يجوز القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك. (186)

ومدلول هذا الشرط الثالث يبينه مدلول الشرطين المتقدمين ، حيث انهما يتضمنان بعض الحالات يكون رأس المال فيها مجهولا كما اذا قارضه على ثمن بضاعة يبيعها أو دين يقتضيه من آخر.

الشرط الرابع : أن يكون ضمان رأس المال على مالكه لا على المضارب ، قال ابن رشد : " اذا شرط رب المال الضمان على المضارب ، فقال مالك لا يجوز (القراض) وهو فاسد ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه : (المضاربة) جائزة والشرط باطل" (188)

وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض ففسد ، وأما أبو حنيفة فشبهه بالشرط الفاسد في البيع ، وعلى رأيه أن البيع جائز والشرط باطل.

العنصر الثاني : العمل

وهو ممارسة عملية استثمار رأس مال المضاربة في فرع من فروع الاقتصاد ، ويقوم به المضارب وحده ، فإن اشترطه على رب المال فسدت المضاربة ، لأن اشتراكهما في العمل يفضي

---

(185) انظر الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ص 659.

(186) انظر شرح المجلة ومراجعه ص 747

(187) النكتة واضحة في استعمال القراض مرة والمضاربة مرة أخرى.

(188) بداية المجتهد ص 179

الى اشتراكهما في التصرف في رأس المال ، فلا يتحقق المقصود ، لأن يد المالك تبقى ثابتة على المال (189).

والعمل ينقسم الى قسمين :

- عمل مقيد.

- عمل مطلق.

وعلى أساس تقسيم العمل يبنى تقسيم المضاربة أيضا الى قسمين : مقيدة ومقيدة.

1 - العمل المقيد

العمل المقيد إما أن يكون فيه تحجير على المضارب مثل أن يعين له شخصا لا يشتري الا منه ، أو زمانا ينتهي اليه كالشهر ، (190) أو محلا لا يشتغل الا فيه ، فإن وقع فسدت المضاربة أجرة المثل. وأما أن يكون فيه تضييق عليه مثل أن يقارضه على أن لا يشتري الا سلعة يسميها له ، فإن كانت موجودة في الشتاء والصيف فيجوز ، وإن كان وجودها في السوق متعذرا لم يجز وفسدت المضاربة (191).

والفرق بين التحجير والتضييق أن التحجير لا منفذ له ، بخلاف التضييق كما أوضحت ، ومثل اشتراط التحجير والتضييق اشتراط زيادة العمل مثل أن يدفع اليه مالا مضاربة ويشترط عليه أن يشترى به جلودا فيعملها بيده خفافا أو نعالا ثم يبيعها ، قال الإمام مالك : لا خير فيه ، فإن عمل برأيه فهو أجير ، وماكان في المال من ربح أو وضيعة

---

(189) تكملة فتح القدير ابن همام ج 8 ص 452.

(190) كما لا يجوز أن يشترط في العقد امتداد العمل طول حياتهما ، لأن المضاربة لا تلزم بالعقد ولكل واحد منهما التحلل من عقد المضاربة متى شاء.

(191) مواهب الجليل للحطاب ج 5 - ص 362.

فلصاحب المال. (192)

2 ـ العمل المطلق :

هذا هو الأصل في المضاربة ، وهو أن يكون المضارب حر التصرف ، لا يتقيد بزمان ولا بمكان ولا نوع تجارة ولا بشخص معين ، فيبيع نقدا أو نسيئة ، ويشتري مابدا له من سائر التجارات ، لأن المقصود هو الاسترباح ، فيوكل ويبضع ويودع ويسافر ، وعن الإمام أبى حنيفة" أنه ان دفع اليه في بلد المضارب ليس له أن يسافر ، لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة ، بخلاف ما لو دفع اليه في غير بلده له أن يسافر الى بلده ، اذ الانسان لا يستديم الغربة" (193).

العنصر الثالث : الربح :

ان اشتراك رأس المال والعمل بقصد انجاز مشروع استثماري ، لا يكون الغاية منه سوى حصول المتقارضين على نصيب من الربح بعد انتهاء عملية المضاربة ، غير أن هذا الربح غير مضمون ، لأن عملية الاستثمار قد تنجح أو تفشل ، وقد تضيع جهود المضارب سدى ، وفي الغالب يكون سبب النجاح والفشل راجعا الى اجتهاد المضارب وحسن تقديره ، ومن ثم فإن صاحب المال لا يتحمل أية مسؤولية ازاءه فيما اذا ضاعت جهوده سدى ولم يحقق عمله أي ربح ، وبالمقابل فإن المضارب لا يتحمل أية مسؤولية ازاء صاحب المال فيما اذا فشل المشروع ، كما لا يفرض عليه أداء نسبة مئوية لرأس المال يدفعها لصاحبه بعد إمضاء عقد المضاربة ، ولو لم يشغل رأس المال.

ولا يعنينا هنا أن نتكلم على ضمان الربح أو رأس المال فهذا شيء آخر ، وإنما يعنينا أن نميز بين الربح المضمون أو الفائدة التي يدفعها المنظم لصاحب رأس المال في النظام

(192) المدونة الكبرى م 5 ج 12 ص 89 ومن صفحة 115 الى 118.

(193) تكملة فتح القدير ابن همام ج 8 - ص 453.

الرأسمالي ، وبين الربح المنتظر الذي هو المحرك الأساسي لصاحب المال والمضارب معا في الإقدام على عقد المضاربة على أساس اقتسام الربح المنتظر بينهما بنسبة معلومة منذ البداية ، ولكن لا يتم هذا الاقتسام الا بعد انتهاء عملية المضاربة التي يجب أن لا يحدد انتهاؤها بزمن معين كالشهر ونحوه.

ولذلك اشترط الفقهاء في الربح ثلاثة شروط :

الأول : معرفة نصيب كل واحد منهما من الربح كالنصف والثلث والثلثين وفي المدونة قال مالك : "من دفع الى رجل مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح وتصادقا ذلك فله قراض المثل ، إن عمل ، وكذلك ان قال له أنت شرك المال ولم يسم كان على قراض مثله إن عمل" (194)

ومحل هذا اذا لم تكن هناك عادة متعارف عليها بين المتقارضين ويجري العمل بها ، فإن وجدت ، فالربح على ماعتادوه ، لأن العادة تُخَصِّصْ وتُبنى عليها الأحكام. (195)

فلو دخلا على أن الربح كله للعامل كان قرضا لا قراضا.غير أن مفهوم هذا الشرط لا يكفي وحده في جميع الحالات ، فهناك حالة يكون معها هذا الشرط غير كاف ، كما اذا قارض صاحب المال مضاربين اثنين ، على أن له نصف الربح ، ولأحدهما الثلث ، وللآخر السدس ، فنصيب الربح وإن كان معلوما ، الا أن المضاربة فاسدة ، وسواء شرط ذلك صاحب

---

(194) المدونة الكبرى م 5 ج : 12. ص :91

(195) العادة والعرف غلبة ظاهرة من الظواهر في أمور المعاملات على جميع البلاد أو بعضها وهو معمول به في الشرع لقوله تعالى : وامر بالمعروف" الاعراف آية 199 وقوله (ص) لهند زوج أبي سفيان حين قالت له عنه : انه مسيك لا يعطيها ما يكفيها وولدها ؟

"... خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف" أي المعتاد من النفقة عند الناس. أخرجه البخاري وغيره بحث المرحوم الشيخ محمد السايح بعنوان : " مرونة الفقه الاسلامي وابتناؤه على العرف والعوائد " المنشور بمجلة كلية الشريعة بفاس العدد الثالث. جمادى الثانية 1398 - ص 21.

المال أو شرطه المضاربان ، وعلل ذلك ابن القاسم بأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء ، ولكن ماهو الحكم ؟ قال أصبغ : فإن فات بالعمل كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين ، على أن يرجع صاحب السدس على صاحبه باجارة في فضل جزئه. وقيل غير ذلك. (196) والذي يجرى على قواعد المذهب في المضاربة الفاسدة أن المضاربين يكونان أجيرين لهما اجرة المثل.

ومحل هذا اذا لم يشترطا أن العمل يكون على قدر اجزائهما من الربح بحيث يكون عمل كل واحد منهما مساويا لنصيبه من الربح ، وفي المثال المتقدم لو كان عمل الذي سيأخذ الثلثين من نصف الربح الباقي مضاعفا لعمل الذي سيأخذ الثلث لجازت المضاربة بهذه المواصفة. (197)

الشرط الثاني : أن يكون الربح مشاعا وجزءا من مال المضاربة لا من غيره.

الشرط الثالث : أن لايختص أحدهما بشيء معين مثل لي عن كل مائة واحد والباقي بيننا ، الا مايضطر اليه المضارب من نفقة أو مؤنة سفر ، فيستثني من الربح المشاع.

وفي هذا الضوء ندرك أن الربح لا يبنى على عقد المضاربة ، لأن رأس المال النقدي في النظرة الاسلامية لا يكون منتجا الا بعد توظيفه في فرع من فروع الاقتصاد وحصوله على ربح ، (198) وفي النظرة الرأسمالية فإن رأس المال النقدي ينتج مالا من جنسه بمجرد أن يتسلمه المنظم أو المصرف الذي ينوب عنه ، لأنه سيدفعه اليه في آخر المطاف ، ولكن بفوائد تزيد عن معدل الفوائد التي التزم يدفعها الى صاحب المال ، فلو فرضنا أن المصرف تسلم رأس

---

(196) التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ج 5 - ص 367.

(197) المرجع السابق والصفحة. وعن ابن المواز قال : "ولو شرطا العمل على قدر اجزائهما من الربح لكان مكروها ، الا أن ذلك اذا نزل مضى" وهذا ما يفيده ظاهر المدونة. راجع م 5 ج 12 -ص 90.

(198) انظر اقتصادنا محمد باقر الصدر ص 532.

مال نقدي بفائدة 8 % فسيدفعه الى المنظم بفائدة انتاجية قد تبلغ هي أيضا 8 % في مقابل وساطته ، فيكون المنظم قد تسلم رأس المال النقدي بفائدة 16 % وهذه النسبة تمثل فائدة رأس المال النقدي التي يحصل عليها المدخر ، والفائدة التي يحصل عليها المصرف وبذلك يتشابك رأس المال الربوي بفائدته ، لتصبح هي بدورها رأس مال ربوي آخر منبثقا عن نظام المصارف في معاملاتها مع المستثمرين ، وينتج عن هذا كله أن رأس المال الربوي المزدوج . واسميه بهذا الاسم لاشتماله على فائدتين . هو مايعتبره الاقتصاديون مصدرا من مصادر الإنتاج ، لأن أصحاب رؤوس الأموال لا يستثمرون غالبا ، وانما يودعون مدخراتهم المالية في المصارف في مقابل نسبة مئوية ثابتة ، يقول هنري كيتون :

"إن الفرد الذي يدخر ، إنما يقوم بتوظيفات ، وليس هو في الغالب ذاك الذي يستثمر" (199).

د ـ الإدارة ونفقات التسيير.

المضارب مستثمر له كامل الحرية في تصريف رأس المال واختيار الوجه الذي يراه يدر ربحا أكثر من غيره ، كما أن له أن يأخذ رؤوس أموال متعددة (200) قصد تجميعها لتمويل مشروع استثماري أو مقاولة ذات أصناف متنوعة ، والفقهاء حين يجيزون خلط رؤوس الأموال يشترطون لهذا الجواز شرطين :

الأول : أن لا يشغله رأس المال الأول عن استثمار رأس المال الثاني ، بمعنى التأكد من عدم وجود رأس مال غير مستثمر.

الثاني : أن لا يقدم المضارب على خلط رؤوس الأموال تحت تأثير شرط أحد أصحاب

(199) "الاقتصاد السياسي" هنري كيتون ص 177.

(200) راجع المدونة الكبرى م 5 ج 12 - ص 106 - 107 فقد أجاز الامام مالك تجميع رؤوس الأموال وخلطها بشرط أن لا يشغله رأس المال الثاني عن الأول كما اذا كان الأول كثيرا .

رؤوس الأموال ، فمن أملى هذا الشرط يكون عقد المضاربة معه فاسدا (201).

وهذان الشرطان يساهمان بنصيب وافر في توسيع الحرية التي يتمتع بها المضارب في ادارة رؤوس الأموال ، ولا يفرق بين أن يُحوِّلَ رأس المال النقدي الى رأس مال تجاري أو صناعي أو فلاحي.

فيجوز له أن يبيع ويشتري اذا كان تاجرا ، ويفعل مايفعله التجار من سفر ووديعة واختيار السلع وتحري الأسواق.

ـ كما يجوز له أن يزرع في أرض يشتريها من مال القراض أو يكتريها ، مثل مايجوز له أن يبرم عقد مساقاة على أشجار لرجل آخر ، وينفق عليها من مال المضاربة وهذا يوافق ماللامام مالك في المدونة (202).

ـ كما يجوز له أن يحول رأس مال المضاربة الى رأس مال صناعي ، ويخرج منه نفقات الاستهلاك والانتاج (203).

وهناك أحكام عامة تتعلق بادارة رأس المال ، نذكر منها على الخصوص مايلي :

ـ كل من أخذ مالا للتنمية ، فأداره الا مالا ينميه ضمن هلاكه ونقصه ، (204) وإن أداه بالتعدي الى ما أنماه ، فإن صاحب رأس المال يشاركه في هذا النماء ، وليس للمضارب أن

---

(201) التاج والاكليل للمواق ج 5 - ص 366.

(203) انظر مواهب الجليل للحطاب ج 12 - ص 96.

(204) فإذا أدار مابقي في يديه في وجه من وجوه الاقتصاد فربح ،فإن رأس المال يجبر من الربح ، وكذلك الحكم فيما ضاع من رأس المال بغير تعد ، الا أن العامل لا يضمنه ، ولو ضاع قبل الشروع في تنميته ، وعليه فلا يكون في المال ربح حتى يتم رأس المال في الصورتين. انظر المدونة الكبرى ج 12 ص 104 - 120. وأيضا شراح الشيخ خليل عند قوله "ككل آخذ مالا للتنمية فتعدى"

يستبد به وحده ، لأن ادارة المال في وجه لم يؤذن له فيه ، وإن كان تعديا ، فهو يشبه تعدي الوكيل والمبضع معه ، بخلاف تعدي الغاصب والموعد في حركة المال ، فيكون النماء لهما وحدهما ، دون صاحب المال ، كما سبق البيان (205).

ـ اذا تأخر الشروع في ادارة رأس المال فليس لصاحبه أن يطالب المضارب بتعويض مافوته عليه من ربح بسبب هذا التأخير.

ـ وحيث ان المضارب هو المسؤول عن ادارة شركة المضاربة ، فإن هذه المسؤولية لا تتيح له أن ينتقل من دور المنظم بين عمله ورأس مال الشركة ، إلى دور المساهم بماله في أية دورة انتاجية ، نعم يجوز له ذلك باذن صاحب المال ، لأنه اذا أجاز له أن يقارض غيره ، باذن ، جاز له أن يشارك بماله باذن كذلك. (206) وفيما يخص نفقات التسيير فانها تنقسم الى قسمين :

ـ نفقات يباشرها المضارب لسد حاجاته الضرورية.

ـ ونفقات يباشرها لصالح المشروع الاستثماري سواء كانت نفقات استهلاك أو نفقات انتاج.

القسم الأول : نفقات يباشرها المضارب لسد حاجاته الضرورية (207).

---

(205) انظر الجزء الثاني من هذا البحث ومراجعه.

(206) مواهب الجليل للحطاب ج 5 من صفحة 359 الى 371.

(207) اختلف رأي العلماء في وجوب النفقة للمضارب على ثلاثة أقوال :

ـ قال الامام الشافعي في الاظهر من قوليه : لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة لا حضرا ولا سفرا الا أن يأذن له رب المال.

ـ وقال جمهور الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والزيدية : للمضارب النفقة في السفر من مال المضاربة بما يحتاج اليه من طعام وكسوة ، الا أن الامام مالك قال : اذا كان المال يحتمل ذلك. وعلى رأي الإمام مالك ذهبت في هذا البحث. انظـ المدونة الكبرى م 5 ج 12 - ص 92. وبداية المجتهد ج 2 ص 238 وتكملة فتح القدير ج 7 - ص 81.

المضارب الذي يقوم بتصريف رأس مال المضاربة في وجه من وجوه الاقتصاد ، إما أن يكون مقيما بين أهله أو يسافر سفرا بعيدا أو قريبا.

1 - مكان الإقامة.

اذا كان المضارب مقيما في مدينة ، أو غريبا قدم اليها بنية الاقامة ، وإن لم يكن له أهل في الحالتين ، لا يجوز له أن ينفق من مال المضاربة ، الا أن يشتغل في السوق يبيع ويشتري ولّما يَنْقَلِبُ الى أهله ، فلا بأس أن يتغذى من مال المضاربة.

2 - السفر البعيد

يجوز للمضارب اذا سافر سفرا بعيدا أن ينفق على نفسه من مال المضاربة ذهابا وايابا ، وإن لم يشتر شيئا ، وحين يعود الى أهله لا يأكل منه شيئا ولا يكتسي ، وله أن يرد رأس المال بعد النفقة الى صاحبه.

لكن يشترط في السفر الى مكان بعيد أن لا يكون له فيه أهل ، وقد سأل سحنون ابن القاسم :"أرأيت ان أخذت مالا قراضا بالفسطاط ، ولي أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط فكنت أتجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط ؟ قال : أرى في مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا في ذهابه ولا في رجوعه ، لأنه ذهب الى أهله ورجع الى أهله" (208).

3 - السفر القريب:

لا يجوز للمضارب اذا سافر قريبا أن ينفق على حاجات من مال المضاربة الا أن يكون مقيما بمكان يحتاج فيه الى كسوة أمثاله من التجار ، وهذا يدخل في اطار الاتفاق لصالح

(208) وكذلك الغريب الذي يأخذ مال المضاربة في مكان الغربة ، ثم يسافر به الى مكان اقامته ليس له أن ينفق على حاجاته الضرورية حتى يقفل راجعا ، حينئذ يجوز له أن يأكل ويكتسي من مال المضاربة اذا احتبس على العمل وتنمية رأس المال ، فإن تأهل أو نوى الاقامة ضمن ما أنفق.

التجارة.

القسم الثاني : نفقات يباشرها المضارب لصالح المشروع الاستثماري.

يجوز للمضارب أن يمارس كل حركة من شأنها تنمية رصيد المال ، ومن ذلك حرية الانفاق المالي على مايتطلبه المشروع الاستثماري من خدمات أو موارد استهلاك أو انتتاج ، مثل :

- تأجير من يعمل معه في التجارة.

- تأجير خمات الصناع والحرفيين والمزارعين قصد تحويل رأس المال الصناعي أو الفلاحي الى وضعه النهائي لعرضه في الأسواق وكما يجوز له مباشرة التحويل بنفسه في مقابل أجرة يقتطعها من رأس المال ، كما سبقت الاشارة الى ذلك.

- كراء المحلات التجارية والأراضي الزراعية وآلات الصناعية والفلاحية والنقل يجوز له شراء ما احتاج اليه من كل ذلك حسب اجتهاده بشرط أن يكون الشراء في أرض أمان ، فإن اشترى أو زرع في أرض ظلم ضمن ماضاع من رأس المال.

ه - امكانية تحويل رأس مال المضاربة الى رأس مال تجاري أو فلاحي أو صناعي.

المضارب مستثمر له كامل الحرية في تصريف رأس المال النقدي وفي اختيار الوجه الاقتصادي الذي يراه أكثر ربحا من غيره ، كما يجوز له تجميع رؤوس أموال متعددة للقيام بمشروع تجاري أو فلاحي أو صناعي ، وذلك في اطار الأحكام والقواعد التي تحدد النمط الاقتصادي ومشروعيته في الاسلام.

ـ فالمضارب اذا كان تاجرا يجوز له أن يبيع ويشتري بمال المضاربة ، ويفعل مايفعله التجار من سفر ووديعة واختيار السلع والأسواق ، كما سبق البيان.

ـ كما يجوز له أن يزرع في أرض يكتريها من مال المضاربة أو يشتريها ، مثل مايجوز له أن يبرم عقود المساقاة والمزارعة والمشاجرة وينفق عليها من مال المضاربة (209).

ـ كما يجوز له أن يحول رأس مال المضاربة الى رأس مال صناعي كانشاء مقاولة صناعية لانتاج البضائع أو جعلها في شكلها النهائي قصد عرضها في الأسواق (210).

وفي هذا المجال ذكر الفقهاء أن المقارض اذا كان صانعا يعمل بيده ذهبا أو فضة ويحولها الى حلي ، فماكان من ربح فهو بينهما ، بعد أن يأخذ أجرة صناعته ، (211) واذا لم يكن صانعا واشترى سلعة فأدخل عليها صنعة كالصبغ مثلا ، فإن أنفق عليها من مال المضاربة فما يكون من الربح في مقابل الصنعة فهو بينهما على مادخلا عليه ، ولنفرض أن ثمن الثوب قبل الصبغ مائة درهم ، وثمنه بعد الصبغ مائة وعشرون ، في حين كان الثمن الأصلي لشراء الثوب ثمانين درهما ، يضاف اليه ثمن الصبغ عشرة ، فيكون الربح ثلاثين درهما ، يقتسمونها على مااتفقا عليه (212).

لكن اذا نظرنا الى هذا المثال بتدقيق نجد أن جزءا صغيرا من رأس المال هو الذي تحول

---

(209) راجع رأي الامام مالك في المقارض يزرع بمال القراض أو يساقي به. المدونة الكبرى ج 5 ج 12 ص 120.

(210) الذي أنكره الامام في تحويل رأس مال المضاربة الى رأس مال صناعي هو اشتراط عمل المضارب بيده كما اذا اشترط عليه صاحب المال أن يشتري بمال المضاربة جلودا ويصنعها بيده خفافا أو نعالا أو سفرا ويبيعها على النصف. راجع المصدر السابق ص 89.

(211) والفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى التي أنكرها الامام مالك هو أن المضارب في الصورة الثانية أخذ اجرة صناعته ، بخلاف الأولى فهي على النصف بدون اقتطاع أجرة الصنعة.

(212) قال الامام مالك :" ان الصبغ رأس مال ، يحسب للصبغ رأس ماله وربحه ، مثل ما يحسب لرأس المال في المال ربحه اذا باعه مرابحة "انظر المدونة الكبرى ج 12 ص 96.

الى رأس مال صناعي ، ونستطيع أن نأتي بمثال آخر تكون السلعة فيه مادة خام تساوي عشرة دراهم ، وحين دخلتها الصنعة أصبحت تساوي مائة وعشرين درهما ، في حين بلغ ثمن الإنفاق المالي على الإنجاز الصناعي ستين درهما ، ففي هذا المثال يكون الجزء الأكبر رأس مال صناعي.

ومعنى هذا أن ثمن الانفاق الذي يبذله المقارض على تصنيع السلعة قبل وضعها في شكلها النهائي يعتبر رأس مال له ربحه كرأس المال التجاري ، اذن فالمقارض سواء حول رأس المال النقدي الى رأس مال تجاري أو فلاحي أو صناعي لا يخرج عن وصفه مستثمرا بطريق المضاربة مادامت الغاية التي يهدف اليها هي الاسترباح والزيادة في رصيد رأس المال ونمائه.

وهناك مسألة يختلف فيها رأي الفقهاء ، وهي اذا كان ثمن الانفاق الصناعي ليس من رأس مال المضاربة ، بل من مال المضارب نفسه ، وفي المدونة : قلت لمالك" فإن صبغ البز بمال من عنده ، وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزا. (قال) : اما الصبغ فيقال لرب المال : ادفع اليه المال الذي صبغ به ، والا كان شريكا معك بما صبغ من الثياب".

وحسب معطيات هذا النص فهناك حالتان للانفاق الصناعي :

الحالة الأولى : أن يدفع صاحب المال الى المضارب ثمن الإنفاق الصناعي ، فحينئذ يكون المضارب كأنه أنفق من مال المضاربة ، فما يحصل من الربح بعد بيع السلعة فهو بينهما على ما اتفقا عليه. وهذا دليل على جواز تحويل رأس مال المضاربة الى رأس مال صناعي. كما هو اضح.

الحالة الثانية : أن يمتنع صاحب المال عن دفع ثمن الانفاق الصناعي للمضارب ، ففي هذه الحالة يصبح المضارب شريكا لصاحب المال بقدر المال الذي انفقه على السلعة ، وبعد البيع يقتطع المضارب رأس ماله الصناعي مع مانابه من الربح ، لأنه سلعة قائمة ، كما سبق البيان.

وهذا رأي الامام مالك وبه قال ابن القاسم ، ويرى سحنون غير هذا الرأي قال "إن دفع رب المال الى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض"(213).

وعلل رأيه بأن صاحب المال ان رضي أن يدفع الى المضارب قيمة الصبغ على أن تكون السلع المصبوغة مضاربة ، فكأنه دفع اليه مضاربة فاشترى به سلعا ، ثم دفع اليه مالا آخر مضاربة على أن يخلطه بالمال الأول ، وذلك لا يجوز.

وهذا قياس فيه كثير من التحمل والإخفاق كما لا يخفى.

وفي هذا الضوء يتضح أن دور المضارب في الفقه الاسلامي يشبه من حيث المظهر دور المنظم في الاقتصاد المعاصر ، بحيث لا نرى أي فرق بينهما ، الا فيما يرجع للمنطلق الذي ينطلق منه كل واحد منهما ، فالمضارب ينطلق من موقع أمين ليعود اليه وهو في أمان أيضا سواء نجح المشروع الاستثماري أو لم ينجح ، لأن مسؤوليته لا تتجاوز حفظ المال والعمل على استثماره ، بينما المنظم في الاقتصاد المعاصر محروم من الانطلاق من مثل هذا الموقع الأمين ، لأن مسؤوليته تتجاوز حفظ المال والعمل على استثماره ، الى وجوب ضمان ماضاع منه ، ولو لم تكن له يد في هذا الضياع ، كما اذا كسدت السوق ، أو انقضى الأجل المضروب لأداء فائدة مابيده من مال ، ولو لم ينته من عمله أو مازال في طور الاعداد.

المحور الثاني :

المضاربة المحظورة وإشكالات تصفيتها

تكون المضاربة محظورة اذا فقدت أحد العناصر الأساسية أو شرطا من شروط صحة العقد ، وقد يكون العقد صحيحا ولكن يطرأ على المضاربة مايفسد سيرها العادي (214) مثل

(213) المصدر السابق والصفحة.

(214) عند الحنفية تبطل بما تبطل به الوكالات كموت أحد المتعاقدين خلافا للمالكية. انظر المبسوط للسرخسي ج 19 ص 104 وتكملة فتح القدير لابن همام ج 7 - ص 76 والفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ص 687.

أن يتعدى أحدهما ، أو يشترط لنفسه من الربح شيئا زائداً على ماانعقدت عليه المضاربة ، أو يدفع المال الى مضارب آخر بنسبة أقل ، (215) ويحصل على التفاوت بين النسبتين بدون عمل.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل مضاربة محظورة تجب تصفيتها ، فإن كانت قبل العمل فلا يرد أي اشكال اذ يرد المال الى صاحبه ، وإن كانت بعد العمل فقد اختلف رأيهم حول مايجب للمضارب في مقابل عمله على أربعة أقوال ، نذكر اثنين منها نظرا لظهور علتهما وقوة من يقول بهما :

الأول : إن المضارب يرد الى النسبة المئوية التي يتعامل بها مثله في مجال المضاربة ، وبه قال اشهب وابن الماجشون.

الثاني : إنه يرد الى أجرة مثله ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وهو رواية عن مالك.

واختلف رأي ابن القاسم في صور المضاربة الفاسدة ، فقال في أكثرها :إن فيها أجرة المثل ، وفي بعضها : أن فيها قراض المثل ، وهي سبعة : القراض بالعروض . والقراض بالضمان . والقراض الى أجل . والقراض المبهم ، واذا قال : اعمل على أن لك في المال شركاء . واذا اختلف المتقارضان وأتيا بما يشبه فحلفا على دعواهما . واذا دفع اليه المال على أن لا يشتري به الا بالدين فاشترى بالنقد أو على أن لا يشتري الا سلعة كذا والسلعة غير موجودة فاشترى غير ماأمر به (216).

وما ذهب اليه ابن القاسم يجمع بين القولين السابقين وقد يعتبر قولا ثالثا في المسألة ، ويظهر أن القول الثاني هو أصح الأقوال ، لأن المضاربة مستثناة من الاجارة المجهولة ، فحين فسادها يحسن الرجوع الى الأصل المتمثل في أجرة المثل ، وأيضا فإن الرجوع الى مضاربة المثل يبقي حالة المضاربة ثابتة ، مع أننا حكمنا بوجوب فسخ العقد ، فوجب أن ننتقل الى حالة

---

(215) راجع : اقتصادنا . محمد باقر الصدر ص 532.

(216) بداية المجتهد ج 2 - ص 183.

أخرى وهي رخصة روعي فيها الرفق بالناس (217).

المحور الثالث :

النتيجة المستخلصة (شمولية المضاربة للشركات التجارية والفلاحية والصناعية)

ان استثمار رؤوس الأموال بطريقة المضاربة يتيح للمجتمع الاسلامي غنيه وفقيره فرصة المشاركة في الحركة الاقتصادية ودفع عجلة النمو ، بهدف القضاء على التضخم المالي وازالة الفوارق الاجتماعية ، لذلك أقر الاسلام هذه المؤسسة الاقتصادية التي تجمع بين رأس المال والعمل لانشاء مشاريع انتاجية في ميادين التجارة والفلاحة والصناعة ، قصد بناء اقتصاديات المجتمع الاسلامي على أساس من التعاون والتكامل.

واذا كان المحور الذي تدور حوله أحكام المضاربة هوالتوفيق بين مصلحتين : مصلحة أصحاب رؤوس الأموال في تنمية ثراوتهم ، ومصلحة أصحاب الأعمال في تمويل مشاريعهم الاستثمارية ، فإن المعايير الشرعية التي تنظم توزيع الربح بين الطرفين قد روعي فيها جانب المساواة في الحقوق والواجبات حتى لا تطغى مصلحة أحدهما على مصلحة الآخر.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

1 - وجوب تسليم رأس المال النقدي للمضارب يدا بيد ، بدون وسيط ، لماذا ؟ لأن الوساطة بين صاحب المال والمضارب من شأنها تعقيد المعاملات وتقليل حصة الربح ، ولذلك

---

(217) وهذا الاستثناء استحسان شرعي ، لأن الاستحسان قد يطلق على مخالفة القياس العام بنص خاص ، كالقرض والعرية ، والمضاربة من هذا الباب ، راجع شرح الدردير لمختصر خليل بحاشية عرفة الدسوقي ج 3 ص 103 المطبعة الأزهرية : 1345 • 1937 م

كان المضارب ضامنا لرأس المال والربح معا ،(218) اذا أشرك غيره معه في ترويج رأس المال ، الا أن يأذن له صاحب المال بذلك ، ويتفق الثلاثة على نسبة مائوية من الربح على قدر عمل المضاربين ، (219) وقد وقع التركيز على هذه المسألة منذ البداية نظرا لما تكتسيه من خطورة في الوقت الحاضر ، فقد أصبح إنجاز عملية الاستثمار يتوقف على وسيط بين رأس المال والعمل ، وهذا الوسيط هو المصرف الربوي الذي يقترض بفائدة ويقرض بفائدة أكبر ، وبذلك تحول القراض الى قرض ، وقد حاول بعض الفقهاء اضفاء الصفة الشرعية على هذا الوسيط بوصفه (عاملا بجعل) يأخذ (جعله) من صاحب رأس المال على تكوين بعد ذلك نسبة مئوية بينه وبين المستثمر في الربح(220) غير أن هذا التخريج لا يخلو من افلاس كما سأبين بحول الله تعالى عند ما أتحدث عن التخريجات الفقهية لاعمال المصارف الربوية الحالية

2 - لا ضمان على العامل فيما ضاع من رأس المال بسبب كساد الأسواق أو غصب أو غرق أو حرق وغير ذلك مما ليس للمضارب يد فيه (221). لأن ضمان المضارب لرأس المال مع فائدته كما هو الحال في النظام الاقتصادي الغربي ، يعرض المستثمرين في مثل تلك الأحوال الى الفلس وفساد الذمة.

والتشريع الاسلامي يجعل عمل المستثمرين في مقابل الربح لا في مقابل رأس المال ،

---

(218) فاذا اتفق صاحب المال مع المضارب الأول على النصف من الربح ، أخذ صاحب المال النصف المتفق عليه ، والنصف الباقي يقسمه المضارب الأول مع المضارب الثاني على ما اتفقا عليه ، وهذا الحكم أخذه ابن القاسم بطريق القياس على المساقاة ، قال : سمعت مالكا وسئل عن رجل ساقى رجلا حائطا له على النصف ، فساقى رجلا آخر على الثلثين ؟ قال مالك : للمساقي الأول النصف يأخذه من حائطه ، ويتبع المساقي الآخر المساقي الأول بالسدس الذي بقي له فيأخذه منه "فالقراض مثله" انظر المدونة الكبرى ج 12 - ص 104.

(219) التاج والاكليل للمواق ج 5 - ص 367.

(220) "اقتصادنا" "محمد باقر الصدر" ص 26 وما بعدها.

(221) قال في المجلة المادة 1428 الضرر والخسار يعود في كل حال على رب المال واذا شرط أن يكون مشتركا بينه وبين المضارب فلا يعتبر الشرط.

ويؤيد هذا الرأي عدة أمور : منها أن صاحب المال يقول للمضارب المستثمر : اعمل بهذا المال وما كان من ربح فهو بيننا على النصف مثلا ، اذن فهما شريكان في الربح لا في رأس المال ، ولذا لو قال له : اعمل ولك شرك في هذا المال ،(222) بطل عقد المضاربة ، وأصبح المضارب أجيرا بنفس الشرط ، وزيادة في الايضاح فإذا نض رأس المال كاملا بعد الدورة الانتاجية ، فإن الخاسر هو المضارب وحده ، لأن عمله يتعلق بالربح لا برأس المال. ومنها أيضا أن رأس المال معرض في نفسه للربح والخسران ولو لم يقع تحريكه ، الا ترى الى تغير القيمة التبادلية للنقد ، بسبب ارتفاع أو هبوط العملة في سوق الصرف ، والمضارب يكون بمنجاة من تأثير هذه المواصفات.

3 - ضرب الأجل مفسد للمضاربة ، فلو شرط صاحب المال على العامل أجلا تنتهي اليه عملية الاستثمار المشترك بينهما ، فسد العقد ، (223) بخلاف الاستثمار على الطريقة الغربية فهو يرتكز على ضرب الآجال لاستخلاص الفوائد وارجاع رأس المال ، ولو أن المستثمر لم يباشر العمل بالفعل بل عليه أن يؤدي ماترتب على رأس المال من فوائد ، ولو لم يسحبه بالفعل ، فإذا سحبه قبل حلول أجل السحب ، تضاعفت الفوائد.

وليس الأجل وحده مفسدا للعقد ، لما فيه من تحجير على المضارب ، بل يشبهه كل مامن شأنه أن يحد من حرية المضارب ويمنعه من التصرف الذي يرى فيه فائدة مشتركة مثل فرض أمين عليه ، أو محاسبته ، وقد يقال ان في عدم ضرب الأجل وانتفاء المحاسبة ضررا على صاحب المال ، مما يسبب له توترا نفسيا وقلقا على مصير رأس ماله ، والحال اننا وضعنا في طريقه حواجز تمنعه من كل رؤية ؟ في الواقع إن هذا السؤال غير وارد ، لأن صاحب المال

(222) هذا رأي مالك ، وقال غيره هما شريكان على النصف المدونة الكبرى ج 12 ص 92.

(223) لأن حالة الاستعجال قد تضطر المضارب الى البيع بأرخص الأثمان. وفي المجلة المادة 1423 اذا وقت رب مال المضاربة بوقت معين تنفسخ المضاربة بمضي ذلك الوقت".

والمضارب ملزمان أصلا بأداء الزكاة على رأس كل سنة ، وذلك يتضمن معنى ضرب الأجل والمحاسبة ، فانتفى كل توتر أو خوف على المصير.

4 - شمول الاستثمار بطريقة المضاربة للقطاع الخاص والقطاع العام ، فكما يجوز للأفراد التعامل بالمضاربة فيما بينهم ، يجوز للدولة أن تسلك هذا المسلك مع المستثمرين في القطاع الخاص ، (224) قصد إحداث التوازن في القطاعات الاقتصادية ، والقضاء على التضخم المالي وتنشيط القطاع الخاص فيما لو طرأ على حركته فتور أو خلل.

5 - اذا كانت المضاربة عبارة عن دفع صاحب المال الى المضارب مالا للاتجار به عن طريق البيع والشراء على أساس الاشتراك في الربح ، فلا يجوز قيام المضاربة والاشتراك في الربح على أساس أداة الانتاج ، كأن يتسلم صانع مثلا آلات الطباعة والتجهيز من آخر على أساس المضاربة والاشتراك في الربح ، فإن وقع فليس لمالك الآلات سوى أجرة في مقابل انتفاع الصانع بالآلات. (225)

ثانيا : المشاركة بين أصحاب رؤوس الأموال.

شركات الأموال : (الشركات التجارية والفلاحية والصناعية)

في المباحث السابقة استعرضنا عدة صور لأنواع المشاركة بين طرفين أو أكثر، غير أن الفقهاء انما ينظرون الى العناصر التي تتكون منها المسميات ، وهذا هو المحور الذي يرتكزون

---

(224) مواهب الجليل للحطاب ج 5 - ص 356 وأيضا طلبة للنسفي ص 148.

(225) راجع. اقتصادنا محمد باقر الصدر ص 534.

عليه في اطلاق الأسماء ، ففي المساقاة والمزارعة والمضاربة كان المحور هو الشجر ، والأرض ورأس المال من جهة ، والعمل من جهة أخرى ، فكان عنصر المشاركة مختلفا ، (226) وليس الأمر كذلك فيما أطلق عليه اسم شركة ، حيث إن المتعاقدين يساهم كل منهما بنفس مايساهم به الآخر فكان عنصر الشركة متحدا (227) . والشركة تنحصر في نماذج أربعة :

- شركة العنان.

- شركة الأعمال أو الابدان أو الصنائع.

- شركة المفاوضة.

- شركة الوجوه أو الذمم.

النموذج الأول متفق عليه بين فقهاء المذاهب وهي شركة العنان ، وإن كان بعضهم لم يعرف هذا الاسم ، (228) والنماذج الثلاثة الباقية مختلف فيها ، أومختلف في بعض شروطها عند من اتفق منهم عليها (229).

---

(226) ولذلك لا يطلق على تلك المسميات اسم الشركة لأن الشركة أعلى ولا يملكها المساقي والمزارع والمضارب انظر. شرح المجلة ص 751.

(227) هذا عند الجمهور ، أما عند الحنابلة ، فإن المضاربة والمساقاة والمزارعة تعتبر من مسميات الشركة. انظر "العدة . شرح العمدة "بهاء الدين المقدسي ص 255 ومابعدها.

(228) في المدونة : "سئل ابن القاسم هل كان مالك يعرف شركة عنان ؟ قال : ما سمعته من مالك ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه " انظر المدونة الكبرى م 5 ج 12 - ص 68 واختلف في علة تسميتها : فقيل من عنان الفرس كأن شريكين ساويا بين عناني فرسيهما في السير ، وقيل من عن الشيء يعن اذا عرض ، وقيل من عنان الدابة أي مقودها ، كأن كليهما أخذ بعنان صاحبه لا يتركه يتصرف كيف شاء.

(229) بداية المجتهد ابن رشد. ج 2 - ص 189.

النموذج الأول :

شركة العنان

(الشركة المالية ذات المشاريع والأعمال المحددة)

1 - **تعريفها :**

. هي عقد شركة بين اثنين على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهما أو بينهم (230)

. هي عبارة عن تراضي اثنين فاكثر على أن يدفع كل مبلغا معلوما ويتجران بالمجموع معا ... على أن يكون لهما الربح وعليهما الخسارة بنسبة معينة. (231)

. اذا تضمن عقد الشركة منح حق الادارة للشركاء جميعا ، ولكن بدون أن يكون لأي واحد منهم أن يفرد وحده بالعمل سميت الشركة شركة عنان (232).

2 - **العناصر المكونة لها :**

. رأس مال الشركة.

. الربح.

. ادارة الشركة

---

(230) شرح المجلة ص 709 المادة 1329.

(231) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون. الدكتور غريب الجمال ص 369 دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة 1392 ه - 1972 م

(232) قانون الالتزامات والعقود المغربي ص 215 وقد أخذ بالمفهوم المالكي لشركة العنان ، أما شركة العنان عند الحنفية فتتضمن كوكيل كل شريك لصاحبه في التصرف ، وذلك ما يجعل له حق الاستغلال اذا أراد. راجع الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي ج 1 - ص 607.

العنصر الأول : رأس مال الشركة

يجوز أن تنعقد شركة العنان على رأس مال يكون أحد الأصناف الثلاثة : النقود ، والعروض ، والمثليات ، ولكن بشروط.

- الشرط الأول : في النقود :

يشترط لجواز الشركة بالنقدين أن يكونا متحدي السكة مثل أن تكون حصة كل واحد من الشريكين من دراهم مغربية ، أو من دنانير تونسية ، فإن كانت حصة أحدهما من دراهم مغربية ، وحصة الآخر من دنانير تونسية لم تجز الشركة لاجتماع الشركة والصرف في عقد واحد ، لأن كل واحد من الشريكين يبيع جزءا من رأس ماله بجزء من رأس مال الآخر ، والحال أن النقدين في سوق الصرف مختلفا القيمة. (233)

وفي المدونة قال سحنون : أرأيت إن اشتركنا ، أخرجت أنا مائة دينار هاشمية وأخرج صاحبي مائة دينار دمشقية ، وللهاشمية صرف غير صرف الدمشقية ؟ (قال ابن القاسم) : لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك ، الا أنه لا يعجبني اذا كان للهاشمية صرف غير الدمشقية ، وكان لها قدر وقيمة كبيرة فلا يعجبني هذا ، وإن كان صرف الهاشمية شيئا قليلا ، لا قدر له وليس له كبير فضل صرف ، فلا أرى بالشركة بأسا فيما بينهما" (234)

يستفاد من هذا النص أن الشركة بالنقدين المختلفي السكة لا تجوز ولو وقعت على القيمة وكان العمل والربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد من الشريكين ، قياسا على ماقاله الامام مالك في النقدين غير المسكوكين من الذهب والفضة «ان الشركة بالنقدين غير

---

(233) بداية المجتهد : ابن رشد ج 2 - ص 190.

(234) المدونة الكبرى م 5 ج 12 - ص 62 وما بعدها.

المسكوكين انما تجوز على الوزن واتحاد الجنس أي الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولاتجوز على القيمة (235) .»

كما يستفاد منه أيضا أن النقدين المختلفي السكة اذا كان صرفها متساويا يوم العقد جازت الشركة عليهما.

- الشرط الثاني : في العروض.

اذا كانت الشركة بالعرضين يشترط فيها أن تكون على قيمتهما ، كما اذا كان لأحدهما ثياب وللآخر صوف ، أولهما نفس السلعة : الثياب أو الصوف. فيجوز لهما أن يشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما ، (236) وقدر قيمة السلعة هو قدر رأس ماله ، ويكون لكليهما من الربح والوضيعة بقدر رأس ماله (237) .

هذا مذهب الامام مالك وهو أن الشركة تنعقد على قيم العروض ، سواء كانت الشركة على صنفين مختلفين من العروض ، أو على عروض ونقود ، وقد قيل عن ابن القاسم انه كره ذلك ، وسبب الكراهية اجتماع الشركة فيها والبيع ، وذلك اذا كان العرضان مختلفين كأن كل واحد منهما باع جزءا من عرضه للآخر (238) .

وعند الحنفية والحنابلة لا تجوز الشركة في العروض لأنها ليست من ذوات الأمثال ،

---

(235) نفس المصدر ص 63 والنقود غير المسكوكة هي قطع الذهب والفضة التي لم تختم بختم الحاكم. والصحيح عند الحنفية أن النقود غير المسكوكة يجوز أن تجعل رأس مال الشركة اذا جرى التعامل بها. وأما الشافعية فقد أجازوا الشركة فيها لأنهم اعتبروها من المثليات انظر الفقه الاسلامي على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج 3 - ص 79 وأيضا الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ج 1 - ص 619.

(236) وتعرف القيمة بطريقة الحرز وهو التقدير بالظن ، يقال حرز يحرز من باب دخل وضرب. انظر : طلبة الطلبة للنسفي ص : 149.

(237) المدونة الكبرى م 5 ج 12 - ص 54 وما بعدها.

(238) بداية المجتهد لابن رشد ج 2 - ص 190

وانما هي من ذوات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها ، والشركة فيها تؤدي الى جهالة الربح عند قيمة الشركة ، لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض لاعينها ، والقيمة مجهولة ، لأنها تعرف بالحرز والظن ، وهو يختلف باختلاف التقويم ، فيصير الربح مجهولا فيؤدي الى المنازعة عند القسمة ، ثم ان الشركة تتضمن الوكالة ، والوكالة لا تصح في العروض (239) .

أما الامام الشافعي فذهب الى مثل ماذهب اليه الحنفية والحنابلة حيث قال : ان الشركة تنعقد الا على أثمان العروض ، غير أن أبا حامد الغزالي حكى عنه : أن ظاهر مذهبه يشير الى أن الشركة مثل المضاربة لا تجوز الا بالدراهم والدنانير (240) ، وهذا الظاهر يتعارض مع سياتي في المثليات.

وعلى مذهب الامام مالك الذي يجيز انعقاد الشركة على قيم العروض يرد اشكال ، وهو كيف يصنع الشريكان ان قوما السلعتين على النصف ، واشتركا على أن الربح والوضيعة بينهما ، فلما باعا السلعتين كانت احداهما الثلث والأخرى الثلثين ؟ الجواب على هذا الاشكال نورده بحول الله في الحديث عن الركن الثالث : الربح.

ـ الشرط الثالث : في المثليات :

يشترط في انعقاد الشركة على المثليات من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض أن تتحد حصة كل واحد من الشريكين في الصفة والجودة ، وأن تكونا من صنف واحد ، وهذا على رأي ابن القاسم ، ويرى الامام مالك أن الشركة لا تجوز بشيء من الطعام والشراب كان مما يوزن أو يكال أم لا ، من صنف واحد أو من صنفين (241) . وحين سئل ابن

---

(239) انظر : الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ... ومراجعه 618.

(240) بداية المجتهد ج 2 - ص

(241) 190 التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ج 5 ص 125 ومابعدها . وكذلك بداية المجتهد لابن رشد ج 2 - ص 190.

القاسم عن وجه كراهية الشركة في الطعام عند الامام مالك ؟ قال : مارأيت له فيه حجة أكثر من أنه كرهه (242) ، وذكر ابن رشد أن وجه كراهية مالك لذلك : أن الشركة تفتقر الى الاستواء في القيمة ، والبيع يفتقر الى الاستواء في الكيل ، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد الى استواء القيمة والكيل ، وذلك لا يكاد يوجد (243) .

وبرأي الامام مالك أخذ المشرع المغربي ، ففي الفصل 988 : من القانون المدني مايلي :" ومن المعلوم أن الامام مالك يجيز الشركة بطعام ودراهم أو بطعام وعرض على القيم" (244) .

ففي المدونة :

"قلت : وتجوز الشركة في قول مالك بالعروض بحال ماوصفت لي (أي بتساوي العمل وقيمة العرض بينهما.) «قال» : نعم قلت : وتجوز أيضا بالطعام والدراهم في قول مالك بحال ما وصفت لي «قال» : نعم.

قلت : وبالعروض وبالطعام (قال) نعم ، ذلك جائز عند مالك. » (245)

وعليه فينبغي التحقيق فيما ذهب اليه المشرع المغربي.

ويرى الحنفية عدم جواز الشركة على المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قبل الخلط ، لأنها انما تتعين بالتعيين اذا كانت عينا ، فكانت كالعروض ، فهي ليست أثمانا مطلقة ، وبعد الخلط ، فإن كانت الشركة من جنس واحد كما إذا اختلط ما يملكه اثنان من القمح ، فلا يجوز أيضا عند أبي يوسف ، وقال أبو حنيفة ومحمد بجوازها ، أما ان كانت من

(242) المدونة الكبرى ج 5 ج 12 - ص : 58.

(243) بداية المجتهد ج 2 - ص 190.

(244) قانون الالتزامات والعقود المغربي ص 180.

(245) المدونة الكبرى م 5 ج 12 - ص 57

جنسين مختلفين كالارز والشعير فلا تجوز قولا واحدا (246) .

أما الشافعية فقد أجازوا انعقاد الشركة على المثليات ، في حين منع الحنابلة ذلك في ظاهر المذهب (247) .

ـ الشرط الرابع : في ضمان رأس المال :

يشترط في ضمان رأس المال من الشريكين أن يكون رأس المال حاضرا ، لاغائبا أو دينا ثابتا في الذمة ، لأن المقصود من الشركة الربح ، وذلك بواسطة التصرف وهو لا يمكن في المال الغائب أو في الدين الثابت في الذمة ، لأن المال الغائب قد لايحضر ، والمدين قد لا يدفع الدين ، فلا يتأتى المقصود من الشركة ، وهذا الشرط انما هو لضمان رأس المال وبقاء عقد الشركة صحيحا ، لأن حضور رأس المال ليس بواجب وقت العقد ، وإنما هو واجب وقت الشراء (248) .

وفي المدونة سئل مالك : عن رجلين اشتركا فأخرجا هذا ألفا وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسمائة درهم ، وخرج الذي كانت ألفه غائبة الى الموضع الذي فيه الألف التي زعم أنها له هناك ، ليجهز جميع المال على صاحبه ، فلم يقدر على ألفه التي زعم أنها هناك ، فاشترى بالألفين تجارة. وقال مالك : أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله. قال ابن القاسم : ولم ير لصاحب الألف الغائبة في الشركة الا قدر الخمسمائة التي أخرج ، وماعلمت أنه جعل له أجر عمله ، لأن هذا عندي متطوع بعمله ، فهو كمن اشترك على الربح على أن العمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما ، فتطوع فخرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله أجر ، فكذلك هذا (249) .

---

(246) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 - ص 78.

(247) انظر : الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد " ومراجعة ج 1 - ص 619 - 620.

(248) المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون ، د. غريب الجمال ص 370.

(249) المدونة الكبرى ج 5 - ج 12 - ص : 65.

. الشرط الخامس : في ضمان رأس المال أيضا :

يشترط في ضمان رأس المال زيادة على حضوره أن يقع خلطه ، فلو أن رجلين اشتركا ، وأحضر كل واحد منهما ألفه ، ولم يخلطاها حتى ضاعت احدى الالفين ، فقد سئل الامام مالك عن هذه الصورة ، فقال : اذا كان في يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها فضاع منها شيء فهو من صاحبه الذي ضاع منه ، لأن هذين لم يخلطا الذي اشتركا به (250) .

وهذا الخلط انما يقصد به الخلط الحكمي ، والا فقد تكون كل ألف في صرة ثم يتسلمها واحد منهما فتضيع احدى الصرتين ، فتكون المصيبة منهما جميعا (251) .

. وقال أبو حنيفة : يكون الضمان من الشريكين وإن بقي مال كل واحد بيده فهو يكتفى في انعقاد الشركة بالقول.

وقال الشافعي : لا يكون الضمان حتى يخلطا ماليهما خلطا لا يتميز به مال أحدهما من الآخر (252) .

والفرق بين المذهبين المالكي والشافعي أن الأول يكتفي بالخلط الحكمي ، بينما الثاني يقول لابد من الخلط الحسي.

. الشرط السادس : في عينية رأس المال :

يشترط في رأس المال أن يكون عينا لا منفعة أو حقا أدبيا كحق الاختراع ، كما اذا كان لأحدهما رأس المال وللآخر منفعة آلات الانتاج أو سفينة أو دار تجارة ، فإن حصلت الشركة بينهما فالربح لصاحب رأس المال وللآخر أجر مثله (253) .

(250) نفس المصدر ص : 66.

(251) نفس المصدر والصفحة.

(252) بداية المجتهد ج 2 - ص 190

(253) انظر : شرح المجلة. سليم رستم باز ص 715 وما بعدها.

وبمقارنة أحكام رأس مال الشركة في التشريع الاسلامي بأحكامه في القانون الوضعي نلاحظ أن هذا الأخير يجيز أن تكون حصص الشركاء عملة مختلفة السكة أو قرضا ربويا من الشركة نفسها ، أو دينا له في ذمة الغير ، أو اسما تجاريا ، أو شهادة اختراع ، أو غير ذلك مما يصلح أن يكون محلا للالتزام ، ولا يوجب أن تكون حصص الشركاء حاضرة اذ يجوز أن تكون حصة الشريك مالا غائبا ، وفي هذه الحالة يجبر الشريك على احضار الغائب في الوقت الذي حدد له ، ويتبع في اجباره على ذلك الطرق القانونية مع حفظ الحق بالتعويضات التي يدفعها الشركة في حالة مماطلته سواء أجبر على الخروج من الشركة أو على تنفيذ تعهده(254) .

ومن آثار نشوء عقد الشركة في التشريع الوضعي وجود شخص اعتباري هو الشركة التي تنتقل اليها ملكية رأس المال جميعه وضمانه ، وباسمها تقع الاجراءات والمتابعات (255) .

العنصر الثاني : الربح :

وتشترط فيه شروط :

الشرط الأول : أن يكون الربح مساويا لحصة كل واحد من الشركاء في رأس المال الاجمالي أو الكلي للشركة ، فلو اشترك ثلاثة على أن يدفع كل منهم ثلث مال الشركة ، وجب أن يكون الربح ، أثلاثا ، وهذا يتضمن معنى التساوي في الربح ، وإن اشتركوا مع التفاضل في الربح لم تجز الشركة ، لأن امتياز أحد الشركاء بشيء يعتبر ظلما أو رشوة.

---

(254) يراجع : قانون الالتزامات والعقود المغربي. الفصول من 996 الى 1005. وكذلك "المصارف والأعمال المصرفية" : الدكتور غريب الجمال ص : 171.

(255) انظر "الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد "ومراجعه هامش ص : 617.

الشرط الثاني : أن يكون الربح تابعا لقيم العروض يوم العقد ، لا لأثمان بيعها بعد ذلك ، ولو فرضنا أن المتعاقدين اشتركا بسلعتين وقع تقويم كل منهما بألف وعند البيع كان ثمنها أكثر أو دون ذلك ، فإن الربح يكون تابعا لقدر قيمة السلعتين ، لا للثمن الذي باعا به ، وفي هذه الصورة يكون الربح بينهما متساويا نظرا لتساوي قدر قيمة حصتهما يوم العقد.

وفي الشركة الفاسدة لا يقع لكل واحد منهما في سلعة صاحبه قليل ولا كثير ، فلذلك كان لكل منهما ثمن سلعته الذي باع به ، ولا ينظر الى ما قوما في الشركة الفاسدة (256).

وفي هذا الضوء تسلم القاعدة السابقة وهي أن الربح في الشركة يكون تابعا لقيم العروض لا لأثمان البيع (257).

فإن اشتركا بمالين متفاضلين على أن الربح بينهما بالسوية ، فسدت الشركة فإن عملا أو ربحا ، كان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما عند الامام مالك ، ويكون لصاحب المال القليل على شريكه من الأجر بقدر ما زاد من العمل ، لأن العمل والربح يجب أن يتساويا الا أن بادر صاحب المال القليل في الشركة الصحيحة ، فعمل بالمال كله ، فيعتبر عمله تطوعا (258) كما سبق البيان.

وكذلك تفسد الشركة إن اشتركا بمالين متساويين على أن أحدهما يفضل صاحبه في الربح ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وعمدتهما في ذلك تستند إما الى تشبيه الربح بالخسران ، فكما لا يجوز لأحد الشريكين أن يتحمل وحده جزءا من الخسران ، لا يجوز له كذلك ان يمتاز على صاحبه بشيء من الربح ، وأما الى تشبيه الربح بمنفعة العقار المشترك أي أن المنفعة بين الشريكين على أصل الشركة.

---

(256) المدونة الكبرى م 5 ج 12 - ص : 57.

(257) وهذه القاعدة مبنية على أساس قاعدة أخرى عند مالك والشافعي وهي أن الربح للمال ، أما عند الحنفية فإن الربح تابع للعقد الا في حالة الفساد فيتبع المال ، كما أن الربع تابع للبذر. انظر فتح القدير لابن همام ج 6 - ص 194 وبداية المجتهد ج 2 - ص : 190.

(258) المدونة الكبرى م 5 - ج 12 - ص : 65.

وقال أهل العراق يجوز التفاضل في ربح الشركة قياسا على جواز التفاضل في ربح المضاربة ، سيما وأن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك (259).

والواقع أن القياس الذي استعمله مالك والشافعي قياس سليم يتضمن اشاعة العدالة والمساواة بين الشريكين ، وهو أدعى الى تصفية الجو بين الشريكين في حالتي نجاح الشركة أو فشلها ، لأن وجوب تبعية الربح والخسران لقدر كل واحد منهما في رأس مال الشركة سيوحد مصيرها ويجعلهما يقفان على قدم المساواة أمام كل الاحتمالات المتوقعة.

العنصر الثالث : ادارة الشركة :

إن الغاية من انشاء شركة العنان هي تصريف رأس مال الشركة في وجوه الاقتصاد بالبيع والشراء ، لذلك كان العمل في ادارة الشركة أحد العناصر المكونة لبنيتها الخاصة (260) غير أن فقهاء المالكية اشترطوا في العمل المشترك بين المتعاقدين شروطا ثلاثة :

الأول : أن يكون قدر العمل تابعا لقدر رأس المال ، فإذا اشترك اثنان في شركة تجارية أو صناعية أو فلاحية برأس مال مختلف ، كان قدر عملها مختلفا كذلك ، تبعا للحصة المالية التي ساهم بها كل واحد منهما ، فالذي له قدر الثلث من رأس مال الشركة عليه قدر ثلث العمل ، والذي له قدر الثلثين عليه قدر الثلثين من أعمال ادارة الشركة.

---

(259) بداية المجتهد ابن رشد ج 2 - ص : 191 والفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي ج 1 - ص 615 وشرح المجلة لسليم رستم ص 718 وفتح القدير لابن همام ج 6 ص 256 والعدة شرح العمدة للمقدسي الحنفي ص : 256 قال ابن قدامة في المتن : "الربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال".

(260) الجدير بالملاحظة أن الشركة تنعقد بمجرد ابرام العقد بين الشركاء ، وهذا عند المالكية وفي قول راجح عند الحنابلة أما عند الحنفية والشافعية والزيدية والجعفرية والظاهرية والحنابلة في أحد القولين عندهم فإن الشركة لا تنعقد الا ببداية العمل والتصرف في رأس المال بالبيع والشراء. راجع الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ص : 606.

وعليه فالعمل في المذهب المالكي لا يعتبر بنفسه ولا يتحدد قدره الّا بقدر حصة الشريك في رأس مال الشركة ، ولكن ان بادر الذي له الحصة القليلة من المال فعمل بالمال كله فيعتبر عمله تطوعا كما سبقت الإشارة الى ذلك.

والعمل عند أبي حنيفة يعتبر مع المال ، (261) وفي المجلة : العمل يكون متقوما بالتقويم أي أن العمل يتقوم بتعيين قيمته ، ومن الجائز أن يكون عمل الواحد أكثر قيمة بالنسبة الى عمل الآخر ، مثلا اذا كانا شريكي عنان ، ورأس مالهما متساو ، وكلاهما أيضا مشروط عمله ، ومع هذا شرط لأحدهما حصة زائدة من الربح فالشرط جائز (262).

وهكذا يتضح أن المذهب الحنفي لا يجعل قدر العمل تابعا لقدر حصة الشريك ، بل يجيز التفاضل في العمل مثلما يجيز التفاضل في الربح ، فاذا كان الشريكان متساوين في رأس مال الشركة ، وشرط على أحدهما زيادة عمل ، فينظر فإن كان العمل مشروطا على الشريك الذي شرط له زيادة الربح فالشركة صحيحة والشرط معتبر ، وإن كان العمل مشروطا على الشريك الذي شرط له الحصة القليلة من الربح ، فهو غير جائز ، ويقسم الربح بينهما على نسبة رأس المال (263).

قال ابن رشد : وأظن أن من العلماء من لا يجيز الشركة الا أن يكون مالاهما متساوين التفاتا الى العمل ، فإنهم يرون أن العمل في الغالب مستو ، فإذا لم يكن المال بينهما على التساوي كان هناك غبن على أحدهما في العمل (264).

الشرط الثاني : أن يكون العمل في رأس مال الشركة ممكنا لكل واحد من الشركاء

---

(261) بداية المجتهد ابن رشد ج 2 - ص : 191.

(262) شرح المجلة سليم المادة 1345 ص : 716 ومابعدها.

(263) نفس المرجع المادة 1371 - ص : 728.

(264) بداية المجتهد ج 2 - ص : 191

بحيث لا يجوز اشتراط منع أحد الشركاء من ممارسة العمل ، لأن اشتراكهم في رأس المال يجعل كل واحد منهم وكيلا عن صاحبه في التصرف فيه ، فتكون له ولاية العمل ، ولذلك لاشفعة لشريك فيما باعه شريكه (265).

الشرط الثالث : أن يقتصر العمل على ماتناوله الاذن ، ولو بدون حضور الشركاء ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وحكى ابن المنذر الحنبلي اجماع العلماء على جواز تصرف الشريكين اذا باع كل واحد منهما بحضرة صاحبه ، مع أن فيه خلافا ، والمشهور عند الجمهور هو خلاف ما قرر (266) ، لكن اذا شرط حضور الشركاء فالشرط معتبر (267).

وحيث يجب اقتصار العمل على ماتناوله الاذن ، فإذا تصرف أحد الشركاء في غير ذلك كما اذا أخذ لنفسه مالا مضاربة ، أو أجر نفسه في عمل خارج عن ادارة الشركة كحراسة أو وكالة ، أو تسلف مالا فاشترى به سلعة فربح فيها ، أو اشترى لنفسه شيئا بدين فربح فيه ، أو استعار سيارة لحمل مال الشركة فلحقتها عطب ، فالاجماع على أن الربح له والخسران عليه دون باقي الشركاء.

ويستثنى من ذلك اذا تعدى شريك فتصرف في وديعة وشبهها ، وعلم شريكه ورضي بالتجارة بها بينهما ، فحينئذ يكون الضمان عليهما. قال الشيخ خليل : "الا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة" (268)

وبالاختصار فإن عناصر الشركة الثلاثة المتمثلة في الاشتراك في رأس المال والربح والعمل هي التي تشكل القاعدة الأساسية التي يُبْنَى عليها الفرق بين الشركة التجارية ،

---

(265) يراجع كتاب "المصارف والأعمال المصرفية" الدكتور غريب الجمال ص : 371

(266) انظر بداية المجتهد ج 2 - ص : 191

(267) المختصر النافع في فقه الامامية أبو القاسم نجم الدين الحلي ص : 169.

(268) راجع "مواهب الجليل للحطاب ج 5 - ص 129

والمضاربة التجارية ، اذ في هذه الأخيرة يكون رأس المال من جانب والعمل من الجانب الآخر ، ولا يشترط فيها تساوي الربح لأصل رأس المال أو مشاركة المتعاقدين في تمويل المشروع التجاري الا بتطوع من صاحب رأس المال ، بخلاف الشركة التجارية فإنها لا تنعقد صحيحة حدوثا وبقاء الا بمشاركة المتعاقدين في رأس المال والربح والعمل ، فلو شرط أحد الشركاء تقاضي أجر على عمله أوإعفائه من المساهمة في رأس مال الشركة أو من العمل على قدر حصته بطلت الشركة ، وفي غير ذلك تكاد الشركة التجارية والمضاربة التجارية تتفقان في باقي الأحكام (269).

وفي القانون المدني يجووز للشركاء أن يكلوا أعمال الشركة الى واحد منهم يتقاضى على عمله أجرا ثابتا من رأس مال الشركة ، وربما اختاروا مديرا خارج الشركة ، وله أن يجرى برغم معارضة الشركاء . كل اعمال الادارة ، مع مراعاة القيود التي يفرضها العقد الذي يمنحه صلاحياته. (270)

3 ـ ظواهر تؤول اليها شركة العنان.

(قابلية تطوير شركة العنان إلى مقاولات تجارية وصناعية وفلاحية)

اذا كانت شركة العنان هي اشتراك شخصين أو أكثر بمالهما وعملهما في انشاء مشروع

---

(269) وعلى سبيل المثال فكما لايجوز للمضارب أن يشارك غيره في المضاربة بغير اذن صاحب المال كذلك لايجوز للشريك في شركة العنان أن يشترك مع ثالث بدون اذن شريكه ، فإن فعل كان الحكم على التفصيل المتقدم. راجع . "الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ـ ص :87.

(270) انظر : قانون العقود والالتزامات المغربي الذي يطلق على الشركة بهذه المواصفات اسم شركة العنان من الفصل 1022 الى 1028.

استثماري يكون ربحه بينهما على قدر حصة كل منهما في رأس مال الشركة (271) ، فمن الممكن أن يكون هذا المشروع الاستثماري تجاريا أو صناعيا أو فلاحيا ، نظرا للغاية التي أنشئت من أجلها الشركة ، والطريقة التي اتفق على سلوكها لبلوغ هذه الغاية ، فقد يحدث أن يكون أصحاب رؤوس الأموال تجارا أو صناعا أو مزارعين ، ومن ثم تؤول شركة العنان الى ظواهر مختلفة تبعا لاختلاف المشاريع الاستثمارية التي توظف فيها أموال الشركة ، وغالبا ما تقتصر الشركة المالية على انشاء مشروع استثماري واحد ، ولا ننظر الى حجم هذا المشروع وطاقته الانتاجية الا من خلال تقسيمه الى نوعين :

- مشروع استثماري كبير يحتاج الى تمويل وتجهيز كبيرين.

- مشروع استثماري صغير لا يحتاج الى مثل ذلك.

ومعرفة الفرق بين المشروعين تكتسي أهمية قصوى في مجال تفريع الأحكام ، ذلك أن الشركة لا تؤول الى شركة صناعية أو فلاحية بالخصوص الا اذا كان المشروع الاستثماري كبيرا يحتاج الى آلات انتاج وأرض وأدوات ووسائل نقل وتوظيف أعوان وذوى مهارات فنية وما الى ذلك ، حسب احتياجات أصناف المشاريع الاستثمارية الكبرى.

أما اذا كان المشروع الاستثماري صغيرا لا يحتاج الا الى تمويل وعمل بسيطين كالشركات التي ينشئها أرباب الصنائع أو المزارعون الصغار ، ويطلق في الاصطلاح على أصناف هذه الشركات اسم شركة الصنائع أو الشركة في الزرع ، وسأقف عند هذين المثالين اللذين وقع تأطيرهما فقهيا ، لأبين مرة أخرى مدى مرونة القواعد الشرعية وامكانية تطورها مع المجتمع في مجال المعاملات لمسايرة التقدم وايجاد الحلول للمشكلات المتجددة.

والجدير بالملاحظة أن بحثنا لهذين المثالين وإن كان يدخل ضمن التدليل على صلاحية

---

(271) انظر المراجع والمصادر المشار اليها سابقا على مختلف المذاهب.

تطبيق مبادىء الاسلام في كل زمان ومكان ، فينبغي اعتباره كتمهيد لبيان كيفية تطور شركة العنان الى شركة صناعية أو شركة زراعية.

والنموذج الذي يحتذى به في هذا المجال ، هو ماسلكه واضعوا مجلة الأحكام العدلية في موضوع (الاستصناع) (272) ، ففي المادة 392 من المجلة نقرأ ما يلي :

"اذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه ، واذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة ، كان المستصنع مخيرا" (273)

وورد في التقرير الذي قدمت به اللجنة نتائج أعمالها مايلي :

"وعند الامام أبي حنيفة أن المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع ، وعند الامام أبي يوسف أنه اذا وجد المصنوع موافقا للصفات آلتي بينت وقت العقد ، فليس له الرجوع والحال أنه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة ولذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة ، فتخيير المستصنع في مضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة ... ولزم اختيار قول أبي يوسف في هذا مراعاة لمصلحة الوقت ، كما صدر في المادة 392 من هذه المجلة".

وهكذا أمكن في نهاية القرن الثالث عشر الهجري تقنين أحد رأيين مختلفين في موضوع واحد لفقيهين عاشا في القرن الثاني الهجري ، كما أمكن توسيع دائرة التأطير الفقهي لعملية الاستصناع التي تطورت عبر الزمان من دكان الحرفي بأداوته البسيطة ونتاجه المحدود الى المصنع الكبير بآلاته الضخمة والمعقدة التركيب (274).

---

(272) لمعرفة ما هو الاستصناع ، أو المستصنع والصانع والشيء المصنوع. راجع الفتاوى الهندية ج 4 - ص 504 وشرح فتح القدير ج 5 - ص 364 والفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج 1 - ص 419.

(273) شرح المجلة ص 321 أما الصانع فلا خيار له في الرجوع عن عقد كما تنص المادة 322.

(274) راجع " ملكيات الأرض في الاسلام" الدكتور محمد عبد الجواد محمد ص 14 مطبعة المعارف ط 1 الاسكندرية 1391هـ 1971 م.

وأعود الى المثالين السابقين اللذين قلت عنهما انهما يصلحان كنموذج لكيفية تطوير شركة العنان الى ظواهر مختلفة.

ـ حول المثال الأول : يمكن أن نسلك نفس الطريقة التي سلكتها لجنة تدوين الأحكام العدلية ، لكن لا بصفة تجزيئية ، بل بصفة شمولية ، ذلك أن شركة الصنائع في شكلها الفقهي هي عبارة عن اشتراك صناع ذوي مهنة واحدة بأدأوتهم وأعمالهم ، والربح بينهم ، فإذا اجتمع صناع ذوو رؤوس أموال واتفقوا على انشاء شركة يساهم كل واحد منهم في رأس مالها بحصة معلومة ، على أن تشتري أو تستأجر برأس مال الشركة آلات الانتاج والمعدات والأدوات والخدمات ، فإن هؤلاء الصناع قد طوروا أسلوب شركة الصنائع الى شركة صناعية أو شركة عنان ، وكان من الممكن أن تؤول شركة العنان الى شركة تجارية لو أنهم كانوا تجارا يستثمرون رأس مال الشركة بالبيع والشراء.

وحول المثال الثاني : نذكر أن الشركة في الزراعة قد أوردتها المدونة الكبرى ضمن كتاب "الشركة بغير مال" وصورتها أن يساهم مزارع بالأرض ، وآخر بأدوات الحرث ، وثالث بالعمل ، ويشتركون جميعا في المساهمة بالبذر. هذه الشركة أجازها الامام مالك اذا كان كراء الأرض وكراء أدوات الحرث وأجر العمل سواء (275).

وهذا الصنف من الشركة الذي يشترك فيه المزارعون الصغار برأس مال مختلف حسب احتياجات المشروع الزراعي من أرض وبذر وعمل وأدوات ، يختلف عن الشركة الزراعية التي تؤول اليها شركة العنان لسببين :

أولا : إن حصة كل واحد من الشركاء ليست مالا نقديا.

ثانيا : عدم اشتراط المساهمة بالعمل من كل الشركاء.

---

(275) المدونة الكبرى م 5 - ج 12 - ص 52.

كما تختلف أيضا عن المزارعة باعتبار أننا نشترط في المزارعة الصحيحة أن يكون الربح جزءا مشاعا من الزرع الذي تخرجه الأرض حسب مااتفق عليه الشركاء العقد ، لاحسب تقويم حصة كل شريك ، ومن المزارعة مسألة الخماس في العرف المغربي.

أما صورة الشركة الزراعية التي تؤول اليها شركة العنان فهي على الشكل التالي : أن يشترك مزارعان أو أكثر في تمويل مشروع زراعي وادارته ، على أن يكون الربح بينهم ، ويأخذ كل واحد منهم نصيبه من هذا الربح بمقدار حصة مساهمته في رأس مال الشركة.

وهذا الصنف خاص بالمشاريع الاستثمارية الكبرى ، وتجرى عليه أحكام شركة العنان ويخضع لقواعدها ، بحيث لا نحتاج الى تكرار تلك الأحكام والقواعد.

ويمكن القول بأن ما تؤول اليه شركة العنان في تطورها من ظواهر هي عبارة عن مقاولات تجارية وصناعية وفلاحية تحتاج الى شراء مواد الانتاج من آلات ووسائل النقل وسائر التجهيزات الأخرى ، وهو مايفهم من كلمة الاستثمار في الاقتصاد المعاصر ، اذ مفهوم الاستثمار عندهم هو العملية الاقتصادية القاضية بشراء مواد انتاج وتجهيز (276).

النموذج الثاني : شركة المفاوضة . (أو الشركة المالية ذات المشاريع والأعمال غير المحددة)

1 - صورتها في المذهب المالكي

أن يساهم شريكان أو أكثر في رأس مال الشركة ، ويقول كل شريك لصاحبه اعمل

(276) راجع : مدخل الى الاقتصاد السياسي الدكتور فتح الله ولعلو ج 1 - ص 372 وما بعدها.

بالذي ترى ، على أن يكون الربح بينهم بمقدار حصة كل شريك في أصل مال الشركة. وعرفها ابن رشد بقوله :

"شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين الى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره ، وذلك واقع عندهم في جميع الممتلكات" (277).

2 ـ التخريج الفقهي للاشكالات الواردة على جوازها

ـ يرى الامام مالك جواز شركة المفاوضة ، وحجته أن كل واحد من الشريكين قد باع جزءا من ماله بجزء من مال الآخر ، وما في يد كل واحد منهما من مال قد فوض أحدهما للآخر النظر والتصرف فيه ، وعلى هذا التخريج ، فلا يشترط في صحة شركة المفاوضة التساوى في رأس المال ، فقد يسهم أحدهما بحصة الثلث ، ويسهم الآخر بحصة الثلثين ، على غرار شركة العنان ، التي يجوز فيها أن تكون حصة أحد الشريكين نقودا وحصة الآخر سلعا على القيم ، لأن شركة العنان تقع على قيم السلع يوم العقد ، لا على أثمانها يوم البيع.

وذهب الامام أبو حنيفة الى الجواز أيضا ، غير أنه اختلف مع الامام مالك في بعض شروط الجواز كما سأبين ، وحسب مذهبه فشركة المفاوضة هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في مالهما وتصرفهما. (278)

أما الامام الشافعي فيرى أن شركة المفاوضة باطلة ، ولا يجيز من أنواع الشركات سوى شركة العنان ، (279) وعليه فإذا خلط الشريكان مالهما قبل العقد ، فإنها لا تكون شركة مفاوضة بل تكون من قبيل شركة العنان الجائزة ، وحسب مذهبه فشركة المفاوضة الباطلة هي أن

---

(277) بداية المجتهد ج 2 ـ ص 191.

(278) الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ـ ص 67

(279) المرجع السابق ص : 76.

يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك بأموالهما من غير خلط المالين ببعضهما قبل العقد (280).

وحجته أن اسم الشركة انما يطلق على اختلاط الأموال ، فإن الأرباح فروع ، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة الا باشتراك أصولها ، وأما اذا اشترط كل واحد منهما ربحا لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر وبما لا يجوز ، وهذه صفة شركة المفاوضة (281) ، وابطل حجة الامام مالك : بأنها تجمع بين البيع والوكالة في الشركة (282).

3 ـ شروطها بين المذهبين المالكي والحنفي القائلين بجوازها.

الامام أبو حنيفة باق على أصله في اعتبار أن شركة المفاوضة كشركة العنان لاتنعقد الا على النقد فقط ، عكس ما رأيناه عند المذهب المالكي ، وبالاضافة الى هذا الشرط يزيد شرطين آخرين هما :

ـ تساوي الشركاء في رؤوس الأموال بمعنى تساوي حصة كل شريك في رأس مال الشركة الكلي.

ـ تعميم ملك الشركاء أي لا يكون لأحد الشركاء شيء من المال يتصرف به الا بعد أن يدخل في الشركة.

وقال الامام مالك ليس من شرطها ذلك تشبيها لها بشركة العنان (283).

وهذه الشروط الثلاثة التي لا يقر بها المذهب المالكي هي معتبرة في المذهب الحنفي

---

(280) المرجع السابق والصفحة بايجاز.

(281) بداية المجتهد ج 2 - ص 191.

(282) راجع مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "محمد الخطيب الشربيني على متن المنهاج للنووى ج 2 - ص 212 وما بعدها مطبعة البابي الحلبي بمصر 1958 م.

(283) بداية المجتهد ج 2 - ص 192

ابتداء ودواما ، فتعتبر في صحة انعقاد الشركة وفي استمرار انعقادها صحيحة كذلك ، وعليه فتبطل اذا حدث تفاوت بين الشريكين في رأس المال ، بعدما كان بالسوية بينهما ابتداء العقد ، كما اذا ورث أحدهما مالا من جنس أموال الشركة ولم يدخله ضمن رأس مالها وإن ورث عروضا لا تبطل ، كما لا تبطل أيضا اذا ورث ديونا لم يقبضها (284).

والواقع أن اشتراط التساوي والتعميم ربما يجعلان شركة المفاوضة أمرا بعيد التحقيق من الناحية العملية ، اذ يصبح المستوى الاقتصادي للشريكين محلا لاشتراط التساوي والتعميم كذلك ، بينما ينبغي أن يظل المستوى الاقتصادي الشامل لأنواع الممتلكات بالنسبة للشريكين بعيدا عن محل الشركة ، ويكون محل الشركة فقط ما أسهم به كل واحد منهما في رأس المال الذي انعقدت عليه الشركة ، اذ هو الذي أذن كل منهما لصاحبه بالتصرف بما تحت يديه منه ، فإن كان لأحدهما دون صاحبه مال من نقد وسلع ولم يسهم به في رأس مال الشركة فلا يكون عدم الاسهام به سببا في فساد الشركة ، ولو أقام البينة على أنه لم يفاوض عليه ، أو ورثه من بعد أن تفاوضا.

وبالاختصار فإن اشتراط المساواة في رأس المال عند ابتداء شركة المفاوضة وفي حالة استمرارها يعتبر أمرا بعيد التحقيق ، أو لا يسمح ببقائها زمنا طويلا.

هذا ما يمكنني أن أقوله عن وجاهة المذهب المالكي ، مع الاعتراف بوجود اشكالية ترد على بعض الأحكام العامة التي أقرها مثل مسألة العمل ، ففي المذهب الحنفي يجب أن يكون العمل متساويا ، وفي المذهب المالكي يجوز تفاوت العمل ورأس المال ، وكل واحد من الشريكين يعمل على قدر ما أسهم به من مال ، وهذا أمر إنْ تأتى في شركة العنان لضيق مجال التصرف فيها ، فإنه في شركة المفاوضة لا يسلم من إشكال.

---

(284) المصارف والأعمال المصرفية. الدكتور غريب الجمال ص 373 شرح فتح التدير لابن همام ج 5 - ص 16 المبسوط للسرخسي ج 11 - ص 161 وما بعدها رد المحتار على الدر المختار ج 3 - ص 369 الى 372 الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ج 1 - ص 622.

النموذج الثالث : شركة الصنائع أو شركة الأعمال

1 - صورتها في المذهب المالكي

صورتها أن يشترك رجلان أو أكثر من أهل الصناعات الواحدة على أن يتقبلا الأعمال في مكان واحد ، وما كان من ربح فهو بينهما. وعليه فالشركة بينهما تكون في الأعمال وفي المال المستفاد.

2 - رأي الامام الشافعي في استبعادها من الاستثمار المشروع

- يرى الامام الشافعي أن شركة الصنائع باطلة ، وعمدته أن هذه الشركة لا تفيد مقصودها وهو الاستثمار ، لأنه لابد في الربح من رأس المال ، والشركة في الربح إنما تبنى على الشركة في المال.

وحين يحتج المالكية على جوازها بدليلين :

- اشتراك الغانمين في الغنيمة ، وهم انما استحقوا ذلك بالعمل ، وما روي أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر ، فأصاب سعد فرسين ، ولم يصب ابن مسعود شيئا فلم ينكر النبي (ص) عليهما (285).

- ان المضاربة انما تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه الشركة. يجيب الامام الشافعي بأن حكم الغنيمة خارج عن الشركة ، وكذلك فإن المضاربة خارجة عن الأصول فلا يقاس عليهما (286).

---

(285) بداية المجتهد ج 2 - ص 192 وروى الحديث بألفاظ أخرى انظر العدة في شرح العمدة للمقدسي ص 256 :.

(286) المرجع السابق والصفحة.

وأجاب الحنفية على الاشكال الذي اعتمد عليه الامام الشافعي في عدم الجواز بأن المقصود من الشركة هو تحصيل الربح على الاشتراك ، وهو لا يقتصر على المال ، بل يجوز بالعمل أيضا ، والتحصيل ممكن بالتوكيل ، لأن كل واحد منهما وكل الآخر بقبول العمل عليه كما يقبله لنفسه، فيكون كلاهما أصيلا ووكيلا في العمل الذي يتقبله ، أي أصيلا في النصف ووكيلا في النصف الآخر ، وبذلك تحققت الشركة في العمل والمال المستفاد معا (287).

وهذا التحليل مبني على أساس أن الحنفية يعتبرون أن الربح تابع للعقد ، الا في حالة الفساد فيتبع المال. كما سبق البيان ، بينما الامام الشافعي يعتبر أن الربح تابع للمال ، فيكون ماقاله في شركة الصنائع جاريا على أصله.

3 ـ شروطها بين المالكية والحنفية القائلين بجوازها

ـ تجوز شركة الصنائع عند المالكية بشرطين :

الأول : أن يعملا في صناعة واحدة كحدادين أو خياطين أو صباغين ، فإن اختلف صناعتهما كحداد وصباغ فلا تجوز الشركة ، (288) لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه ، فلا يتحقق مقصود الشركة وهو تحصيل الربح على الاشتراك.

الثاني : أن يعملا في مكان واحد ، ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت ، أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ، (289) لأن اختلاف المكانين ينشأ عنه اختلاف الحال الذي يتسبب في زيادة الغرر.

والواقع أن الالتزام بمضمون هذين الشرطين في مجال التطبيق ، وإن كانت له

---

(287) راجع : شرح فتح القدير ج 6 - ص 188 وما بعدها.

(288) راجع المدونة الكبرى م 5 ج 12 - ص 42.

(289) نفس المصدر والصفحة.

ايجابيته ، وخصوصا بالنسبة للوقت الحاضر ، حيث نشاهد وحدات صناعية ذات نوع واحد من الانتاج ، كما نرى تجمع الصناع في تعاونيات محددة الأعمال كتعاونيات النجارة أو الحدادة أو الحياكة ، أو ما شابه ذلك ، بغض الطرف عن الأسس التي تقام عليها هذه الوحدات أو التعاونيات والتي لا تخضع في غالب الأحيان للشروط المعتبرة شرعا ، أقول فإن الالتزام بمضمون هذين الشرطين ، وان كانت له ايجابيته ، فله سلبيته كذلك ، اذ في الوقت الحاضر أصبحت الصناعات متداخلة ، وصار بعضها يتوقف على بعض في انجاز كثير من السلع وجعلها في وضعها النهائي ، لذلك ففي بعض الأحيان قد يكون لاجتماع صناعتين واشتراكهما في انتاج سلعة أو اصلاحها كسب تتجلى فيه وحدة الصناعات أكثر من اختلافها ، لذلك فإن الغرر الناشىء عن اختلاف الصناعتين كما يقول المالكية ، قد لا يقع التسليم بوجوده في كثير من الأحوال ، ومع التسليم بوجوده فإن الحنفية يقولون بأن كل واحد من الصانعين وكيل عن الآخر والتوكيل بتقبل الأعمال من الزبناء صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن ، لأنه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بيديه ، بل له أن يقيمه بأعوانه واجرائه ، وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك ، فيكون العقد صحيحا ، وعلى هذا فقد أجازوا أن يتقبل صاحب الدكان الأعمال ، ثم يطرح هذه الأعمال على آخر يقيمه في دكانه لهذه الغاية ، والقياس أن لا يجوز هذا ، لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الدكان ، واستحسن جوازه ، لأن التقبل من صاحب الدكان عمل في حد ذاته.

وكما لا يشترطون اتحاد الصنعتين ، لا يشترطون كذلك اتحاد المكانيين ، لأن أحد الشريكين لو عمل في دكان والآخر في دكان آخر ، فإن المال لا يتفاوت (290).

4 - الأساس الذي تبنى عليه الشركة في الصناعة.

العمل وحده هو الذي يشكل الأساس الذي تبنى عليه الشركة في الصناعة ، وهو في

---

(290) راجع : شرح فتح القدير لابن همام ج 6 - ص187 وما بعدها وأيضا شرح المجلة ص 736 وما بعدها.

مقابل المال الذي تنعقد عليه أصناف الشركات الأخرى (291).

ومن المعلوم أن اشتراك الصناع انما يكون في تقبل مال الغير والعمل فيه ولكن بعض الحالات يضطر فيها الصناع الى تكوين رأس مال صناعي يتمثل في أدوات العمل التي يحتاجون اليها في مباشرة أعمالهم ، ومن هنا ندرك الفرق بين الشركة في الصناعة والشركة الصناعية ، فهذه الأخيرة تقتضي أن يكون الشركاء أصحاب رؤوس أموال يقع استثمارها في مشاريع صناعية انتاجية ، مثل شركة تحويل المواد الخام الى سلع جاهزة صالحة للاستعمال، على غرار المقاولات الصناعية الغربية التي يجرى العمل بها في الوقت الحاضر ، والمستثمرون في مثل هذه المقاولات لا يشترط فيهم أن يكونوا صناعا يعملون بأيديهم ، فقد يجوز أن يشتركوا على أساس المضاربة أو غير ذلك ، بخلاف الشركة في الصناعة بالمواصفات والشروط المتقدمة.

وبالتركيز على الشركة في الصناعة تظهر لنا ثلاث حالات :

- حالة يشترك فيها الصناع بعمل أيديهم فقط ، ولا يضر أن يكون بعضهم أعمل من بعض ، لأن الناس في الأعمال لابد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض (292).

- وحالة يشتركون فيها على أن يسهم واحد بآلات العمل ، وآخر بالدكان ، والثالث بوسيلة النقل ، والعمل بينهم جميعا ، وماكان من ربح فهو بينهم على السوية ، ففي هذه الحالة لاتجوز الشركة الا اذ كانت قيمة كراء ما يساهم به واحد منهم متساوية ، فإن كانت قيمة كراء آلات العمل مائة درهم مثلا ، يجب أن تكون قيمة كراء الحانوت ، وقيمة كراء وسيلة

(291) وكما تكون الشركة بالمال شركة مفاوضة أو شركة عنان تكون الشركة بالعمل كذلك ، وجاء في شرح المادة 1388 من المجلة :"شركة الأعمال ولو كانت مقيدة بالعنان أو مطلقة تعتبر مفاوضة في حق ثلاثة أحكام : تقبل العمل ، تقبل أجرة العمل ، براءة ذمة المستأجر اذا دفع الأجرة لأحدهما."

(292) المدونة الكبرى م 5 - ج 12 - ص 42.

النقل كذلك ، مثل أن يشترك ثلاثة في انشاء تعاونية لاصلاح الثلاجات ، الأول يسهم بآلات العمل ، والثاني بمكان العمل ، والثالث بسيارة النقل الى منازل الزبناء ، فإن كانت حصة مساهمتهم متفاوتة القيمة فيما بينها ، لم تجز الشركة.

وهناك في هذه الحالة صورة ثانية : اذا اشترك صانعان ، لأحدهما أدوات العمل ، والثاني لا شيء عنده ، ففي المدونة :

"أرأيت ان كانت أداة العمل من عند أحدهما ، فاستأجر شريكه الذي لا أداة عنده نصف تلك الأداة ، واشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين ؟ قال : هو جائز ، ومثل الشريكين في الزرع ، والأرض من عند أحدهما ، على أن نصف كراء الأرض على شريكه" (293).

ومن الممكن أن تتعدد الصور في هذه الحالة ، غير أن القاعدة فيها على حد تعبير المدونة : "من ليس له متاع أدى ما ينوبه من الكراء ، وكانت الشركة صحيحة (294)"

- وحالة ثالثة : حين يحتاج الصناع المشاركون الى تكوين رأس مال نقدي ، فإن أسهموا برؤوس بأموال متساوية ، على أن يكون الربح بينهم أنصافا جازت الشركة ، وان أسهموا بأموال متفاوتة لم تجز الشركة الا اذا كان قدر الربح مساويا لقدر المال والعمل ، فالذي ساهم بثلث رأس مال الشركة له ثلث الربح وعليه ثلث العمل ، وهكذا الحكم في جميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم (295).

---

(293) المصدر السابق ص : 44

(294) نفس المصدر والصفحة.

(295) المصدر السابق ص 43

النموذج الرابع : شركة الوجوه أو شركة الذمم

1 - صورتهاعندالحنفيةالقائلينبجوازها.

هي أن يشترك وجيهان عند الناس من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن يشتريا في ذممها بالنسيئة ويبيعا بالنقد بما لهما من وجاهة عند الناس ، فيقولان : اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد ، على ماأن مارزق الله سبحانه من ربح فهو بيننا على شرط كذا (296). وعليه فهي عند أبى حنيفة من الاستثمار المشروع ، لانها ترتكز على عمل من الأعمال ، فجاز أن تنعقد عليه الشركة؟ (297).

وخالفه المالكية والشافعية والظاهرية والامامية والليث وأبو سليمان وأبو ثور فقالوا :" ان هذه الشركة باطلة ،`وعمدتهم أن الشركة انما تتعلق بالمال أو بالعمل ، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما فيها من الغرر ، اذ أن كل شريك يعارض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة ، أو بعمل مخصوص (298).

شروطها الموضوعية باعتبارها شركة مفاوضة او شركة عنان

وعلى رأي أبى حنيفة شركة الوجوه إمّا أن تكون شركة مفاوضة ، واما شركة عنان ، (299) فإذا كانت شركة مفاوضة فيشترط فيها ما يلي :

---

(296) الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديدج 1 - ص 611.

(297) بداية المجتهدج 2 - ص : 192.

(298) انظر المرجع السابق والصفحة وأيضا القوانين الفقهية لابن جزى : ص 284 ثم المختصر النافع في فقه الامامية للحلي ص : 169.

(299) ولا يجيزالحنابلة شركة الوجوه الا اذا كانت شركة عنان ، أما اذا كانت شركة مفاوضة فلا تجوز عندهم مطلقا ، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله ، لما فيه من الغرر ، ووجه الغرر : ان كليهما يلزمه مالزم الآخر ، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به. ويظهر أن المعتمد في المذهب عدم جوازها ، ولذلك سكت عنها ابن قدامة في كتابه العمدة. راجع العدة في شرح العمدة للمقدسي ص 255 ومابعدها.

- أن يكون من أهل الكفالة ، ويلتزم كلاهما بنصف ثمن الشيء المشترى.

- أن يكون الشيء المشترى والربح بينهما نصفين.

- أن يتلفظا بلفظ المفاوضة ، لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين.

أما اذا كانت الشركة عنانا : فلا يشترط فيها الشروط المذكورة في المفاوضة ، فيصح تفاضلهما في المشترى ، ويكون التزامهما بثمن المشترى على قدر ملكيتهما ، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملهما ثمن المشترى (300).

(300) انظر "الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ومراجعه ص 624.

المبحث الثالث :

طرق استثمار رأس المال النقدي المملوك للقطاع العام.

أقصد برأس المال النقدي في هذا المجال الجزء المالي المخصص للاستثمار من مالية الدولة ، أو مما نصطلح على تسميته بالأموال السلطانية التي يضمها بيت المال (الخزينة العامة) وهو المكان الذي تخزن فيه الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم والخراج وعشور التجارات وغيرها ، لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله تعالى أن توضع فيه ، مما يصلح شؤون الأمة في السلم والحرب (301).

وحول نشأة بيت المال يقول ابن تيمية: "ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع ، على عهد الرسول (ص) وأبى بكر رضي الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ... وكان للامصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال" (302).

وحسب النظام المالي في الاسلام فإن أموال بيت المال تتجمع من أموال الزكاة والخراج والجزية والفيء وخمس الغنيمة وعشور تجارات أهل الذمة والأجانب وموارد المعادن والركاز والممتلكات الإنتاجية للدولة التي تؤول اليها كالأموال التي ليس لها مالك معين

(301) السياسة المالية في الاسلام. عبد الكريم الخطيب ص 56.

(302) السياسة الشرعية ابن تيمية ص 41

وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، (303) ومايمكن أن تفرضه الدولة على أموال الأغنياء تحقيقا للتكافل الاجتماعي (304).

وقد ركزت البحث حول استثمار رأس المال المملوك للقطاع العام على مطلبين رئيسين هما :

1 - طبيعة استثمار القطاع العام

2 - الاستثمار الثقافي والاجتماعي

المطلب الأول : تحديد طبيعة استثمار القطاع العام.

ترتكز طبيعة استثمار القطاع العام على خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي من حيث روحه وشكله وطريقته في الانتاج والتوزيع ، وذلك ضمن قواعد وأحكام شرعية تحدد مسؤولية القطاع العام والقطاع الخاص في مجال الملكية وتجعلهما يسيران جنبا الى جنب في انسجام وتوافق كاملين.

ولا تختلف طبيعة الاستثمار بين القطاعين الا من حيث مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية وطريقة تسييرها ، أما الهدف فيظل واحدا في جوهره ، لأن الاستثمار ليس غاية في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لاقامة التوازن الاقتصادي وتحسين الوضع الاجتماعي.

---

(303) المرجع السابق ص 40 وانظر أيضا كتاب الخراج لابي يوسف ص 134 المطبعة السلفية بمصر 1382هـ.

(304) راجع ركن الافتاء من مجلة كلية الشريعة بفاس. العدد 4 ذو الحجة 1398 ، نوفمبر 1978 ص 51 ويتضمن جواب المجلس العلمي بفاس عن سؤال وارد في الموضوع من معهد الأبحاث الاسلامية بباكستان وأيضا "الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي" الدكتور فاروق النبهان ص 314.

ان الاقتصاد الاسلامي في أطره ومناهجه وأهدافه ونتائجه ، يكون وسطا في التوزيع والانفاق ، بهدف تحقيق العدل الاجتماعي ، والمحافظة على قوة المال ، وتوزيع هذه القوة بين فئات المجتمع في اطار القطاع العام والقطاع الخاص ، ضمن حركة منسجمة ، هي دائما في تطور وتجدد .

وبذلك خالف النظام الاسلامي روح وأهداف النظامين المعاصرين : الرأسمالية والاشتراكية ، نظرا لما فيهما من افراط وتفريط في أحد الجانبين ، كما سبق البيان في أكثر من مناسبة.

وبالتركيز على استثمار القطاع العام الذي يدخل ضمن تصرف الدولة على الرعية الذي يجب فيه أن يكون منوطا بالمصلحة العامة ، فإنه راجع الى عرف الناس وليس له حد في الشرع ، (305) لكن مع اعتبار الاطار التنظيمي الذي يحدد المجال الاقتصادي لحركة القطاع العام لأن وظيفة المالية والاقتصاد لاتقتصر على جباية الزكاة والخراج والجزية ، وصرف الأجور ، وتحديد المصارف المالية على المصالح العامة كإعداد القوة وإنشاء المشاريع الإنمائية والعمرانية مثل تعبيد الطرق وشق الأنهر وبناء السدود والقناطر والموانيء ، بل تشمل أيضا استثمار الموارد المالية وتصريفها في وجوه الاقتصاد ، بقصد ايجاد مداخيل مالية جديدة تعتبر عنصرا من العناصر التي تغذي الميزانية العامة.

وغير وارد على الاطلاق وضع حد فاصل بين الأعمال الصناعية والتجارية والفلاحية من حيث ما يدخل منها في صلاحيات القطاع العام ومالا يدخل ، غير أن المصلحة تقضي بأن يكون في سلسلة المهام العامة انجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تشتد حاجة الجماعة اليها ، أولا يتمكن الأفراد بوسائلهم الخاصة من القيام بانجازها ، ويدخل ضمن ذلك الانتاج الحربي لاحاطته بسياج من السرية أو التحكم في تصريفه ، خوفا من وصوله الى يد الأعداء.

---

(305) راجع حول اختصاصات القطاع العام في الانتاج والتوزيع حسب نظر ابن تيمية وأبي يعلى كتاب "آراء ابن تيمية" محمد المبارك ص 53.

وعلى ذلك فإن موقف القطاع العام من اجراء العمليات الاستثمارية يتجلى في مظهرين :

- الاستثمار الاقتصادي للقطاع العام ، حين يكون رأس المال والاشراف على التسيير من الخليفة أو ولاته في الأقاليم.

- الاستثمار الاقتصادي المختلط ، حين تدعو الحاجة الى مشاركة القطاع الخاص في المشاريع الاستثمارية التي تنجزها الدولة برأس مال مختلط ، أو برأس مال عام على سبيل المضاربة (306).

ومع هذا البيان ، فإن رسم ملامح طبيعة استثمار القطاع العام ، لا يكون واضحا تمام الوضوح الا اذا فصلنا القول الى ثلاث نقط رئيسية.

- تمويل المشاريع الاستثمارية العامة

- اصناف المشاريع حسب مصادر تمويلها.

- اختيارات القطاع العام حسب التوجيه الشرعي

ونتكلم على كل نقطة من هذه النقط الثلاث على حدة :

1 - تمويل المشاريع الاستثمارية العامة

يعتبر تمويل المشاريع العامة من سلسلة المهام المنوطة بالدولة في اطار اقرار التوازن بين القطاع الخاص الذي يدفع والقطاع العام الذي يأخذ ، وليس الأمر مسألة توازن اقتصادي أو سياسي يستلزم ربحا أو خسارة ، وإنما هو مظهر حضاري عرفته الانسانية منذ قيام الحكومات

---

(306) والدليل العملي على وجود الاستثمار الاقتصادي المختلط هو معاملة النبي (ص) ليهود أرض خيبر على أن يعملوا في زرعها ونخلها على النصف ، ثم مافعله عمروبن العاص مع ابْنَيْ عمر حيث سلم اليهما مالا عاما.

في العهود القديمة ، وحتى لا نتجاوز الغرض المقصود ، نذكر على الخصوص أن الدولة الاسلامية مارست في بداية نشأتها مهمة تمويل المشاريع العامة من بناء دور لايواء ذوي العوز ، ومستشفيات للمرضى والجرحى ، وتجهيز طرق المسافرين واقامة الخانات لتزويدهم بِمَا هُمْ في حاجة اليه ، وتشييد الجسور ، وشق الترع لاصلاح الري ، فمن منا لا يعرف أن النبي (ص) بنى دار الصفة لايواء المحتاجين ، كما أقام عليه السلام أول مستشفى في الاسلام ، وهو عبارة عن خيمة بالمسجد لامرأة كانت تداوي الجرحى وتحبس نفسها على خدمة المرضى ممن لا أهل لهم ، ففي صحيح مسلم والأدب المفرد للبخاري أن سعد بن معاذ لما جرح في غزوة الخندق أمر عليه السلام بتمريضه في هذا المستشفى وكان يعوده ويواسيه (307).

وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ببناء الخانات لضيافة المسافرين وجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج اليه المنقطع والغريب ، كما جهز الطريق الفاصل بين مكة والمدينة بما يحتاج اليه وقال : ابن السبيل أحق بالماء والظل (308) ، وقد توجه باهتمامه رضي الله عنه الى الأراضي المفتوحة فخصص ثلث ايراد مصر لبناء الجسور والترع لإصلاح الري (309).

وهذه المشاريع تعبر عن أكثر من مجرد الرغبة في الربح الاقتصادي ، لأنها تمثل المشاريع الانمائية التي تتيح للمجتمع الاسلامي التمتع بحياة مادية أفضل في مجال الصحة والأشغال العمومية والسياحية ، والاصلاح الزراعي.

وقبل أن نتحدث عن أسباب تمويل المشاريع العمومية ، نلاحظ هنا جانب الاستراتيجية

---

(307) وان أول من بنى المستشفى من ملوك الاسلام الوليد بن عبد الملك سنة 88 وجعل فيه الأطباء وأنفق عليهم من بيت المال. انظر : التراتيب الادارية. عبد الحي الكتاني ج 1 - ص 453.

(308) المرجع السابق ص 454.

(309) راجع الجزء الثاني من هذا البحث

السياسية في فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اذ خصص ثلث ايراد مصر من الخراج لتمويل مشروع الاصلاح الزراعي بهذا الاقليم المفتوح.

وكما ذكرنا سلفا فإن استثمار القطاع العام ليس له حد في الشرع ، وإنما هو راجع الى عرف الناس ، (310) وهكذا أصبحت المهام العامة التي تتولاها الدولة مباشرة تتسع شيئا فشيئا نظرا لتوسيع مجال الحاجات الضرورية للمجتمع ، فأصبحت في الوقت الحاضر تشمل تمويل مشاريع جديدة وتوزيع خدماتها مثل البرق والهاتف والمياه والكهرباء والغاز ، بالإضافة الى المهام التقليدية كالأمن والدفاع الوطني والصحة العمومية و الشؤون الإدارية العامة وطرق المواصلات.

ومع ذلك بقيت طبيعة تمويل المشروع العام تختلف عن طبيعة تمويل المشروع الخاص ، حيث ان المشروع الأول يكون تمويله من طرف الدولة أو هيئة عامة كالبلدية ، وإنه لا يسعى الى تحقيق ربح مادي كما هو شأن المشروع الخاص ، وانما هدفه الأول هو تحقيق المصلحة العامة (311)

2 ـ أصناف المشاريع حسب مصادر تمويلها.

يتميز النظام المالى والاقتصادي في الاسلام عن غيره من النظم الاأخرى بعدة خصائص من جملتها تحديد أصناف المشاريع العامة حسب مصادر تمويلها بمعنى أن تصنيف المشروع في درجة معينة ، لتحديد مدى الاستفادة منه ، لا يتم الا عن طريق معرفة مصدر تمويله ، وعلى

---

(310) يقول ابن تيمية " وأما الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا ، الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم "السياسة الشرعية ص : 51.

(311) قصد معرفة طرق تمويل المشاريع الاستثمارية العامة في الاقتصاد المعاصر لامكان مقارنتها بما جاء في التشريع الاسلامي راجع : الاقتصاد السياسي "الدكتور عزمي رجب ص : 266 وما بعدها. وأيضا مدخل الاقتصاد السياسي للدكتور فتح الله ولعلو ج 1. ص : 221 وما بعدها.

ذلك ، تكون معرفة الرفق بين أصناف المشاريع العامة تتوقف على معرفة الفرق بين مصادر تمويلها (312).

والمعروف أن الايرادات المالية التي يستعملها القطاع العام في تمويل المشاريع الاستثمارية انما تأتي عن طريق استخلاص أموال الزكاة والجزية والمغانم وغيرها ، وهذه هي مصادرها ، وتلك الأموال بعد استخلاصها ،منها ما يكون ملكا مشاعا بين فئات المجتمع الاسلامي كله فقيره وغنيه ، كالأموال المتحصلة من الخراج وعشور التجارات واستثمار الثورات الطبيعية ، ومنها مايكون ملكا خاصا لفئة معينة من فئات المجتمع كالزكاة والمغنم (313).

وهذا التصنيف مبني على أساس التقسيم الاعتبارى للملكية العامة ، كما سبق بيانه ، ونعيده الآن على لسان الأستاذ محمد باقر الصدر يقول حول نتيجة اختلاف شكلي الملكية : الملكية العامة للأمة ، وملكية الدولة :

"وهاتان الملكيتان وان اتفقتا في المغزى الاجتماعي الا أنهما تعتبران شكلين تشريعين مختلفين لأن المالك في أحد الشكلين هو الأمة ، والمالك في التشكيل الآخر هو المنصب ، الذي يباشر حكم تلك الأمة من قبل الله ، وينعكس الفرق بين الشكلين على طريقة استثمار كل الملكتين ، والدور الذي تؤديه المساهمة في بناء المجتمع الاسلامي. فالأراضي والثروات التي

---

(312) وبما أننا نتحدث عن المشاريع العامة ، فغير وارد ان نتحدث عن صنف المشروع الخاص ومصدر تمويله اذ أن المشروع الخاص يظل استثماره والانتفاع به ملكا لممولِه حدوثا وبقاء ، ولا يخرج عن ملكه الا بعوض في حالة الضرورة القصوى أو حاجة الناس العامة الى الشيء أو منافعه. راجع في هذا الصدد : آراء ابن تيمية "محمد المبارك ص : 126 وما بعدها وأيضا" الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي" الدكتور محمد فاروق النبهان ص : 214 ومابعدها ، وكذلك الجزء الثاني من هذا البحث ومراجعه.

(313) السياسة الشرعية لابن تيمية ص : 51.

تملك ملكية عامة لمجموع الأمة ، يجب على ولي الأمر استثمارها للمساهمة في اشباع حاجات مجموع الأمة ، وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها ككل ، نحو انشاء المستشفيات ، وتوفير العلاج ، وتهيئة مستلزمات التعليم ، وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية العامة ، التي تخدم مجموع الأمة ، ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة ، مالم ترتبط مصلحته بمصلحة المجموع ، فلا يسمح بايجاد رؤوس أموال . مثلا لبعض الفقراء من ثمار تلك الملكية ، مالم يصبح ذلك مصلحة وحاجة لمجموع الأمة ، كما اذا توقف حفظ التوازن الاجتماعي على الاستفادة من الملكية العامة في هذا السبيل.

وأما املاك الدولة فهي كما يمكن أن تستثمر في مجال المصالح العامة لمجموع الأمة ، كذلك يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة ، كايجاد رؤوس أموال منها لمن هو بحاجة الى ذلك من أفراد المجتمع الاسلامي" (314).

واذا أردنا تطبيق مبدا تقسيم الملكية في صورته الأولى بالنسبة للمتمولات المنقولة قبل أن تصبح مشاريع استثمارية ، فإننا نجد أن الله تبارك وتعالى خص أموال الزكاة بفئة معينة من المجتمع بنص القرآن ، (315) وهذا ما اصطلحنا على تسميته بملكية الدولة ، بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه طبق الملكية العامة على الأموال التي تأتي من بعض النواحي المفتوحة عنوة.

" حدث مالك بن أنس أنه أتي بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله (ص) فلما أصبح كشف عن انطاع ومسوح كانت عليه ، فلما مسته الشمس ائتلق ، وكان فيه تيجان ، فبكى عمر بن الخطاب

---

(314) اقتصادنا ص 414 وما بعدها.

(315) قال تعالى "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" الآية 50 من سورة التوبة.

فقال له عبد الرحمن بن عوف : ياأمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء ، انما هذا حين شكر ، فقال : اني أقول انه ما فتح الله هذا على قوم الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ، ثم قال لابن أرقم : اكتب الى الناس قال : قد كتبتهم ، ثم جاءه بالكتاب. فقال له : هل كتبت الناس ؟ قال نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار ، والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين. قال : ارجع فاكتب ، فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه : ارادة أن لا يترك أحدا"

قال ابن القاسم : فهذا يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس (316).

وكان مالك يعجبه هذا الحديث : "بلغني أن عمر بن الخطاب قال : مامن أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن."

وعلى هذا فإن المشروع الاستثماري يعطى حكم مصدره المالي ، فإذا أنشأنا مشاريع انتاجية أو اجتماعية بأموال الزكوات فيجب أن يخصص ريعها أو خدماتها لاشباع حاجات الفئة الفقيرة من الأمة ، ولا يجوز أن نستثمر هذه الأموال في مشاريع تعود فائدتها على مجموع الأمة ، الا اذا زادت عن حاجة الفقراء ، وعلى العكس من ذلك اذا أنشأنا مشاريع اجتماعية أو انتاجية برؤوس أموال يكون مصدرها مال الخراج أو عشور التجارات فيجب أن يكون ريعها أو خدماتها لمجموع الأمة غنيهم وفقيرهم ، ولا يجوز تخصيص ذلك بفئة معينة من الأمة إلا اذا كان في مصلحتها مصلحة المجموع.

ومع مراعاة هذا التوجيه الشرعي الذي يخضع من الناحية الفنية لما يطلق عليه في الاقتصاد المعاصر اسم "المحاسبة الوطنية" فإن هذه الأموال بصفة عامة يجوز استغلالها سواء عن طريق الاستثمار الاقتصادي العام ، أو عن طريق الاستثمار الاقتصادي المختلط.

3 - اختيارات القطاع العام حسب التوجيه الشرعي.

الأمة الاسلامية ، أمة الوسط ، وأمة التعادل الاقتصادي بين القطاع العام والقطاع الخاص ، وضمن هذه الوسطية والتعادلية يحصل التوازن الاقتصادي وتتساوى أصناف

---

(316) المدونة الكبرى ج 1 - ص 304 و 405.

المشاريع الانتاجية في المجال الفلاحي والصناعي والتجاري ، بحيث لا يطغى جانب انتاجي على جانب آخر.

ومن هذا المنظور يستلهم القطاع العام اختياراته في التصرف المالي عن الرعية ، قال تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها" (317) ومضمون هذه الآية هو جماع التوجيه الشرعي للسياسة المالية التي ينهجها القطاع العام في مجال انشاء المشاريع الاستثمارية المشروعة. قال عليه السلام :"انما أنا قاسم ، أضع المال حيث أمرت" وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "اتدري ما مثل ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه الى واحد ينفقه عليهم" (318)

والتصرف المالي عن الرعية الذي يدخل ضمن أداء الأمانات يدور حول محورين :

- صرف المال الى من يستحقه من المجاهدين والعلماء ، وذوي الحاجات ، وأعوان الدولة. وهو موضوع اهتم به العلماء في مؤلفاتهم الخاصة بالسياسة المالية في الاسلام مثل أبي يوسف وأبي عبيد ، وابن تيمية وغيرهم.

- استثمار المال في وجوه الاقتصاد عن طريق انشاء مشاريع انتاجية ؟ وهو ما يدخل ضمن منهجنا في هذا البحث.

واذا كان انشاء المشاريع الاستثمارية ليس له حد في الشرع ، وإنما هو راجع الى العرف ، ومنوط بالمصلحة العامة ، والعمل على تحقيق ما فيه صلاح الأحوال والأفكار ، وإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج اليها الدين ، فإن الاختيار بين أصناف المشاريع يكون هو أيضا ليس له حد في الشرع ، وانما هو راجع الى العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان

---

(317) سورة النساء الآية : 58 قال العلماء : نزلت هذه الآية في ولاة الامور ، وعليهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها.

(318) السياسة الشرعية ابن تيمية ص 5 و 31.

وملابسة الأحوال الوطنية والدولية (319).

ومع ذلك يمكن استلهام التوجيه الشرعي العام المبني على التعادل الاقتصادي والتوازن الاجتماعي ، في تحديد مناط الأفضلية بين بعض الاختيارات بارتكازها على أوامر شرعية ، أو أسباب سياسية واقتصادية ، أو دراسة ميدانية.

وقبل ذلك يجب الاعتراف بأن الاقتصاد الاسلامي في مناهجه وأطره ، ووسائله وأهدافه ، يعتبر من قبيل الاقتصاد المخطط ، وفي الصفحات السابقة نماذج من هذا الاقتصاد المخطط ، فبالاضافة الى محافظته على قوة المال وتوزيع هذه القوة بين فئات المجتمع عن طريق القطاع العام والقطاع الخاص ضمن حركة منسجمة ومتواترة ، نجد في صلب ملكيات الدولة ومتمولاتها مايدل على فرض مبدا التخطيط الاقتصادي ، حيث ان العائدات المالية التي تستخلصها الدولة من القطاعات الانتاجية باسم الزكاة ، يجب أن تنفق أو تستثمر لصالح الفئة السفلى من المجتمع وعلى العكس من ذلك العائدات المالية من الخراج ، فيجب أن تنفق أو تستثمر داخل القطر المفتوح الذي أدى هذا الخراج ، ولا تخرج عنه الى غيره الا في حالة الاكتفاء والاستغناء عن تلك الأموال أواذا دعت حاجة ملحة الى ذلك ، كالفقر المدقع في بعض الأقاليم ، أو نزول كوارث طبيعية بها ، وتحتاج الى المواساة ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة (320).

---

(319) وهذا البيان كاف لابراز أن المقصود هنا هو الاستثمار المالي ، أما الاستثمار الثقافي بمعنى الانفاق على التعليم والتربية والبحث العلمي ، فهو من الثوابت الشرعية ، ويعتبر نقطة الارتكاز ، والأساس الذي تبنى عليه الشريعة الاسلامية ، ونظامها الاقتصادي ، والدليل على ذلك أن أول آية نزلت من سورة العلق هي "اقرأ باسم ربك الذي خلق" وكل اختيار بين أصناف المشاريع يجب أن يرتكز على هذا الأساس ، غير أن انشغال الاقتصاديين بالمشاكل المادية قد حدد تفكيرهم وضيق منظورهم فأعطوا الدجة الأولى للاستثمار بدلا من الاستثمار الثقافي. وسيأتي مزيد بيان بحول الله تعالى.

(320) راجع الجزء الثاني من هذا البحث.

وفي ضوء التخطيط الاقتصادي حسب اختيارات القطاع العام يقع توجيه القطاع الخاص ، كما فعل النبي (ص) حينما رأى أدوات الحرث بدار أحد الأنصار ، فقال : "مادخلت هذه دار قوم الا ذلوا" فقد فسر العلماء ذلك بأن المراد هو النهي عن الاكثار من الانتاج الزراعي وشدة الاقبال عليه ، مع اهمال ما سواه من القطاعات الانتاجية الأخرى (321).

ومن هذا المنظور نصل الى ما قلناه سلفا بأن اختيارات القطاع العام قد ترتكز على أوامر شرعية ، أو أسباب سياسية أو اقتصادية أو دراسة ميدانية.

أ ـ الأوامر الشرعية :

ليس هناك نصوص شرعية تدل بصريح العبارة على أفضلية مشروع انتاجي على مشروع انتاجي آخر ، أو وضعه في درجة أعلى تصبح معها مسألة الاختيار أمرا بينا يرتكز على نص شرعي ، ومع ذلك يمكن الاستئناس في هذا المجال بما نفهمه من مضمون بعض الآيات القرآنية التي تنوه ببعض المشاريع أو تحض المسلمين على القيام بانجازها ، وذلك قصد وضع أصناف المشاريع في درجات متفاوتة.

ـ الدرجة الأولى :

انشاء المشاريع الاستثمارية التي تنتج رؤوس أموال جديدة ، والتي كانت السبب في ارتفاع مستوى مالية الدولة ، ولم يحصل النماء الا بها ، ونستأنس في أفضلية هذه الاختيار بقوله تعالى "جاهدوا بأموالكم وأنفسكم" (322) فقدم الجهاد بالانفاق المالي على الجهاد بالأنفس ، والانفاق المالي لا يتم الا بايجاد الثروة والزيادة في رصيدها. وبذلك تكون مشاريع انتاج الثروة أعظم درجة عند الله لما يترتب عليها من قدرة الانفاق على المرافق الحيوية

---

(321) لزيادة البيان راجع الجزء الثاني من هذا البحث.

(322) سورة التوبة الآية 41

والمصالح العامة للأمة في حالتي الحرب والسلم.

ويساوي انتاج الثروة في الدرجة اعداد القوة ، وذلك تطبيقا لقوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم" (323) واذا كانت هذه الآية الكريمة الآمرة باعداد القوة لارهاب أعداء الله وأعداء الانسانية ، لاتدل بصريح العبارة على أفضلية مشاريع الانتاج الحربي ، فيخصصها ما كان يفعله عليه السلام في صرف أموال الفيء ، حيث يبتدىء بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين وما فيه منفعة عامة ، فكان يصرف من الفيء ، أولا الى المجاهدين لأنه لا يحصل المال الا بهم (324) ، وكذلك يجب أولا تخصيص رؤوس أموال من مالية الدولة لاعداد القوة لما فيه من ارساء قواعد الدولة الاسلامية ، واستتباب الأمن العالمي.

- الدرجة الثانية :

انشاء مشاريع الاستثمار الثقافي والاجتماعي ، لأن هدفها تكوين الرجال الذين بهم يحصل المال ، وتجلب المنافع العامة للمسلمين قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ليس أحدا أحق بهذا المال من أحد ، انما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، (325) والرجل وبلاؤه (326) والرجل وحاجته" (327)

وفي الصفحات السابقة أوردنا أمثلة لمباشرة النبي (ص) انشاء مشاريع عامة ثقافية واجتماعية ، مثل بناء المساجد ودار الصفة ، ومستشفى المرأة التي كانت تداوي الجرحى

---

(323) سورة الأنفال الآية : 60

(324) السياسة الشرعية ابن تيمة ص 51.

(325) الغناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به.

(326) البلاء يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه.

(327) المرجع السابق والصفحة.

وتعالج المرضى ، كما أوقف الحمى وبعض الأراضي المغنومة للحاجات الاجتماعية ، وأشاع ملكية المياه والكلا والنار لتوجيه غلات كل ذلك ومنافعه الى الصالح العام ، (328) وكذلك فعل الخلفاء الراشدون وعلى الأخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جهز الطريق الواصل بين مكة والمدينة ، وبنى الخانات للمسافرين ، وقام باصلاح الري وبناء الجسور.

وفي الفترة التي نتحدث عنا لا يكون مردود هذه المشاريع الثقافية والاجتماعية في مجال التنمية ، أقل من مردود الانتاج الفلاحي باعتبار أن الأرض كانت المصدر الوحيد للانتاج، أما في الوقت الحاضر ، وبعد اكتشاف البخار ، وحدوث النهضة الصناعية ، فقد أصبحت أغلب هذه المشاريع الاجتماعية المشتركة عبارة عن مرافق اقتصادية ذات نفع عام مثل توزيع الماء والانارة والبريد والبرق والهاتف ، وشق طرق المواصلات ، وتجهيز الأماكن السياحية ، في حين أصبح العنصر الثقافي مصدر انتاج ، بل هو المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد وعليه يتوقف التقدم الحضاري والرقي الاجتماعي في كل المجالات الحيوية للأمم والشعوب.

ب - الاختيار حسب الأسباب السياسة والاقتصادية وإجراء البحوث الميدانية

إن اختيار القطاع العام للمشاريع الاستثمارية والانتاجية حسب الأسباب السياسية والاقتصادية وإجراء البحوث الميدانية ينبغي أن ننظر اليه على أنه من المتغيرات التي يرجع الحكم عليها الى الاجتهاد حسب تطور الزمان والمكان ، وماتمليه المصلحة العامة للأمة ، قصد مواجهة التحديات الاقتصادية الظرفية ، اذ لايتصور في معطيات الأسباب ونتائج البحوث الميدانية الا أن تكون قابلة للتغير والتطور ، وليست من الثوابت في شيء.

ومع تدقيق النظر فيما يخص استعمال الأسباب السياسية والاقتصادية واجراء البحوث

(328) وقد فهم المرحوم مصطفى السباعي من هذا التصرف الثقافي والاجتماعي أنه تقرير لمبدا التأميم راجع "اشتراكية الاسلام" مصطفى السباعي ص 159 وما بعدها مطبعة دار نشر المطبوعات العربية 2 دمشق 1379 هـ 1960م وأيضا الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي الدكتور محمد فاروق النبهان ص 246 وكذلك صفحة 99 من هذا البحث الذي اهتم بالتخريج الفقهي لهذا الموضوع.

الميدانية للوصول الى عملية الاختيار بين المشاريع الاستثمارية ، فقد وجدنا أنها من مشمولات الأوامر الشرعية ضمن التوجيه الشرعي العام للاختيار بين المشاريع الانتاجية والثقافية والاجتماعية.

المطلب الثاني : الاستثمار الثقافي والاجتماعي.

ثروة كل أمة تتكون من المال والثقافة ، لذلك وجب أن يكون اهتمامنا بالثروة المالية على مستوى اهتمامنا بالثروة الثقافية ، وبما أننا نتحدث عن استثمار المال المملوك للقطاع العام ، فقد تعين أن نتحدث عن الاستثمار الثقافي والاجتماعي الذي يعكس الصورة الحقيقية لشخصية الأمة ، ومستوى تطورها ، ومدى استعدادها لعملية الاستقبال والإرسال.

وقبل أن نتناول بالبحث استثمار العنصر الثقافي في خصائصه ووسائله ، أحب أولا أن أبين مفهوم الثقافة في اللغة والاصطلاح.

1 ـ التعريف بالثقافة في ضوء الاتجاهات المختلفة :

ـ في اللغة :

يقال : ثقف الرجل : صار حاذقا خفيفا ، فهو ثقف. والثقافة حذق الرماح ، وتثقيفها تسويتها (329). ومن الحذق والتسوية كان أساس دلالة كلمة (ثقافة) على المعرفة والتعليم ، وفي الغرب تدل كلمة (Culture) على الزراعة والثقافة والتعليم والشعائر الدينية ، وأصلها من الفعل اللاتيني (Colere) ويعني الزراعة أو التمجيد ، ومن استعمالاته أيضا الدرس أو

(329) انظر الصحاح ص 84 من مطبوعات وزارة المعارف بمصر.ط : 1953

التحصيل العلمي (330).

في الاصطلاح :

يرى تايلور Taylor(331) أن الثقافة : هي ذلك الكل المركب الذي يتضمن المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والعادة وأية قدرات اكتسبها الانسان كعضو في المجتمع"

واكتفى الدكتور عبد الله العروي في تعريف الثقافة بابراز مظهر التأثير المتبادل بين الثقافة والاقتصاد والسياسة فقال : "الثقافة مجموعة قيم متجسدة في أنظمة اجتماعية وسياسية واقتصادية ، كما أنها سلوك من الناحية السيكولوجيا ، وهي أعمال مكتوبة في صيغة آداب وفنون".

وأورد الدكتور محمد ابن عبود تعريفا للثقافة الاسلامية في قوله : "الثقافة الاسلامية هي العلم وشرح الرؤية الاسلامية للعلم وعلاقته بالمجتمع".

واعتنى الأستاذ محمد شفيق بتعريف الثقافة المغربية وبيان الدور الذي تقوم به في هذا المجال ، فقال "الثقافة الوطنية هي القدرة على تحسين الكيان الاجتماعي والحضاري والوطني ، وباعتبار اللغة أداة لهذا التحسين ، فاللغة العربية قادرة على أداء هذا الدور مطبوعة بالطابع الاسلامي" (332).

وسواء كانت الثقافة عالمية أو كونية أم وطنية ، فإن أحسن تعريف جامع مانع لمفهوم

---

(330) "المنهل" للدكتور سهيل ادريس ومن معه ص278 م.

(331) تايلور مهندس امريكي توفي سنة 1915 معروف بنظرياته في الاقتصاد والاجتماع.

(332) هذه التعريفات الثلاثة السابقة مأخوذة من نص المحاضرات التي شارك بها الأساتذة المغاربة في ندوة "الثقافة المغربية ومفهوم المعاصرة" التي نظمها اتحاد الكتاب المغاربة فيما بين 10 / 15 فبراير 1978ر.

الثقافة هو ما أورده الأستاذ عفيفي حيث يرى أن الثقافة هي : "أساس نتاج انساني للتفاعل الاجتماعي بين أفراد مجتمع من المجتمعات ، فهي توفر أنماطا اجتماعية مقبولة يستجيب الافراد في ضوئها لحاجاتهم البيولوجية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وهي تنقل من جيل الى جيل في المجتمع ، وتتراكم نتيجة هذا الانتقال ، وهي محملة بالمعاني التي يعبر عنها الأفراد بلغتهم بما فيها من رموز ، ولذلك فهي ليست فطرية ، وإنما يكتسبها الفرد في سياق نموه وسط الجماعة (333). »

2 - الاستثمار الثقافي والاجتماعي(334) في السياسة الشرعية.

الأمة الاسلامية ، أمة الوسط ، واقتصادها توازن بين نشاط القطاع العام والقطاع الخاص في الانتاج وتوزيع الثروة وثمارها ، كما هو معادلة بين الاستثمار المالي والاستثمار الثقافي.

ففي ظل الحكومة النبوية بدأت المنطلقات الاساسية للاستثمار المالي والاستثمار الثقافي فكانت المشاريع الاقتصادية ، والمشاريع الثقافية ، تسيران جنبا الى جنب ، بفضل الاهتمام المشترك الذي كان يوليه الرسول عليه السلام لتنظيم الحياة الاقتصادية ، والحياة الثقافية والاجتماعية على السواء ، فهو الى جانب قيامه بتبليغ رسالة الاسلام وانجاز الأعمال اليومية التي كانت تطبيقا عمليا لأحكام الشريعة في العقيدة ، والأخلاق والمعاملات المالية والأحوال الشخصية ، والحدود ، قد صرف عنايته الى انجاز المشاريع الثقافية والاجتماعية كذلك.

فكان يشرف على وضع الحجر الاساسي للمعاهد العملية والثقافية ، فعن قتيبة رضي

---

(333) انظر كتاب "في أصول التربية" محمد الهادي عفيفي ص 114 مطبعة الانجلو المصرية ط 1 القاهرة 1972.

(334) من خلال التعريفات السابقة يتضح أن عطف العنصر الاجتماعي على العنصر الثقافي انما هو عطف بيان.

الله عنه :"ان رسول الله (ص) حين أسس قباء كان هو أول من وضع حجرا في قبلته" (335).

وعن أسامة الحنفي قال :"لقيت رسول الله (ص) في أصحابه في السوق ، فقلت لهم : أين يريد رسول الله (ص) ؟ قالوا يريد أن يخط لقوم مسجدا"

وهذا على غرار مايفعله الملوك والرؤساء في وضع أول حجر للمعاهد العلمية والدينية والوطنية ، كما بنى دار الصفة للذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن الانقطاع لرواية الحديث واشاعة الجو الثقافي بين الأفراد والجماعات ، ومن هؤلاء الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه كما حكى عن نفسه (337).

وأكثر من ذلك فإن النبي عليه السلام فسر بالتطبيق العملي مضمون الآيات القرآنية الواردة في الاشادة بالعلم وأهله ، ومنها قوله تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (338) فكان في مجلسه يقدم أولي العلم ، وفي مجلس الحرب يقدم ذوي النجدة والمراس ، وفي مجلس الشورى يقدم من له بصر في الشؤون (339).

وهكذا وضع الرسول عليه السلام الحجر الأساسي لبناء الحضارة الاسلامية على العلم والثقافة والخبرة بالشؤون ، وكان ذلك ايذانا بانطلاق المسيرة العلمية التي أشرقت شمسها على أنحاء المعمور ، حيث استفادت منها أوربا أجل علم وأنفعه ، فعن الشهاب المرجاني قال :"دخلت الأرقام العربية الى أوربا سنة أربعين للهجرة في خلافة علي كرم الله وجهه" (340).

وأواخر أيام الصحابة رضوان الله عليهم وقع الاهتمام بترجمة الكتب العلمية القديمة من طب وكيمياء وصناعات وفلك وغير ذلك ، وبعد ذلك طور المسلمون العلوم ونقحوها وزادوا

---

(335) انظر "التراتيب الادارية "عبد الحي الكتاني ج 2 - ص 76.

(336) المرجع السابق والصفحة.

(337) انظر الجزء الثاني من هذا البحث.

(338) سورة المجادلة الآية : 11

(339) التراتيب الادارية ج 2 - ص 312.

عليها الى أن أصبحت ثقافة عالمية ارتكزت عليها ، أوربا في بناء نهضتها الحديثة (341).

أريد من كل ذلك أن أشير الى استراتيجية الثقافة الاسلامية بين الأصالة والاقتباس والتأثير لا براز مدى الارتباط الشديد بين الانماء الاقتصادي والانماء الثقافي ، هذا الارتباط الذي بفضله كان المسلمون سادة العالم واساتذة الدنيا ، غير أن الأضواء لم تسلط عليه كوحدة متماسكة لا تنفصل ، بحيث بقي الذين يتحدثون عن الاقتصاد الاسلامي في أطره ومناهجه ، لا يلتفتون الى العنصر الثقافي الذي شكل أحد العناصر المهمة في تكوين تلك الأطر والمناهج (342).

3 ـ الاستثمار الثقافي في الاقتصاد المعاصر.

اهتم الاقتصاديون في نظرتهم التقليدية ، بدراسة مشاكل تكوين رأس المال وايجاد الحلول لها سواء في الدول النامية أو المتنامية ، لاعتقادهم أن مسألة تكوين رأس المال تعتبر الجسر الوحيد لعبور الدول من مرحلة التخلف الى مرحلة النمو والازدهار الاقتصادي ، وكان من جراء ذلك أن هبت الحركات التحريرية في العالم الثالث مندفعة وراء هذا البلسم السحري والدواء الناجع لمشكل التخلف ، وسجدت في محراب المال ، منقطعة عن أصولها الفكرية والمذهبية ، تلك الأصول التي كانت ثمار تطور فكري طويل أسهمت فيه عوامل مختلفة اعتقادية وأخلاقية وفلسفية وتاريخية ، واستعملت الشعارات الرنانة لتغطية تنظيماتها

---

(341) تتبعت مراحل المسيرة العلمية من منطلقها الى نهاية عصر الموحدين في المحاضرة التي ألقيتها بكلية العلوم في الرباط بعنوان "المعرفة العلمية عند العرب" وقد نشرتها مجلة "الاتصال" التي تصدرها المحادية نوادي اليونسكو في الوطن العربي. في عددين متصلين 4 ـ و 5.

(342) ويرجع سبب ذلك الى النظرة التقليدية للثقافة حيث كانت لا تعتبر أداة للتقدم الاقتصادي ولكن بعد اكتشاف البخار ، وحدوث النهضة الصناعية ، أصبح للثقافة تأثير مباشر على انتاج الثروة وتوزيع ثمارها ورفع المستوى الاقتصادي للشعوب.

ووسائلها المتعارضة مع الوجدان الجماعي ، وأولت اهتمامها لاستثمار رأس المال وهو العنصر المادي في عملية التنمية ، دون استثمار العنصر الثقافي والاجتماعي الذي هو المحرك الأساسي لدفع عجلة النمو والتقدم الاقتصادي.

وكان مبلغهم من العلم أن كشف الواقع عن فشل التجربة التي ظلت حروفها ميتة على الورق ، وفروعها دون جذور ، وفي أحسن الأحوال كانت هذه التجربة عبارة عن ثمار دون بذور (343).

وقد أقام الأستاذ مالك بن نبي مسألة المقارنة بين الاستثمار المالي والاستثمار الثقافي على أسس فرضية وواقعية.

فعلى الأساس الفرضي يقول :

"لو دمرت مدينة كبرى مثل نيويورك ، فإن الولايات المتحدة بامكانها المالي الضخم لا تستطيع أن "تشترى" هذه المدينة أو تعيد بنا ءها.

- بينما تستطيع بامكانها الثقافي بناء أو إعادة بناء مئات مدن مثل نيويورك".

وأفتح قوسين لاذكر أن هذا النموذج ، وإن ارتكز على أساس فرضي ، الا أن الدراسة الميدانية التي قام بها العالم الاقتصادي (بتيردروكر) حول الاقتصاد الأمريكي تثبت واقعيا أن (صناعات المعرفة) وهي الصناعات التي تنتج الأفكار والمعلومات ، عوض المواد والخدمات ، كانت تشكل ربع الانتاج الوطني الامريكي سنة 1955 ، وثلث الانتاج سنة 1965 ، ونصف الانتاج سنة 1970 ، بمعنى أن دولارا واحدا بين دولارين انفقا ووزعا في الاقتصاد الأمريكي يكون مصدره (شراء) المعلومات والأفكار (345).

---

(343) راجع : استراتيجية التنمية بين الأصالة والتقليد "الدكتور ابراهيم دسوقي أباظة ص : 20 - 21.

(344) راجع : المسلم في عالم الاقتصاد . مالك بن نبي ص : 88 - 89.

(345) مدخل الى الاقتصاد السياسي الدكتور فتح الله ولعلو ج 2 - ص 404.

- وعلى الأساس الواقعي في مجال نجاح تجربة الاستثمار الثقافي يقول مالك بن نبي :

"اننا نقرر على أساس تجارب متنوعة وبوجه خاص تجربة ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية. أن الشعب الألماني وجد نفسه بعد 1945 في وضع يجعله يعود الى الحياة أو لا يعود ، ان كان المال هو الوسيلة الوحيدة لإعادة بناء وطن كثيف الصناعة قد دمرته الحرب تدميرا شاملا ، ولكنه عاد ، وأعاد بناء كل مدنه المدمرة ، وصناعاته الضخمة ، وكل نشاطه الاقتصادي ، وذلك بفضل ما تبقى لديه من وسائل بسيطة تمثل الامكان الثقافي في الظروف العصيبة ، أو ظروف اليسر على حد سواء" (346).

أما في مجال فشل تجربة الاستثمار المالي دون مشاركة الاستثمار الثقافي والاجتماعي فيقول : "رأينا بعض المشروعات تقوم ، بعد الحرب العالمية الثانية ، في عدد من بلدان العالم الثالث من أجل النهوض بها اقتصاديا ، ورأينا رغم فقر هذه البلدان من الناحية المالية ، أن المشروعات قامت فيها في الحقيقة على أساس الاستثمار المالي.

وليست المناقضة العلمية هي التي تهمنا في هذا المجال ، وإنما المناقضة العملية ، عندما نرى بلادا فقيرة ترسم خطة نهضتها الاقتصادية على أساس المال وهي تفقده ، (347) بل نرى دولا ذات امكانيات مادية مثل اندونسيا حين قامت بتجربة انمائية تضمنت كل شروط النجاح ، سواء من الناحية المالية ، (لأن اندونسيا من أغنى بلاد الله ، وتتوفر على ثروة طبيعية وبشرية) أو من الناحية الفنية ، لأن واضع خطتها هو الدكتور شاخت الرجل الذي نهض باقتصاد ألمانيا قبيل الحرب العالمية الثانية.

---

(346) مثل تجربة اليابان الرأسمالية أو تجربة الصين الشيوعية بعد 1949.

(347) وهذه الدول الفقيرة التي تخطط لمشروعاتها الانمائية على أساس الاستثمار المالي وهي تفقده تلجا الى الرأسمال الأجنبي كيفما يقدم لها قروضا وفق شروطه ، وغالبا ما تصرف هذه القروض في جوانب ادارية ، لأن زمام الأمور يكون بيد خبراء أجانب غير مرتبطين بمصير البلاد ، فيكون مثلها مثل من يؤدي فوائد قروض بقيت في يدِ مالكها.

ومع ذلك رأينا هذه التجربة فشلت فشلا ذريعا ، لأنها فقدت منذ اللحظة الأولى شرطا أساسيا هو الاستثمار الثقافي" (348).

ان التحويل الاقتصادي الذي يجرى اليوم في العالم ماهو الا نتيجة أفكار وثقافة غربية أو شرقية ، (349) وهذه هي الحقيقة ، بل يستطيع العالم الاسلامي أن يصل الى عمق جذور مشكلة الانماء التي لا تتمثل في قضية تكوين رؤوس الأموال أو استيرادها ، أو تحديد هدف الانماء تجاريا أو اقتصاديا صرفا ، ولكن تتمثل أيضا في استثمار العنصر الثقافي والاجتماعي ، وذلك بتنمية وتنظيم النشاط المتعلق بالعلم والمعرفة ، بالتكنولوجيا والتقنية لتحقيق الأهداف العليا للأمة الاسلامية ؟

وكل التجارب الاقتصادية تثبت ان المعرفة لها تاثير على الإنتاج يقول الاقتصادي : تيدور شولتر (Theodore Schulter) :"ان دولارا مستثمرا في تحسين المستوى الثقافي للسكان يؤدي الى رفع الانتاج الوطني بقيمة تزيد عن الارتفاع الناتج عن استثمار دولار في السكة الحديدية أو في السدود والآلات" (350).

وفي هذا المجال يصعب أن نقوم بعملية فحص لميزانيات الدول الاسلامية المعاصرة قصد وضع بيان دقيق بالاعتمادات المخصصة للنشاط العلمي والتكنولوجي. وبخصوص الدول العربية يظهر من الاحصاءات التي جمعتها اليونسكو فيما يتعلق بالموارد المالية المخصصة

---

(348) راجع مقدمة كتاب " المسلم في عالم الاقتصاد" مالك بن نبي ص 8.

(349) راجع "سياسة الانماء الاقتصادي" يوجين بلاك تعريب عبد الرزاق الربيعي ص 14 مطبعة فرنكلين للطباعة والنشر بغداد 1962.

(350) مدخل الى الاقتصاد السياسي. الدكتور فتح الله ولعلو ص 401.

(351) عن البيان الاحصائي الذي وضعته اليونسكو وقدمته الى مؤتمر وزراء الدول العربية المكلفين بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية (كاستعرب) المنعقد بالرباط من 16 الى 25 اغسطس آب 1977 انظر مجلة "العالم العربي واليونسكو" ص 63 العدد :31 سنة 1397 هـ 1977م.

للتنمية العلمية والتكنولوجية ، أن هناك اختلافات كبيرة ، أو نقصا خطيرا في هذه الموارد ، بالقياس الى الدول الصناعية ، اذ أن ما خصصته جمهورية مصر العربية للانفاق على نشاط البحث العلمي والتنمية التجريبية يبلغ معدل 0,5 % من انتاجها القومي الاجمالي ، بينما يتراوح هذا المعدل في ثماني دول عربية أخرى بين 0,1 % و 0,4 % في حين يصل هذا المعدل في البلاد الصناعية التي بلغت شأوا بعيدا في العلم والتكنولوجيا الى : 2 % و 3 %.

ويزيد هذا البون اتساعا اذا ما قارنا بين مبلغ الانفاق على التعليم لكل فرد من السكان في البلاد العربية ، ومبلغ هذا الانفاق في الدول المتقدمة.

اذ نجده في الدول العربية يتراوح بين دولار ودولارين ، بينما يتراوح بين 50 دولارا أو : 100 دولار في أكثر البلاد الصناعية ، ويصل الى : 140 دولارا في الولايات المتحدة (352).

وهذا الاحصاء البياني يوضح لنا مدى ضآلة الاعتمادات المالية المخصصة للاستثمار الثقافي في خطط التنمية التي يجري تطبيقها في جزء حيوي من أجزاء العالم الاسلامي له امكاناته المادية وثرواته الطبيعية والبشرية.

وحيث ان القطاع العام هو الذي يتولى مهام التنمية وشؤون التخطيط ، فإن مشاكل الاستثمار المالي والثقافي يمكن أن تجد حلها بيسر وسهولة في استلهام التوجيه الاقتصادي الاسلامي وقدرته على التجديد والابتكار.

وفي ذلك نمو اقتصادنا ، وتطوير وسائل معارفنا ، واحياء تراثنا الحضاري الذي نستمد منه الهدى ، ونضيء به الطريق" ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل اليك من ربك هو الحق" (353)

---

(352) وينعكس أثر هذه الظاهرة بصفة عامة على ما يدعى : الحوار بين الشمال والجنوب" حيث ان دول الشمال ينفقون على التعليم 85 % من الموارد العالمية ، ولديهم أكثر من 90 % في مجال الصناعة والخدمات ، وما يقرب من 100 % من معدات البحوث ، وبذلك تمكن الشمال من السيطرة على العالم اقتصاديا وثقافيا . راجع تقرير نادي روما حول التعليم والقضايا التي يطرحها على البشرية. المنشور في المحرر الثقافي 43 / الاحد 28 / 12 / 1980.

(353) سورة سبأ الآية : 6.

فهرست المواضيع

الجزء الثاني

الباب الثاني

منهج الاستثمار المشروع في ضوء الفقه الإسلامي - 8

الفصل الأول

منهج استثمار الأراضي المملوكة للقطاع الخاص أو القطاع العام 9

المبحث الأول : الاستثمار الزراعي في أراضي القطاع الخاص 10

المطلب الأول : طريقة الاستثمار الزراعي الشخصي 11

1 - تفضيل هذه الطريقة من الناحية الشرعية 12

2 - تفضيل هذه الطريقة من الناحية (الاقتصادية) 16

3 - شروط نجاحها 17

4 - نظام زراعة المالك لأرضه بالمغرب 19

المطلب الثاني : طرق الاستثمار الزراعي المشترك 22

الطريقة الأولى : المزارعة (أو المشاركة في الإنتاج الزراعي) 23

1 - المزارعة بين الجواز والمنع 23

أ - رأي أبي حنيفة 23

ب - رأي الشافعي 24

ج - رأي مالك 27

- مناقشة ابن حزم لرأي مالك 29

- تقييم هذه المناقشة بنظر الفقه المالكي 31
د - رأي أحمد ابن حنبل 32
هـ - النتيجة المستخلصة 33
2 - المزارعة الصحيحة في ضوء الفقه المالكي 37
أ - مفهوم المزارعة 37
ب - حكمتها 37
ج - أركانها 38
د - شروط صحتها 38
هـ - الاجبار على تنفيذ الالتزامات بعد لزوم المزارعة 45
3 - المزارعة الفاسدة واشكالات تصفيتها 47
4 - التطبيقات العملية للمزارعة بالمغرب 50
5 - نتائج....وآثار 56
الطريقة الثانية : المساقاة (أو المشاركة في الغلل والأغراس الموسمية) 58
1 - الأرض المغروسة بالشجر المثمر
أ - صورة المساقاة 58
ب - مفهومها 58
ج - حكمها 59
د - ماتجوز فيه المساقاة وما لايجوز 59
هـ - صيغتها 61
و - شروط صحتها فيما تجوز فيه 62
2 - الأرض البيضاء الواقعة بين الشجر المثمر 64
الطريقة الثالثة : المغارسة (التشجير) 66

1 - أنواع المغارسة المشروعة 66
- النوع الأول : المغارسة بالاجارة 66
- النوع الثاني : المغارسة بالجعالة 66
- النوع الثالث : المغارسة بالمشاركة 67
2 - المغارسة الصحيحة 68
أ - مفهومها 68
ب - شروطها 68
3 - المغارسة الفاسدة واشكالات تصفيتها 72
الطريقة الرابعة : كراء الأراضي الزراعية (توظيف الأراضي
الزراعية عن طريق كرائها) 74
1 - التعريف بكراء الأراضي الزراعية 74
2 - رأي الفقهاء بين جواز الكراء الزراعي ومنعه 74
3 - موضوع الكراء وعناصره الأساسية 76
العنصر الأول : الأرض الزراعية 77
العنصر الثاني : المدة المحددة 77
العنصر الثالث : الاجرة المعينة 79
العنصر الرابع : الزراعة المعروفة 82
4 - مع القانون المغربي في عقود الكراء الزراعية 83
5 - امكانية اضفاء الروح الشرعية على الاستثمار
الزراعي بطرق أخرى (المغرب كمثال) 83
المبحث الثاني : استثمار أراضي القطاع العام 87
المطلب الأول : معايير استثمار أراضي الملكية الجماعية
وملكية الدولة 92

1 - المظاهر العامة لأنواع الأرض التي دخلت في حوزة الاسلام 94
2 - الاجراءات الاستثمارية المتعلقة بالأرض العامرة بشريا حال الفتح 98
3 - استثمار الأقليات في المجال الزراعي 104
أ - استثمار الأقليات في أرض الفتح أو أرض العشر 105
ب - استثمار الأقليات في أرض الصلح 107

المطلب الثاني : مشاكل أراضي الفتح المتمثلة في التراكم وقلة الأطر،ماهي الطرق الشرعية لحلها ؟ 109

1 - استثمار الدولة بواسطة القطاع الخاص 114
2 - التمليك الموقت للأفراد بواسطة إحياء الأرض الموات - 116
3 - الحد من الملكية الجماعية بواسطة الاختصاص وتطبيق أسبابه 132

المطلب الثالث : نظرة الإسلام الى الموارد الطبيعية ومجال استثمار عائداتها 133
1 - المعادن وأنواعها والضرائب المفروضة عليها 133
2 - المعادن بين الاستثمار والجباية 141
3 - الموارد الطبيعية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر .. 146

المطلب الرابع : نتائج وآثار 150
1 - الأطوار الرئيسية التي مرت بها الأرض الاسلامية الى حد الآن 152
2 - نموذج تطبيقي ... في أرض المغرب 160

الفصل الثاني

منهج استثمار رأس المال المملوك للقطاع الخاص
و القطاع العام 168

المبحث الأول : التعريف برأس المال في الفكر الإسلامي و الفكر
المعاصر 169

أولا : مفهومه في الفكر الاسلامي 169

1 - مفهومه العام من خلال علاقته بالإنتاج وتوزيع ثمار
الانتاج 109

2 - مفهومه الخاص من خلال وضعه في الإطار الذي تصنف فيه
الأشياء . (المفهوم النقدي) 172

3 - خصائص أصناف رأس المال 174

ثانيا : مفهوم رأس المال في الفكر المعاصر 177

1 - أصناف رأس المال 178

أ – رأس المال الفني أو العيني 178

ب – رأس المال الحقوقي 178

ج – رأس المال الحسابي 181

2 - خصائص تكوين رأس المال في الاقتصاد الرأسمالي 186

3 - خصائص تكوين رأس المال في الاقتصاد الجماعي
(المخطط) 188

4 - مشاكل تكوين رأس المال في الدول المتنامية 190

المبحث الثاني : طرق استثمار رأس المال النقدي المملوك للقطاع
الخاص 195

الطريقة الأولى : الاستثمار الشخصي 195

أولا : التجارة داخل أرض الاسلام 195
1 - مفهوم التجارة 196
2 - الإطار الشرعي الذي تدور فيه عملية التجارة 197
3 - القيود الواردة على رأس المال التجاري 198
4 - صفة رأس المال الذي يبني عليه الربح 201
أ - معرفة العناصر الثانوية المكونة لرأس المال التجاري.. 202
ب - رأس المال التجاري وارتفاع قيمة الصرف 202
ج - رأس المال المؤجل 205
ثانيا : التجارة خارج أرض الاسلام (اشعاعها الحضاري وأثرها
في تكوين سوق عالمية) 206
ثالثا : تجارة الأقليات المستوطنة 214
رابعا : تجارة المستثمرين الأجانب 224
الطريقة الثانية : الاستثمار المشترك 230
أولا : المشاركة بين رأس المال النقدي والعمل 230
1 - المضاربة المشروعة 230
أ - صورتها 230
ب - تعريفها 231
ج - العناصر الأساسية المكونة لعملية المضاربة 231
العنصر الأول : رأس المال النقدي 234
العنصر الثاني : العمل 236
العنصر الثالث : الربح 238
د - الادارة ونفقات التسيير 241
هـ - امكانية تحويل رأس مال المضاربة الى رأس مال
تجاري أو فلاحي أو صناعي 245

2 - المضاربة المحظورة واشكالات تصفيتها 248
3 - النتيجة المستخلصة : (شمولية المضاربة للشركات
التجارية والفلاحية والصناعية) 250
ثانيا : المشاركة بين أصحاب رؤوس الأموال 253
النموذج الأول : شركة العنان 255
(الشركة المالية ذات المشاريع والأعمال المحددة)
1 - تعريفها 255
2 - العناصر المكونة لها 255
3 - ظواهر تؤول اليها شركة العنان 267
النموذج الثاني : شركة المفاوضة 267
(أو الشركة المالية ذات المشاريع والأعمال غير المحددة)
1 - صورتها في المذهب المالكي 271
2 - التخريج الفقهي للاشكالات الواردة على جوازها 272
3 - شروطها بين المذهبين المالكي والحنفي القائليين
بجوازها 273
النموذج الثالث : شركة الصنائع أو شركة الأعمال 274
1 - صورتها في المذهب المالكي 275
2 - رأي الامام الشافعي في استبعادها من الاستثمار
المشروع 275
3 - شروطها بين المالكية والحنفية القائلين بجوازها 276
4 - الأساس الذي تبني عليه الشركة في الصناعة 277
النموذج الرابع : شركة الوجوه أو شركة الذمم 280

- صورتها عند الحنفية القائلين بجوازها 280
- شروطها الموضوعية باعتبارها شركة مفاوضة أو شركة عنان 280
المبحث الثالث : طرق استثمار رأس المال النقدي المملوك للقطاع العام 282
المطلب الأول : تحديد طبيعة استثمار القطاع العام 283
1 - تمويل المشاريع الاستثمارية العامة 285
2 - أصناف المشاريع حسب مصادر تمويلها 287
3 - اختيارات القطاع العام حسب التوجيه الشرعي 290
المطلب الثاني : الاستثمار الثقافي والاجتماعي 296
1 - التعريف بالثقافة في ضوء الاتجاهات المختلفة 296
2 - الاستثمار الثقافي والاجتماعي في السياسة الشرعية 298
3 - الاستثمار الثقافي في الاقتصاد المعاصر 300

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء



شركة النشر والتوزيع المدارس

12 شارع الحسن الثاني ـــ الدار البيضاء